

# سُبْلُ الدِّرَاءِ

المُوصَلةُ إِلَى

# بُلُوغِ الْمَرْأَةِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي

مُقْتَدٍ وَمُزَرِّعٌ أَهْمَانِيَّهُ وَضَبْطِ نَصَّهُ

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة هجرية مصححة مدققة

أحرى الناس

كتاب الأحكام والندوات - كتاب القضايا - كتاب العترة - كتاب الرذائل

ال Rachid Bey (١٤٨٠ - ١٣٨٠)

دار ابن الجوزي

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - محرم ١٤١٨هـ

الطبعة الثانية - محرم ١٤٢١هـ

طبعة حديثة متحفظة ومتقدمة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢١هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع  
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٦٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩

ص: ٤٩٨٦ - المزاليبي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٦٢١٠٠

الإحسان - الهفوف - شارع الجامعية - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٣٦٦٢٣٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُبْدَ السَّلَامُ  
الْمُوَصَّلَةُ إِلَى  
بَلْوَعِ الْمَرَافِعِ

## [الكتاب الخامس عشر]

# كتاب الأيمان والندور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد [الجارحة]<sup>(١)</sup>، وأظليقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلَّ يمين صاحبه. والندور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفةُ الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ.

### النهي عن الحلف بغير الله

١٢٨٠ / ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ، وَعَمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْهُ، مُتَقَنِّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن الله أدرك عمر بن الخطاب في ركب) الركب ركبان الإبل، اسم جمْع، أو جمْع، وهم العشرون فصاعداً، وقد يكون

(١) زيادة من (١).

(٢) البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (١٦٤٦).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٩)، والترمذمي رقم (١٥٣٤)، والنسائي (٥/٧)، والبغوي في «شرح السنّة» رقم (٢٤٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/٤٨٠)، رقم (١٤)، وأحمد (٢/١١، ١٧، ١٧)، الطحاوي في «المشكل» (١/٣٥٥)، وابن ماجه رقم (٢٠٩٤)، والدارمي (٢/١٨٥)، والبيهقي (١٠/٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٦٠)، والحميدي رقم (٦٨٦).

للخيل، (و عمر يخلف بابيه، فناداهم رسول الله ﷺ: الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بباباكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله)، ليس المراد أنه لا يخلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه كان يخلف بغيره نحو: «مقلب القلوب» كما [سيأتي<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>]، (أو ليصفث) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه).

١٢٨١/٢ - وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> والنمسائي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تخلفوا بباباكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تخلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». [صحيح]

(وفي رواية لأبي داود، والنمسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تخلفوا بباباكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد). النـ بـ كـ سـ رـ أـ وـ لـ الـ مـ يـ لـ ، وـ الـ مـ رـ اـ دـ هـ نـ اـ أـ صـ نـ اـ مـ هـمـ وـ أـ وـ ثـ اـ نـ هـمـ الـ تـيـ جـ عـ لـ عـ لـ هـ لـ لـ (ـ تـ عـ اـ لـ ) أـ مـ ثـ اـ لـ لـ عـ بـ اـ دـ تـ هـمـ إـ يـ اـ هـاـ وـ حـ لـ فـ هـمـ بـ هـاـ ، نـ حـ رـ قـ وـ لـ هـمـ : وـ الـ لـ اـ لـ وـ الـ عـ رـ ئـ ، (ـ وـ لـ تـ حـ لـ فـ وـ لـ بـ الـ لـ لـ إـ لـاـ وـ اـ نـ تـ هـمـ صـادـقـوـنـ). [الـ حـ دـ يـ شـ اـ نـ (ـ دـ لـ لـ يـ لـ اـ نـ ) عـ لـىـ النـ هـيـ عـ نـ حـ لـ فـ بـ غـ يـرـ الـ لـ لـ تـ عـ اـ لـ ، وـ هـوـ لـ تـ حـ رـ يـمـ كـ مـ هـوـ أـ صـ لـ هـ ، وـ بـهـ قـالـتـ الـ حـ نـ اـ بـ لـةـ وـ الـ ظـ اـ هـ رـ يـهـ<sup>(٥)</sup>).

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع. وفي رواية عنه: أن اليمين بغير الله مكرهه منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. وقوله: السـ لـ يـ بـ غـ يـرـ لـاـ يـ جـوـزـ ، بـيـاـنـ أـنـهـ أـرـاـدـ بـالـ كـراـهـةـ التـحـرـيـمـ كـمـ صـرـأـ بـهـ أـلـاـ وـقـالـ الـ مـاـوـرـدـيـ لـاـ يـ جـوـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـ حـلـفـ بـغـ يـرـ الـ لـ لـ (ـ تـ عـ اـ لـ ) لـاـ بـطـلـاـقـ ، وـلـاـ [ـعـتـاقـ]<sup>(٧)</sup> ، وـلـاـ نـذـرـ ، وـإـذـاـ حـلـفـ الـ حـاـكـمـ أـحـدـاـ بـذـلـكـ وـجـبـ عـزـلـهـ. وـعـنـدـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـمـشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ أـنـهـ لـلـكـراـهـةـ ، وـمـثـلـهـ لـلـهـادـيـةـ مـاـلـمـ يـسـوـفـ فـيـ التـعـظـيمـ.

(١) برقم (١٢٨٥/٦) من كتابنا هذا

(٢) في (ب): « يأتي ».

(٣) في «السنن» (٣٢٤٨).

(٤) في «السنن» (٣٧٦٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٩/١٠)، وابن حبان (رقم ١١٧٦ - موارد) وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «دليل».

(٦) انظر: «المحلّ» (٨/٣٠، ٣١).

(٧) في «الاستذكار» (١٥/٩٥) رقم ٢١١٤٥.

(٨) في (ب): «عنق».

قلت: لا يخفى أنَّ الأحاديث واضحة في التحرير لما سمعت، ولما أخرج أبو داود<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، [واللفظ له]<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام: «من حلف بغير الله كفر»، وفي رواية للحاكم<sup>(٤)</sup>: «كلُّ يمينٍ يُحلفُ بها دونَ اللهِ تعالى شرِكٌ»، ورواة أحمد<sup>(٥)</sup> بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وأخرج مسلم<sup>(٦)</sup>: «من حلف منكم [فقال]<sup>(٧)</sup> في حليفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله». وأخرج النسائي<sup>(٨)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى قال: فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «قلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانفَثَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعْذُ». فهذه الأحاديث [الأخيرة]<sup>(٩)</sup> تقوّي القول [بأنه

(١) في «السنن» (٣٢٥١).

(٢) في «المستدرك» (١/٥٢).

قلت: وأخرجه الترمذى (٤/١١٠ رقم ١٥٤٥) وابن حبان (رقم: ١١٧٧ - موارد)، والطيالسي رقم (١٨٩٦)، وأحمد (٢/١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد أعلَّ بالانقطاع فقد قال البهقي (١٠/٢٩): «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».

قلت: وللحديث شواهد يكون بها صحيح إن شاء الله.

وقد صَحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٦١).

(٣) زيادة من (ب). (٤) في «المستدرك» (١/١٨).

(٥) في «المسند» (٢/٨٦ - ٨٧).

(٦) في «صحيحه» (٥/١٦٤٧): .

قلت: وأخرجه البخاري أيضاً (٦٦٥٠) كلِّيهما من حديث أبي هريرة.

(٧) في (أ): «وقال».

(٨) في «السنن» (٧/٨ رقم ٣٧٧٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٩٧)، وابن حبان (رقم: ١١٧٨ - موارد)، وأحمد (١/١٨٣، ١٨٦، ١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنَّ أباً إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله كان اخْتَلَطَ، ثم هو مدلِّس وقد عَنَّته.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.

وخلاصة القول: فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٩) في (أ): «وما في معناها».

محرم<sup>(١)</sup> لتصريحها بأنَّ شركَ منْ غير تأويلٍ، ولَذَا أمرَ النبي ﷺ بتجديده الإسلام أدرله اللزقة والإيتان بكلمة التوحيد. واستدلَ القائلُ بالكراءَة بحديثٍ: «أفلح - وأبيه - إنْ صدق»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وأجيبَ عنَّا أولاً بأنَّه قالَ ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: إنَّ هذه اللفظةَ غير محفوظةٌ وقد جاءت عن راوينها: «أفلح والله إنْ صدق»، بل زعمَ بعضُهم أنَّ راوينها [صَحَّفَها، أي]<sup>(٤)</sup>: صحَّفت [لفظة]<sup>(٥)</sup>: (والله)، إلى: (وأبيه).

وثانياً: أنها لم تخرج مخرجَ القسمِ، بل هي منَ الكلامِ الذي يجري على الألسنة [من غير قصد معناها]<sup>(٦)</sup> مثلَ: تربث يداه. [وقولُنا: منْ غير تأويلٍ، إشارة إلى تأويلِ القائلِ بالكراءَة فإنَّه تأولَ قوله: «فقد أشركَ» بما قالَه الترمذِيُّ: قد حملَ بعضُهم مثلَ هذا على التغليظِ كما حملَ بعضُهم قوله: «الرياءُ شركٌ» على ذلك]. وأجيبَ: بأنَّ هذا إنما [يدفع]<sup>(٧)</sup> القولَ بكفرِ منْ حلفَ بغيرِ الله ولا يرفعُ التحريرَ، كما أنَّ الرياءُ محرومٌ اتفاقاً، ولا يكفرُ منْ فعلَه كما قالَ ذلك البعضُ.

واستدلَ القائلُ بالكراءَة بأنَّ الله تعالى قد أقسامَ في كتابِه المجيد بالمخلوقاتِ منَ الشمسِ<sup>(٨)</sup> والقمرِ<sup>(٩)</sup> وغيرِهما<sup>(١٠)</sup> وأجيبَ بأنَّه ليس للعبدِ الاقتداءُ بالربِّ تعالى،

(١) في (١): «بالتحرير»

(٢) في «صحيحه» (١١/٩).

قلت: وأجاب صاحب «الروضة الندية» (٢٣٥٧) بتحقيقنا بجوابين: أحدهما: أنَّ فيه إضماراً معناه: «ورب أبيه...»، وثانيهما: وهو الأصح أنَّ النهي إنما وقع عَمَّا كان على قصد التعظيم للمخلوق باسمه.

(٣) في «التمهيد» (١٤/٣٦٧): «فإنْ احتاجَ محتاجَ بحديثِ يروى عن إسماعيلِ بن جعفر، عن أبي سهيلِ نافعَ بن مالكَ بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحَة بن عبدِ الله في قصة الأعرابيِ النجديِ أنَّ النبي ﷺ قالَ: «أفلح - وأبيه - إنْ صدق»، قيلَ له: هذه لفظة غير محفوظةٌ في هذا الحديثِ منْ حيثُ الحديثِ به، وقد روى هذا الحديثِ مالكُ وغيره عن أبي سهيلِ، لم يقولوا ذلك في الحديثِ وقد روى عن إسماعيلِ بن جعفر هذا الحديثُ، وفيه: أفلح - والله - إنْ صدق - أو دخلَ الجنة - والله - إنْ صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنَّها لفظةٌ منكرةٌ ترددُها الآثارُ الصَّحَّاحُ، وباللهِ التوفيق» اهـ.

(٤) زيادة من (١).

(٥) زيادة من (١).

(٦) زياد من (١).

(٧) في (١): «يرفع».

(٨) كقوله تعالى: «وَالشَّيْنَ وَضَنْهَا» [الشمس: ١].

(٩) كقوله تعالى: «وَالقَمَرُ إِذَا لَتَّهَا» [الشمس: ٢].

(١٠) كقوله تعالى: «وَالشَّمَاءُ ذَانِ الْبَرْجَ» [البروج: ١].

موضع  
المحكم

فإنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريدهُ على أنَّها كُلُّها مُؤَلَّةٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ وَرَبَّ الْشَّمْسِ<sup>(١)</sup>  
 وَنَحْوِهِ. أَهْوَاجُ التَّحْرِيمِ أَنَّ الْحِلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ، وَمَنْعَ النَّفْسِ عَنِ  
 الْفَعْلِ أَوْ عَزْمَهَا عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ عَظَمَةٍ مِّنْ حِلْفٍ بِهِ، وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ  
 تَعَالَى، فَلَا يَلْحُقُ بِهِ غَيْرُهُ. [وَبَرَّحَمُ الْحِلْفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنِ الدِّينِ، أَوْ  
 بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>]  
 بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ إِنِّي  
 بَرِيءٌ مِّنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كَانَ كَافِيًّا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ سَالِمًا». وَالْأَظَهَرُ عَدْمُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْحِلْفِ بِهِذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذَا  
 الْكُفَّارَةُ مُشْرُوعَةٌ فِيمَا أَذْنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِفَ بِهِ لَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ، وَلَا نَهَى لَمْ  
 يَذْكُرِ الشَّارِعُ كُفَّارَةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ كُلَّمَةَ التَّوْحِيدِ لَا غَيْرُهُ.

### اعتبار نية المستحلف في اليمين

١٢٨٢/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَمِينُكَ  
 عَلَى مَا يَصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

- وَفِي رِوَايَةِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(٥)</sup>، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. [صحيح]  
 (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدِقُكَ بِهِ

(١) في «السنن» رقم (٣٢٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٧/٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/٣٣٥، ٣٥٦)، والحاكم (٤/٢٩٨) وعنه البيهقي (١٠/٣٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي.

قلت: الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٣٣١)، والترمذني رقم (١٣٥٤)، وابن ماجه رقم (٢١٢١)، والدارمي (٢/١٨٧)، وأبو داود رقم (٣٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٤).

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٢١٦٥٣)، وابن ماجه رقم (٢١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٥).

صاحبك، وفي رواية: **اليمين على نية المستحلف**. أخرجهما مسلم). دلّ الحديث على أنَّ اليمين تكونُ على نية المحتلِفِ، ولا تتفقُ نيةُ الحالِفِ إذا تَوَى بها غيرَ ما أظهره. وظاهرُ الإطلاقُ سواءً كانَ المحتلِفُ لِهِ الحاكمُ أو المدعى للحقِّ، والمرادُ حيثُ كانَ المحتلِفُ لِهِ التحْلِيفُ كما يشيرُ إليه قوله: «على ما يصدقك به صاحبُك»؛ فإنه يفيدُ أنَّ ذلكَ حيثُ كانَ للمحتلِفِ التحْلِيفُ وهو حيثُ كانَ صادقاً فيما [أَدَعَاهُ]<sup>(١)</sup> على الحالِفِ، وأما لو كانَ غيرَ ذلكَ كانتِ النيةُ نيةُ الحالِفِ. واعتبرت الشافعيةُ أنَّ يكونَ المحتلِفُ الحاكمُ وإلا كانتِ النيةُ نيةُ الحالِفِ.

**قالَ النوويُّ<sup>(٢)</sup>**: وأما إذا حلفَ بغيرِ استحلافِ، وورَى فتنفعُه ولا يحيثُ، سواءً حلفَ ابتداءً منْ غيرِ تحْلِيفٍ أو حلفَه غيرُ القاضي، أو غيرُ نائبه، ولا اعتبارٌ في ذلكَ نيةُ المحتلِفِ [بِكَسْرِ اللامِ] غيرُ القاضي<sup>(٣)</sup>. والحاصلُ أنَّ اليمينَ على نيةِ الحالِفِ في جميعِ الأحوالِ إِلَّا إذا استحلفَه القاضي أو نائبه في دغوى [توجَّهَتْ]<sup>(٤)</sup> عليه، فتكونُ [اليمينُ على]<sup>(٥)</sup> نيةِ المستحلفِ، وهو مرادُ الحديثِ. أما إذا حلفَ بغيرِ استحلافِ القاضي أو نائبه في دغوى توجَّهَتْ عليه فتكونُ اليمينُ على نيةِ الحالِفِ، وسواءً في هذا كُلُّ اليمينِ باللهِ تعالى، أو بالطلاقِ والعتاقِ، إِلَّا أنه إذا حلفَه القاضي بالطلاقِ والعتاقِ فتنفعُه التورِيَّةُ، ويكونُ الاعتبارُ بنيةُ الحالِفِ لأنَّ القاضي ليسَ لِهِ التحْلِيفُ بالطلاقِ والعتاقِ، وإنما يستحلفُ باللهِ اهـ.

قلتُ: ولا أدرِي منْ أينْ جاءَ تقييدُ الحديثِ بالقاضي أو نائبه، بلْ ظاهرُ الحديثِ أنه إذا استحلفَه مَنْ لِهِ الحقُّ فالنيةُ نيةُ المستحلفِ [مُطلقاً]<sup>(٦)</sup>.

### من حلف فرأى الحجنت خيراً كفر عن يمينه

١٢٨٣ / ٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) في (أ): «دعواه».

(٢) في «شرح صحيح مسلم» (١١٧/١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «توجه».

(٥) في (أ): «النية».

(٦) زيادة من (ب).

«وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَافْتَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وفي لفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>: «فَأَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ». [صحيح]

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup>: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وإسنادهما صحيح. [صحيح]

(وعن عبد الرحمن بن سمرة)<sup>(٤)</sup> بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، [كنيته]<sup>(٥)</sup>، صحابي من مسلمة الفتح، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها. (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلفت على يمينك أي على محلوف منه سماه يميناً مجازاً، (ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير. متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: فلت الذي هو خير، وكفر عن يمينك. وفي رواية لأبي داود)، [عن عبد الرحمن أيضاً]<sup>(٦)</sup>: (فكفر عن يمينك، ثم أثت الذي هو خير. وإسنادهما) بالتشنيه أي: لفظ البخاري، ورواية أبي داود. والأولى إفراط الضمير ليعود إلى رواية أبي داود فقط لما علم من عزفهم إن ما في الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده (صحيح). [الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير، وإتيان [الذي]<sup>(٧)</sup> هو خير كما يفيده الأمر، ولكنه صرخ الجماهير] [بأن ذلك

(١) البخاري رقم (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢/١٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٦٢/٥، ٦٣)، والدارمي (١٨٦)، والطیالسي رقم (١٣٥١)، وأبو داود رقم (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧)، والبیهقي (٥٢/١٠، ٥٣)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٢٢٨).

(٢) في «صحیحه» رقم (٧١٤٧).

(٣) في السنن رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر ترجمته في: «الاستیعاب» رقم (١٤٤٠)، و«الإصابة» رقم (٥١٤٩)، و«سیر أعلام النبلاء» (٥٧١/٢)، و«أسد الغابة» رقم (٣٣٢٢).

(٥) زيادة من (١). (٦) زيادة من (ب)

(٧) في (ب): «ما».

مستحب لا واجب<sup>(١)</sup>. وظاهر وجوب تقديم الكفار، ولكنَّه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها، وعلى جواز تأخيرها إلى بعد الحنث [لا يصح تقديمها قبل اليمين]. دلت رواية: «ثم أثت الذي هو خيراً» على أنه يقدم الكفار<sup>(٢)</sup> [قبل الحنث]<sup>(٣)</sup> [للاقتضاء]<sup>(٤)</sup>، (ثم) الترتيب، ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملًا للمطلق على المقييد، فإنْ تم الإجماع [على جواز تأخيرها]<sup>(٥)</sup>، وإن فالحديث دالٌ على وجوب تقديمها. وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما، وأربعة عشر [صحابيًّا]<sup>(٦)</sup>، وجماعة من التابعين، وهو قول جماهير العلماء<sup>(٧)</sup>. لكنَّ قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وظاهرُه أنَّ هذا جارٍ في جميع أنواع [الكافارات]<sup>(٨)</sup>.

[وذهب الشافعي إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال: لا يجوز قبل الحنث لأنَّها عبادة بدنية، لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان،] [وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمها كما يجوز تعجيل الزكاف.] وذهب الهدوية والحنفية إلى أنَّه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كلِّ حال.

قالت الهدوية: لأنَّ سبب وجوب الكفار هو مجموع الحنث واليمين، فلا يصحُّ التقديم قبل تمام سبب الوجوب، وعند الحنفية السبب الحنث<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب): «بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب».

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «الاقتضاء». (٥) في (أ): «فذلك».

(٦) في (ب): «من الصحابة».

(٧) قال مالك، والشافعي، والبيهقي، والبيهقي، وأبي الدرداء، وابن سيرين، وجابر بن زيد. الثوري، وأحمد، وإسحاق: لا بأس أن يكفر قبل الحنث.

وقال مالك، والشافعي، والثوري: ولو حنث ثم كفر كان أحب إلينا.

قال أبو عمر: رُويَ جواز الكفار قبل الحنث عن ابن عمر، وسلمان، ومسلم بن مخلد، وأبي الدرداء، وابن سيرين، وجابر بن زيد.

[انظر: «الاستذكار» (١٥/٧٨ - ٧٩).]

(٨) في (ب): «الكافارة».

(٩) وقدم الحنث قبل الكفار في حديث:

• عدي بن حاتم: الذي أخرجه مسلم رقم (١٦٥١/١٧)، والنمساني (١١/٧)، والبيهقي =

ولا يخفى أنَّ الحديث [دلل<sup>(١)</sup>] على خلافِ ما علّلوا به، وذهبوا إليه.  
فالقولُ الأولُ أقربُ إلى العملِ به.

### الاستثناء في اليمين

✓ ١٢٨٤/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>. [ صحيح]

(وعن ابن عمر<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

= (١٠/٣٢)، وأحمد (٤/٢٥٧، ٢٥٩)، والطیالسي رقم (١٠٢٧).  
• وأبي الدرداء: الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «مجمع الروايد» (٤/١٨٤).

• وعائشة: الذي أخرجه البخاري رقم (٤٦١٤) ورقم (٦٦٢١).  
وعبد الله بن عمرو الذي أخرجه أحمد (٢/١٨٥) و(٢/٢١١) و(٢/٢١٢)، والطیالسي رقم (٢٢٥٩)، والنمساني (٧/١٠)، وابن ماجه رقم (٢١١١)، والبيهقي (١٠/٣٣).  
• وأنس: أخرجه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. كما في «مجمع الروايد» (٤/١٨٣).

• وأبي موسى: الذي أخرجه البخاري رقم (٦٦٢٣)، ومسلم رقم (١٠/١٦٤٩)، وأبو داود رقم (٣٢٧٦)، وابن ماجه رقم (٧/٢١٠)، والنمساني (٧/٩).  
كل هؤلاء رواوا عن النبي ﷺ هذا الحديث فقالوا فيه: «فليأتِ الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه بتبدية الحنث قبل الكفارة».

(١) في (ب): «دلل».

(٢) في «المخطوطة» (ب): عن أبي هريرة. وفي (أ): عن ابن عمر وهو الأوفق لكلام الصناعي في شرحه.

(٣) في «المسند» (٢/٦٨، ١٢٧، ١٥٣).

(٤) أبو داود رقم (٣٢٦٢)، والترمذى رقم (١٥٣١)، وابن ماجه رقم (٢١٠٥)، والنمساني (٧/١٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٤٢). وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن.  
قلت: وأخرجه البيهقي (٤٦/١٠). والخلاصة: أن الحديث صحيح.

قال الترمذى<sup>(١)</sup>: لا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختياني، قال ابن علية: كانَ أَيُوبَ يرْفَعُهُ تارَةً وَتارَةً لَا يرْفَعُهُ.

قال البهقى: لا يصح رفعه إلا عن أىوب مع أنه شك فيه.

قلت: كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقة أخرى، ولا يخفى أنَّ أَيُوب ثقة حافظ لا يضرُّ تفردُ برفعه، وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه، لأنَّ رفعه زيادة عدل مقبولة، وقد رفعه عبد الله العمرى، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقان، [وأَيُوبَ بن موسى]<sup>(٢)</sup>، وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً، [فقوى]<sup>(٣)</sup> رفعه على أنه وإن كانَ موقوفاً فله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير، [وقال ابن العربي]<sup>(٤)</sup>: أجمع المسلمين بأنَّ قوله: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلة. قال: ولو جاز منفصلاً كما [قال]<sup>(٥)</sup> بعض السلف لم يحث أحد في يمين ولم يحتاج إلى [الكافرة]<sup>(٦)</sup>. واختلفوا في زمن <sup>زمن الإشهاد</sup> اختلفوا في زمن الاتصال.

<sup>(١)</sup> فقال الجمهور: هو أن يقول إن شاء الله متصلة باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس.

<sup>(٢)</sup> قلت: وهذا هو الذي تدلُّ له الفاء في قوله: «فقال». وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أنَّ له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، [وقال عطاء]<sup>(٧)</sup>: قذر حلبة الناقة.

<sup>(٤)</sup> وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر، وقال ابن عباس له الاستثناء أبداً حتى يذكره.

<sup>(٥)</sup> قلت: وهذه تقادير خالية عن الدليل. وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأنَّ مرادهم أنَّ يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركاً أو وجوباً كما ذهب إليه بعضهم

(١) في السنن (٤/١٠٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (١): «يقوى».

(٤) في «عارضه الأحوذى» (٧/١٣).

(٥) في (١): «كافرة».

(٦) في (١): «زعم».

(٧) زيادة من (ب).

لقوله تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»<sup>(١)</sup>، فيكون الاستثناء رافعاً للإثم الحاصل بتركه، أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحيائه. ولم يريدوا به حل اليمين <sup>هـ</sup> ومنع الحجث. واختلفوا: هل الاستثناء مانع للحجث في الحلف بالله وغيره من ماله <sup>هـ</sup> ظهار والنذر والإقرار؟ فقال مالك: لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره <sup>أرجح</sup> المذهب المروي واستقواه ابن العربي، واستدل بأنه تعالى قال: «إِذَا كَفَرَةِ أَيْمَنْكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، قال: الاستثناء أخو الكفار، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف بالله. وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث معاذ مرفوعاً: «إِذَا قَالَ لَامْرَأِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تُطْلُقْ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حَرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْهُ حَرٌّ». إلا أنه قال البيهقي: [تفرد]<sup>(٤)</sup> به حميد بن مالك وهو مجھوئ<sup>(٥)</sup>، واختلفت عليه في إسناده. وذهبت الھادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله يعتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما يشاء الله أز لا يشأه، فإن كان مما يشاءه الله بأن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً في المجلس، أو حال التكلم، لأن مشيئة الله حاصلة في الحال، فلا تبطل اليمين بل [تنعقد]<sup>(٦)</sup> به، وإن كان لا يشاءه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقيد بالشرط، فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفي باتفاقه، وكذا قوله: إلا أن شاء الله، حكمه حكم إن شاء الله ولا <sup>أيده</sup> يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال. وفي قوله: فقال «إن شاء الله» دليلاً <sup>لما</sup> على أنه لا يكفي في الاستثناء النية، وهو قول كافة العلماء، ومحكم عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنسبة من غير لفظ. وإلى هذا أشار البخاري وبوب عليه: باب النية في الأيمان<sup>(٧)</sup>، (يعني بفتح الهمزة). ومذهب الھادوية صحة الاستثناء بالنسبة وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوصين، فلا بد من الاستثناء باللفظ.

(١) سورة الكهف: الآية ٢٤. (٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/٣٦١) بحسب ضعيف جداً.

(٤) في (١): «يتفرد».

(٥) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/٦٦٦)، والمغني في الضعفاء (١/١٩٥)، و«الكامل» (٢/٦٩٤).

(٦) في (١): «تنقيداً».

(٧) في «صحیحه» (١١/٥٧١) رقم الباب ٢٣.

### كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

**١٢٨٥/٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمُقْلِبَ الْقُلُوبِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.** [صحيح]

(وعن ابن عمر رض قال: كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب. رواه البخاري). المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظبه عليه ﷺ في القسم. وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان ﷺ يقسم بها: «لا ومقلب القلوب»، وفي رواية: (لا ومصرف القلوب<sup>(٢)</sup>، والذي نفسي بيده<sup>(٣)</sup> - والذي نفس محمد بيده<sup>(٤)</sup> - والله<sup>(٥)</sup> - رب الكعبة<sup>(٦)</sup>). ولابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>: (كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده). ولابن ماجه<sup>(٨)</sup>: (كان يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: أشهد عند الله، والذي نفسي بيده). والمراد بتقليل القلوب تقليل أعراضها وأحوالها، [لا تقليل]<sup>(٩)</sup> [ذات القلب]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «صححه» (١١/٥٢٣ رقم ٦٦٢٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٦٣)، والترمذى رقم (١٥٤٠)، والنسائى (٢/٧).

(٢) أخرجه النسائى (٧، ٣ رقم ٣٧٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٩٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١١/٥٢٣ رقم ٦٦٢٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) أخرجه البخاري (١١/٥٢٣ رقم ٦٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١١/٥٢٣ رقم ٦٦٣١) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (١١/٥٢٤ رقم ٦٦٣٨)، ومسلم رقم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٧) وكذلك أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٥٧٧ رقم ٣٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري وهو ضعيف.

(٨) في «السنن» (١/٦٧٦ رقم ٢٠٩١) من حديث رفاعة بن عرابة الجهنمي وسنده ضعيف لضعف محمد بن مصعب، وعبد الملك بن محمد، ولكن لم ينفردا به عن الأوزاعي. كما رواه النسائى في «عمل اليوم والليلة» عن إسحاق بن منصور عن أبي المغيرة، وعن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة كلامهما عن الأوزاعي به.

انظر: «اصطلاح الزجاجة» (٢/١٤١ رقم ٧٣٦/٢٠٩١).

قلت: الحديث صحيح بالمتابعة التي أخرجهما أحمد في «المسندة» (٤/١٦) والتي أخرجهما النسائى. إحداهما على شرط الشيختين، والثانية: على شرط البخاري. انظر: «الصحيح» رقم (٢٠٦٩).

(٩) في (١): «لا تقلب». (١٠) في (١): «ذوات القلوب».

قال الراغب<sup>(١)</sup>: «تقليلُ اللَّهِ القلوبَ والبصائرَ صرُفُها عن رأيِ إلى رأيِ . والتكلبُ التصرفُ، قال اللَّهُ تعالى: هُوَ يَأْخُذُهُمْ فِي تَقْبِيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> قال ابنُ العربيِّ<sup>(٣)</sup>: القلبُ جزءٌ مِنَ البدنِ [خلقه]<sup>(٤)</sup> اللَّهُ وجعلَه لِلإِنْسَانِ محلَّ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذلكَ مِنَ الصَّفَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ الْبَدْنِ محلَّ التَّصْرِيفِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ، وَوَكَلَ بِهِ مَلَكًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَشَيْطَانًا يَأْمُرُ بِالشَّرِّ، وَالْعُقْلُ بِنُورِهِ يَهْدِيهِ، وَالْهُوَى بِظَلْمِهِ يُغُويهِ، وَالْقَضَاءُ مُسِيْطِرٌ عَلَى الْكُلِّ، وَالْقَلْبُ يَتَكَلَّبُ بَيْنَ الْخَواطِرِ الْحَسَنَةِ وَالْسَّيِّئَةِ، [وَاللَّمَّةُ مِنَ الْمُلْكِ تَارَةً وَمِنَ الشَّيْطَانِ أُخْرَى، وَالْمَحْفُوظُ]<sup>(٥)</sup> [مِنْ حَفْظِهِ اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> اهـ.

قلتُ: قوله: والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسيِّ، وأنَّ محلَّه القلبُ. قوله بِكَلْبِهِ: (لا) ردٌّ ونفي للسابقِ من الكلام. والحديث دليلٌ على جوازِ الإقسام بصفةٍ من صفاتِ اللَّهِ، وإنْ لم تكنْ من صفاتِ الذاتِ. وإلى هذا ذهبَ الهدويةُ حيثُ قالُوا: الحلفُ بالله أو بصفةٍ لذاتهِ، أو لفعلِهِ لا يكونُ على ضدهَا، ويريدونَ بصفةِ الذاتِ كالعلمِ والقدرةِ، ولكنَّهم قالُوا: لا بدَّ منْ إضافتها إلى اللهِ تعالى، كعلمِ اللهِ، ويريدونَ بصفةِ الفعلِ العهدُ والأمانةُ إذا أضيفتَ إلى اللهِ تعالى) إلَّا أَنَّهُ قد وردَ حديثٌ في النهيِ عنِ الحلفِ بالأمانةِ أخرجهُ أبو داود<sup>(٧)</sup> منْ حديثِ بريدةَ بلفظِ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنْ»؛ وذلكَ لأنَّ الأمانةَ ليست منْ صفاتِهِ تعالى بلْ منْ فرضِهِ على العبادِ، وقولُهم: لا يكونُ على ضدهَا احترازٌ عنِ الغضبِ والرُّضاِ والمشيئةِ فلا [تنعقدُ]<sup>(٨)</sup> بها اليمينُ. وذهبَ ابنُ حزم<sup>(٩)</sup> - وهو ظاهرُ كلامِ المالكيةِ والحنفيةِ - أَنَّ جميعَ الأسماءِ الواردةِ في القرآنِ والسنةِ

(١) في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤١١).

(٢) سورة النحل: الآية ٤٦. (٣) في «عارضة الأحوذى» (٧/٢٢).

(٤) في (أ): «خلق». (٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «السنن» (٤/٥٧١) رقم ٣٢٥٣، وهو حديث صحيح.

وأوردهُ الألباني في الصحيحه رقم (٩٤).

(٨) في (أ): «ينعقد». (٩) في «المحلّ» (٨/٣٠).

الصحيحة، وكذا الصفات صريح في اليمين ووجب [به]<sup>(١)</sup> الكفاره، وفضلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا: إن [كان]<sup>(٢)</sup> اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح تعتقد به اليمين، سواء قصد الله تعالى أو أطلق، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره [لكن يقيده]<sup>(٣)</sup> كالرب والخالق فتنعدم به اليمين إلا أن يقصد به غيره تعالى، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود، فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

### ما يحلف عليه

[اليمين الغموس]

✓ ١٢٨٦/٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ - فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس». وفيه: ثلث: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب») أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال: جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث. وفيه: اليمين الغموس)، وهي بفتح العين المعجمة، وضم الميم آخره مهملة (وفيه ثلث): ظاهره أن السائل ابن عمرو راوي الحديث، والمجيب هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله، وعبد الله المجيب، والأول أظهر<sup>(٥)</sup>. (وما اليمين الغموس؟ قال: [التي يقطعها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب]. أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>).

اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقد أُزلا، بل تجري على

(١) في (أ): «بها».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «لا يقيده».

(٤) في «صحبيه» (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥)، و(١٢/١٩١ رقم ٦٨٧٠) و(١٢/٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٥٥٦): «فظهر أن السائل عن ذلك فراس، والمسؤول الشعبي وهو عامر، فللهم الحمد على ما أنعم، ثم لله الحمد ثم لله الحمد، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشرف» اهـ

(٦) في (أ): «الذي يقطع».

اللسان بغير عقد قلب إنما يقع بحسب ما تعوّد المتكلّم، سواء كانت بثبات أو فني نحو: والله، وبلى والله، ولا والله، فهو هي اللغو الذي قال الله تعالى: ﴿لَا يَوْجِدُكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِلْغُو فِي أَيْنِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> كما يأتي دليلاً، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه، فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة: إما أن يكون معلوم الصدق، أو معلوم الكذب، أو مظنون الصدق، أو مظنون الكذب، أو مشكوكاً فيه:

فالأول: يمين براءة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو: ﴿فَوَرَبِّ الْأَنْعَامِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ يَتَلَقَّ مَا أَكْتُمْ نَطَقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ووقيعت في كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: إن الله ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وهذه هي العادة في حديث: «إن الله تعالى يحب أن يخلف به»<sup>(٤)</sup>، وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى.

والثاني: وهو معلوم الكذب اليمين الغموس، ويقال لها الزور والفاجرة، في العذر<sup>(٥)</sup> وسميت في الأحاديث: يمين صير<sup>(٦)</sup> ويميناً مصبورة، قال في «النهاية»<sup>(٧)</sup>: سميت<sup>(٨)</sup> غموساً لأنها تغمّس صاحبها في النار، فعلى هذا هي فرعون بمعنى فاعل. وقد فسرها في الحديث والتي يقتطع بها مال المرأة المسلم، فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، [لا أن]<sup>(٩)</sup> كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً، ولكنها تسمى فاجرة.

الثالث: ما ظن صدقه وهو قسمان:

الأول: ما انكشف فيه الإصابة، وهذا الحقة البعض بما علم؛ إذ [بالانكشاف]<sup>(١٠)</sup> صار مثلاً.

والثاني: ما ظن صدقه وانكشف خلافه، وقد قيل: لا يجوز الحلف في هذين القسمين، لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال، فكان الحاليف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر، وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥، والمائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٣.

(٣) في «زاد المعاد» (٤١/٤) و(٢٢٧، ١٢٧/٢) ط: الباجي الحلي بمصر.

(٤) فلينظر من آخرجه ١٩ ط: الباجي الحلي بمصر.

(٥) (٣٨٦/٣).

(٦) في (١): «الآن».

(٧) في (١): «الانكشاف».

الرابع: ما ظنَّ كذبه والhalbُ عليه محرّم.

الخامس: ما شُكَ في صدقه وكذبه وهو أيضاً محرّم. فتلخّص أنّه يحرم ما عدّ المعلوم صدقه وقوله: ما الكبائر؟ فيه دليل على أنّه قد كان معلوماً عند السائل أنّ في المعاصي كبائرٌ وغيرها. وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب إمام الحرمين وجماعه من أئمّة العلم إلى: أنّ المعاصي كلّها كبائرٌ وذهب الجماهير إلى أنّها تنقسم إلى كبائرٍ وصغرائيرٍ، واستدلّوا بقوله تعالى: «إِنْ يَعْتَبِرُوْ كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ كَبَيْرَ الْأَثْمَ وَالْفَوْجَشِ»<sup>(٢)</sup>.

محل النزاع قلت: ولا يخفى أنّه لا دليل على [تسمية] شيءٍ من المعاصي صغائر، وهو محل النزاع. وقيل: لا خلاف في المعنى، إنّما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أنّ من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها.

أدّه في عذر الله قلت: وفيه أيضاً تأملٌ وقوله: (ذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، (قتل النفس)، واليمين الغموس.

### الكبير والصغر في الذنوب أمر نسبي

وقد تعرّض الشارح<sup>(٣)</sup> كتّلته إلى ما قاله العلماء في تحديد [الكبيرة]، وأطّال نقل أقوالهم في ذلك، وهي أقوال مدخوله. الحق أنّ الكبائر الصغار أمر نسبي فلا يتمُّ الجزم بأنّ هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نصّ الشارح على كبريه، فما نصّ على كبره فهو كبيرة، وما عداه باقي على الإبهام والاحتمال.

### عد الكبائر عن العلائي

وقد عد العلائي في قواعده [الكبائر] المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمساً وعشرين، وهي الشرك بالله، والقتل، والزنّي، (وأفحشه بحليلة الجار)، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقد المحسنات، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهاده الزور،

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٧.

(٣) أي المغربي صاحب «البدر التمام». (٤) في (١): «الكبائر».

واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، ونكث الصفة، وترك السنة، والتعرُّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنفُّه من البول، وعقوبة الوالدين والتسبيب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.

وتعقب بأنَّ السرقة لم يرد النصُّ بأنَّها كبيرة، وإنما في الصحيحين<sup>(١)</sup>: «لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن»، وفي رواية النسائي<sup>(٢)</sup>: «إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ». فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ. وقد جاءَ في أحاديث صحيحَةِ النَّصْ عَلَى الغلول<sup>(٣)</sup>، وهو إخفاء بعضِ الغنيمةِ بأنَّه كبيرة. وجاءَ في الجمع بينَ الصَّلاتَيْنِ لغيرِ عذرٍ<sup>(٤)</sup>، ومنعَ الفحْلِ، ولكنَّه حديث ضعيف<sup>(٥)</sup>. وجاءَ

(١) البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (٥٧/١٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «السنن» (٤٨٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١١/٥٩٢) رقم (٦٧٠٧)، ومسلم (١٠٨/١) رقم (١٨٣)، ومالك (٢/٤٥٩) رقم (٢٥)، والنَّسائي (٧/٢٤)، وأبي داود (٣/١٥٥) رقم (٢٧١).

عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خير فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدي رجل من بنى الضَّبَابِ، يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا يقال له مدعُم، فوجَّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعُم يحظُ رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر قتله، فقال الناسَ هَبَيْنَا لِهِ الْجَنَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: كلاً وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّ الشَّمَلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِّنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْبِحَا الْمَاقَسِمَ لِتَشْتَغلَ عَلَيْهِ تَارًا: فَلِمَا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ

جاءَ رجل بشرك أو شرايين إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شرايين من نار.

(منها): حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٠٧/١٨٢) رقم (١١٤). قال: لما كان يوم خير قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد حتى مروا على رجلٍ فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَهَا أَوْ عَبَاءَةٍ».

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَكَنَّ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قال الحاكم: حشن بن قيس ثقة. وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرج البزار - كما في الرواجر - (١/٢٣٠) عن بريدة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ».

وقال ابن حجر الهيثمي: «تبيه: عَذْهَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ الْبَلْقَنِيِّ لَكِنَّهُ =

في الأحاديث ذكر الكبائر كحديث أبي هريرة: «إنَّ منْ أكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن<sup>(١)</sup>، ونحوه من الأحاديث، ولا مانع من أن يكون في الذنب الكبير والأكبر وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس. وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك. وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عليه مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِيسَ فِيهَا كُفَّارًا يَمِينٌ صَبِرٌ يَقْطُطُ بِهَا مَا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»، وفيه راوٍ مجهول. وقد روى آدم بن أبي إياس، وإسماعيل القاضي<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود موقوفاً: «كُنَّا نُعَذِّبُ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كُفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتُطِعَهُ». قالوا: وَلَا مُخَالَفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكُنَّهُ تَكَلَّمُ أَبُو حَزَمٍ فِي صَحَّةِ أَثْرِ أَبِنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>. وَإِلَى دُمُّ الْكُفَّارِ ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى وجوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو حَزَمٍ فِي «شِرْحِ الْمُحَلِّي»<sup>(٥)</sup> لِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنَى فِي أَيْتَنِكُمْ وَلَا كُنُّ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْنَى فَكَذَرْتُهُ»<sup>(٦)</sup> الآية. واليمين الغموس معقودة قالوا: والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصيص الآية، والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبه، فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين، وببقى في ذمة ما اقتطعه بها من مال أخيه، فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم.

### اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف

١٢٨٧/٨ - وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنَى فِي أَيْتَنِكُمْ»<sup>(٧)</sup>

= قال بعد ذلك إسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر. وإنما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث أهـ. قلت: والخلاصة: فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وحفظ اللسان» رقم (٧٧٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من الكبائر: استطالة الرجل في عرض رجل مسلم...».

(٢) وأخرجه أحمد في «المسندة» (٣٦١، ٣٦٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣) وقال: «رواه أحمد وفيه بقية» وهو مدلس وقد عنته» أهـ.

(٣) وأخرجه ابن حزم في «المحلبي» (٨/٣٦) وفيه انقطاع لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود. في «المحلبي» (٨/٣٩). (٤٠).

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩. (٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

قالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَارُدَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «لَا يَوْجِدُكُمُ اللَّهُ بِالْأَنْوَافِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [قالت]<sup>(٣)</sup>: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. أخرج البخاري موقوفاً على عائشة، (ورواه أبو داود مرفوعاً). فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين<sup>(٤)</sup>. وذهب الهدوية والحنفية<sup>(٥)</sup> إلى أن لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخرى لا يقوم عليها دليل. وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة: لا والله، وبلى والله لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، ولأن اللغو في اللغة ما كان باطلًا، وما لا يعتد به من القول، ففي «القاموس»<sup>(٦)</sup>: اللغو واللغى [كالفتى]<sup>(٧)</sup> السقط وما لا يعتد به من كلام وغيرها.

### الخلاف في عدد أسماء الله تعالى

١٢٨٨/٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ

(١) في صحيحه (١١/٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) عن عائشة موقوفاً.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: «الدر المثمر» للسيوطى (١/٦٤٤، ٦٤٦).

(٥) انظر: «عقود الجواهر المنيفه» لمحمد مرتضى الزيدى (١/٢٩٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١٧١٥، ١٧١٦).

(٧) في (أ): «كالشىء».

اسماء من أخْصَاصِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مُتَقَوِّلَةً<sup>(١)</sup>، وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ حِبْرَانَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْمَاءَ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. [صحيح بدون سياق الأسماء]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن لله تسعه وتسعين اسماءً من أخْصَاصِها)، وفي لفظ: من حفظها (دخل الجنة. متفق عليه. وساق الترمذى، وابن حبان الأسماء. والتحقيق أن سردتها إدراجه من بعض الرواة). اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردتها إدراجه<sup>(٤)</sup> من بعض الرواة. وظاهر الحديث أن أسماء الله

(١) البخاري رقم (٦٤١٠) و(٢٧٣٦) و(٢٧٣٢)، ومسلم (٥/٢٦٧٧)، وMuslim (٥/٢٦٧٧). قلت: وأخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، والحميدى رقم (١١٣٠)، والترمذى رقم (٣٥٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٢٠) رقم (٤) كلهم بدون سياق الأسماء.

(٢) في السنن رقم (٣٥٠٧) وقال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث...».

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٠٨).

- ونقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٣/٢٢١) عن ابن حجر أنه قال: «اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفع، ورجح الأول، وإن تعدادها مدرج من كلام الراوي».

- وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٣٣): «ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواية، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح» اهـ.

ومع ذلك فقد صححه الحاكم (١/١٦) وقال: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسيقه بطوله، ولم يذكر الأسامي غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رواه عن شعيب بدون سياق الأسماء» اهـ.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١١/٢١٥) بعد ما نقل كلام الحاكم هذا بقوله: «وليس العلة عند الشيوخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدايسه، واحتمال الإدراجه...» اهـ.

- والخلاصة: أن الحديث صحيح بدون سياق الأسماء، والله أعلم.

(٤) المُدْرَجُ: ما ذُكِرَ في ضمن الحديث متصلًا به وليس منه. وهو قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن. انظر: «شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل =

الحسنَي منحصرةٌ في هذا العدد، بناءً على القول بمفهوم العدد<sup>(١)</sup>. ويحتملُ أنَّه حصرٌ لها باعتبارِ ما ذكرَ بعده من قوله: مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ خَبْرٌ الْمُبْتَدَأِ. فالمرادُ أنَّ هذِه التسعةَ والتسعينَ تختصُّ بفضيلةٍ من بين سائرِ [آسمائِه]<sup>(٢)</sup> تعالى، وهو أنَّ إحصاءَها سببٌ لدخولِ الجنَّةِ. وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: ليس في الحديث حصرٌ أسماءَ اللَّهِ تَعَالَى، وليس معناهُ أنَّه ليس لهُ اسْمٌ [غَيْرَ التسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ]<sup>(٤)</sup>، ويدلُّ عليه ما أخرجه أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»؛ فإنه [دلّ]<sup>(٧)</sup> على أنَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءٌ لم يعرِفَهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِلِ استأثرَ بها. ودلَّ على أَنَّهُ قدْ يَعْلَمُ بعضاً بعضاً بعضاً أسمائِهِ، ولِكُنَّهُ يحتملُ أَنَّهَا مِنْ التسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ. وقدْ جَرَمَ بالحُصْرِ فيما ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرْمٍ<sup>(٨)</sup> فقالَ: قدْ

= الأثر» للحافظ ابن حجر. تحقيق وتعليق: د: نور الدين عتر (ص ٩٠، ٩٢).

(١) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو: «فَاجْلُدُوهُ ثَنَتَيْنِ جَلَدَةً» [النور: ٤] فإن الآية تدل على تعريم الزيادة على ذلك.

ونحو قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات، آخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) يدل على أن ما كان أقل من ذلك لا يحرّم.

(٢) في (١): «أَسْمَاءَ اللَّهِ». (٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/١٧).

(٤) زيادة من (ب). (٥) في «المسند» (١/٣٩١، ٤٥٢).

(٦) رقم (٢٣٧٢ - موارد).

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٠٩/١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢١٠) رقم (١٠٣٥٢). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه» اهـ. وقال الذهبي: «وابو سلمة لا يدرى من هو ولا رواية له في الكتب الستة» اهـ.

قلت: أبو سلمة الجهي هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة من رجال مسلم كما حقق ذلك المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (١٩٩). وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٩).

والخلاصة: فالحديث حسن، والله أعلم.

(٧) في (١): «دل». (٨) في «المحلى» (١/٣٠).

صحَّ أنَّ أسماءَ تَعَالَى لا تُزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ [أَسْمَاً]<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام: «مائةُ إِلَّا واحداً» فنفي الزيادة وأبْطَلَها، ثُمَّ قال: وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماءً مُضطَرِّبةً لا يصحُّ منها شيءٌ أصلًا، وإنما يُؤخذ منْ نصِّ القرآن، وما صحَّ عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سرداً أربعةً وثمانينَ أسماءً استخرجَها منَ القرآن والسنة، وقال الشارح تبعًا لِكلامِ المصنف في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: إنَّ ذكرَ ابن حزم أحداً وثمانينَ أسماءً، والذي رأيناه في كلامِ ابن حزم أربعةً وثمانونَ. وقد نقلت كلامَه. وتعينُ الأسماء الحسنة على ما ذكره في هامشِ «التلخيص». واستخرجَ المصنفُ منَ القرآنِ فقط تسعةً وتسعينَ أسماءً وسردَها في التلخيص<sup>(٣)</sup> وغيره، وذكرَ السيدُ محمدُ إبراهيمَ الوزيرَ في «إيهار الحق»<sup>(٤)</sup> أنه تَبَعَّها منَ القرآنِ فبلغَت مائةً وثلاثةً وسبعينَ أسماءً وإنْ قالَ صاحبُ الإثارِ: مائةً وسبعةً وخمسينَ فإنما عدُّناها فوجئناها كما قلناه أولاً، وعرفَتْ منْ كلامِ المصنف أنَّ مرادَه أنَّ سرداً الأسماء الحسنة المعروفة مدرجٌ عندَ المحققين، وأنَّه ليسَ منْ كلامِه عليه السلام. وذهبَ كثيرونَ إلى أنَّ [عددها]<sup>(٥)</sup> مرفوعٌ، وقال المصنف<sup>(٦)</sup> بعدَ نقلِه كلامَ العلماءِ في ذكر عدُّ الأسماءِ: والاختلافُ فيها ما لفظه، وروايةُ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنْ شعيبٍ هي أقربُ الطرقِ إلى الصحة، وعليها عوْنَ غالبٌ مِنْ شرحِ الأسماء الحسنة، ثُمَّ سردَها على روايةِ الترمذِيِّ، وذكرَ اختلافاً في بعضِ ألفاظِها، وتبدلِاً في إحدى الرواياتِ للفظِ بِلْفَظِ ثُمَّ قال: واعلمُ أنَّ الأسماء الحسنة على أربعةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: الاسمُ العلَمُ وهو اللَّهُ.

الثاني: ما يدلُّ عَلَى الصفاتِ الثابتةِ للذاتِ كالعلِيمِ، والقديِّرِ، والسمِيعِ، والبصِيرِ.

[والثالث]<sup>(٧)</sup>: ما يدلُّ عَلَى إضافةِ أمِيرٍ إِلَيْهِ كالمُخالِقِ والرازِقِ.

(١) في (ب): « شيئاً».

(٢) (٤/١٧٣).

(٣) (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٤) وهو «إيهار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد» (ص ١٥٩، ١٦٠).

(٥) في (أ): «عددها».

(٦) في «فتح الباري» (١١/٢١٦).

(٧) في (أ): «الثالثة».

والرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدس، وخالف العلماء أيضاً هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يستنق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسمًا بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة، فقال الفخر الرazi<sup>(١)</sup>: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية.

وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى النفي ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup> والغزالى: الأسماء توقيفية دون الصفات كما قال الغزالى: كما أنه ليس لنا أن نسمى النبي ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه، ولا سمي به نفسه، كذلك في حق الله تعالى. واتفقا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهם نقصاً فلا يقال: ماهد، ولا زارع، ولا فالق، وإن جاء في القرآن: «فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ» (٦٣) «أَمْ تَحْنَنَ إِلَيْنَا الْأَزْرَقُونَ» (٦٤) «فَالَّذِي أَنْزَلَ الْحُكْمَ وَالْأَنْوَاعَ» (٦٥) ولا يقال ماكراً ولا بناء وإن ورد: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»، «وَأَسْمَاءَ بَنَتْهَا» (٦٦).

وقال القشيري: الأسماء تؤخذ [توقيفاً]<sup>(٥)</sup> من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجوب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لم يجز ولو صح معناه. وقد أوضحتنا هذا البحث في كتابنا «إيقاظ الفكر»<sup>(٦)</sup>.

(١) في كتابه: «شرح أسماء الله الحسنى» وهو المسمى: «الوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات» (ص ٤٠).

(٢) وهو أبو بكر الباقلانى، واسمـه محمد بن الطيب. متـكلـم فـقيـه ولـدـ بالـبصرـةـ وـماتـ بـبغـدادـ سنـةـ (١٠١٣ـ)ـ مـنـ أـكـبـرـ دـعـاـةـ الـمـذـهـبـ الـأـشـعـريـ.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٥. (٤) سورة الذاريات: الآية ٤٧.

(٥) في (١): «توقيف».

(٦) وهو: «إيقاظ الفكر لمراجعة الفطرة» تأليف الأمير الصناعي. والموجود منه: المقدمة والبحث الأول في الأسماء والصفات الإلهية، والبحث الثاني في الحكمة، والبحث الثالث في التحسين والتقييم، والبحث الرابع في مسألة خلق الأفعال، والبحث الخامس في القضاء والقدر، والبحث السادس في الرجاء.

والذى فات البدر الكلام فى بقية البحث السادس والبحث السابع والبحث الثامن والختمة. لأن ذكر أن المقصود انحصر فى ثمانية أبحاث وخاتمة.

قلت: هذا ما وجدته على صفحة عنوان المخطوط الذى قمت بتحقيقه والله الحمد والمنة. ط: دار ابن حزم - بيروت.

### أقوال العلماء في معنى أحصاها

وقوله: «من أحصاها» اختلف العلماء في الإحصاء، فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، وقال الخطابي: يحتمل وجهاً:

أحداها: أن يعدها حتى يستوفيها، بمعنى أن لا يقتصر على بعضها، فيدْعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّهَا، [ويشني]<sup>(١)</sup> عليه بجميعها، [فيستوجب]<sup>(٢)</sup> الموعود عليه من الثواب.

وثانيها: من أطاقَ القيامَ بِحَقِّ هذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَايَا وَهُوَ أَنْ يَعْتَبَرَ مَعَانِيَهَا، فَإِنَّ لِزَمَنَ نَفْسَهِ بِمَوجَبِهِ، فَإِذَا قَالَ الرَّازِقُ وَيُقَدِّمُ بِالرِّزْقِ وَكَذَا سَائِرُ الْأَسْمَاءِ. وثالثها: الإحاطة بمعانيها، وقيل: أحصاها عمل بها، فإذا قال: الحكيم، سَلَمَ لِجَمِيعِ أَوْامِرِهِ، لَأَنَّ جَمِيعَهَا عَلَى الْحُكْمَةِ، وإذا قال: القدُوسُ، استحضر كونَه مَقْدَسًا مَنْزَهًا عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ [وَمَنْزَهًا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنِ الرَّضَا بِالْقِبَابِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي]<sup>(٣)</sup>، واختاره أبو الوفاء بن عقيل.

وقال ابن بطال: هو أَنَّ مَا كَانَ يَسْوَغُ الاقتداء بِهِ فِيهَا كَالرَّحِيمُ وَالْكَرِيمُ فَيَمْرُنُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَصْحَّ لِهُ الاتِّصافُ بِهَا، وَمَا كَانَ يَخْتَصُّ [بِهِ نَفْسَهُ]<sup>(٤)</sup> كَالْجَبَارِ وَالْعَظِيمِ، فَعَلَى الْعَبْدِ الإِقْرَارُ بِهَا، وَالخُضُوعُ لَهَا، وَعَدْمُ التَّحْلِي بِصَفَةِ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ يَقْفُزُ فِيهِ عَنْدَ الطَّمْعِ وَالرَّغْبَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعِيدِ يَقْفُزُ مِنْهُ عَنْدَ الْخَشْيَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حِفْظَهَا لِفَظًا مِنْ دُونِ اتِّصافٍ كَحْفِظِ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ كَمَا جَاءَ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ثَوَابِ مِنْ قِرَأَهَا سُرْدًا، وَإِنْ كَانَ

= • وقد أوضح الأمير في البحث الأول (ق: ٦ ب - ق: ١٧ ب) هذا الموضوع.

(١) في (أ): «وَتَثْنَى». (٢) في (أ): «فَسْتَوْجَبْ». (٣) زيادة من (أ). (٤) في (أ): «بِاللَّهِ تَعَالَى».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤) وأطرافه (٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٢، ٧٤٣٢)، ومسلم رقم (٥٧٦٢).

ومسلم رقم (١٠٦٤)، وأبو داود رقم (٤٧٦٤)، والنمساني (٥/٨٧ رقم ٢٥٧٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

متلبساً بمعصية، وإن كان ذلك مقام الكمال الذي لا [يقوم<sup>(١)</sup>] به إلا [أفراد<sup>(٢)</sup>] من الرجال<sup>(٣)</sup> وفيه أقوالٌ أخرى لا تخلو عن تكليفٍ ترکناها.

فإن قلت: كيف يتم أن المرأة من حفظها على ما هو قول المحققين ولم يأت بعدها حديث صحيح؟

قلت: [لعل<sup>(٤)</sup>] المرأة من حفظ كل ما ورد في القرآن، وفي السنة الصحيحة، وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها، فيكون حثاً على تطليها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها.

### الدعاء بخير لصانع المعروف

١٢٨٩/١٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صنع إلينه معرفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَّنَاءِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صنع إلينه معروف فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَّنَاءِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). المعروف الإحسان، والمراد من أحسن إلى إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول

(١) في (أ): «تقوم». (٢) في (أ): «الأفراد».

(٣) والصواب من ذلك ما قاله ابن بطال: فإن الله تعالى مثل اليهود بالحمار يحمل أسفاراً لعدم عملهم بما حملوا فقال: «مَنْئُلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرِيدَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَثُلَ الْجِمَارَ يَحْمِلُ أَشْفَارًا يَشْتُرُ مَثْلَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَقِنِتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيَّنَ<sup>(٧)</sup>». [الجمعية: ٥].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٣٥) وقال: هذا حديث حسنٌ جيدٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

(٦) في «صحبيجه» رقم (٣٤١٣).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٠)، وعنه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٩١) / ٢ رقم ١١٨٣ - الروض الداني)، وهو حديث صحيح.

فقد بلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً، ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه، بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسنين. وقد ورد في حديث آخر: «إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والندور، وإنما محله باب الأدب [الجامع]<sup>(٢)</sup>.

### حكم النذر

١٢٩٠/١١ - وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [ صحيح]

(وعن ابن عمر رض عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل. متفق عليه) هذا أول الكلام في النذور. والنذر لغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه متوجزاً أو معلقاً، واختلف العلماء في هذا النهي، فقيل: هو على ظاهره، وقيل: بل متأول، قال ابن الأثير في «النهاية»<sup>(٤)</sup>: «تكرر النهي عن النذر في [الحديث]<sup>(٥)</sup>، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الرجز عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك إبطال لحكمه، وإسقاطه للزوم الوفاء به، إذ كان بالنفي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجہ الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يردد قضاة، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو [تصرفون به]<sup>(٦)</sup> عنكم [ما قدر]

(١) أخرج أبو داود رقم (١٦٧٢)، والنسائي (٥/٨٢ رقم ٢٥٦٧). عن ابن عمر ولفظه: «... ومن صنع إليكم معروفاً فكافثوه، فإن لم تجدوا ما تكافثونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافتموه»، وهو حديث صحيح.

• ولم أثر على اللفظ المذكور في الكتاب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) البخاري رقم (٦٦٠٨)، ومسلم رقم (١٦٣٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/١٥، ١٦)، وابن ماجه رقم (٢١٢٢).

(٤) (٥/٣٩) في (أ): «عبد البر».

(٦) في (أ): «الأحاديث». (٧) في (أ): «يصرف».

عليكم<sup>(١)</sup> ، فإذا نذرتم [ولم تعتقدوا هذا]<sup>(٢)</sup> فاخربُوا عنه بالوفاء منه، فإنَّ الذي نذرتهُ لازم لكم<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال المازريٌّ بعد نقلِ معناه عن بعض أصحابه: وهذا عندي بعيدٌ عن الاعتراض ظاهر الحديث. قال: ويحتملُ عندي أن يكون وجهاً الحديث أن الناذر يأتي بـ<sup>(٤)</sup> بالقرية مستنقلاً لها لما صارت عليه ضرورة لازبة، فلا ينشط للفعل [نشاط]<sup>(٥)</sup> مطلق الاختبار، أو لأنَّ الناذر يصيِّر القرية كالعرض عن الذي نذر لأجله، فلا تكون خالصة. ويدلُّ له قوله: «إنه لا يأتي بخير».

قال [القاضي] عياضٌ: [إن]<sup>(٦)</sup> المعنى [أنه يغالب القدر]<sup>(٧)</sup> ، وأن النهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك. وقوله: «لا يأتي بخير» معناه أن عقباً لا تُحمد. وقد يتعدَّر الوفاء به، وأنه لا يكون سبباً لخير لم يقدِّر فيكون مباحاً. وذهب أكثر الشافعية<sup>(٨)</sup> - ونقل عن المالكية<sup>(٩)</sup> - إلى أنَّ النذر مكررٌ لثبوت النهي عنه. واحتجوا بأنه ليس طاعة محسنة، لأنَّه لم يقصد به خالص القرية، وإنما قصدَ أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم. وجزم الحنابلة بالكراء<sup>(١٠)</sup>، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم، ونقل الترمذى<sup>(١١)</sup> كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة. لا

وقال ابن المبارك: يُكره النذر في الطاعة والمعصية، فإنَّ نذر [بالطاعة]<sup>(١٢)</sup> ، ووقي به كان له أجر. وذهب النووي في شرح المهدب إلى أنَّ النذر مستحبٌ، وقال المصنف<sup>(١٣)</sup>: وأنا أتعجبُ منْ أطلق لسانه بأنه ليس بمكررٍ مع ثبوت النهي الصريح، فأقل درجاته أن يكون مكررها.

(١) في (١): « شيئاً».

(٢) هذه زيادة من «النهاية» لابن الأثير.

(٣) في (١): «نشط».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (١): «لا ينفع في ذلك».

(٦) انظر: «امغني المحتاج» (٤/٣٥٤).

(٧) انظر: «قواعد الأحكام الشرعية» لابن جزي (ص ١٨٨).

(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٢١) عقب حديث ابن عمر: «وهذا نهى كراهة لا نهى تحرير، لأنه لو كان حراماً لما مدح المؤمن به، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشدُّ من طاعتهم في وفاته، ولأن النذر لو كان مستحجاً، لفعله النبي ﷺ وأفضل أصحابه اهـ.

(٩) في «السنن» (٤/١١٢).

(١٠) في (١): «في الطاعة».

(١١) في «فتح الباري» (١١/٥٧٨).

قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاية، فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاية ونهى عن النذر، لأن الدعاية عبادة عاجلة، ويظهر به التوجة إلى الله تعالى والخضوع والتضرع، والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة اهـ.

للام  
جعيل

قلت: القول بتحريم النذر هو الذي دلّ عليه الحديث، ويزيدُه تأكيداً تعليمه بأنّه لا يأتي بخير، فإنّه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال، وإضاعة المال محرمة، فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله: «إِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>؛ وأما النذر بالصلوة والصيام والزكاة والحجّ وال عمرة ونحوها من الطاعات فلا يدخل في النهي، ويدلّ له ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: «يُرْوَى مَنْذُرِي»<sup>(٣)</sup>، قال: كانوا ينذرون طاعة من الصلاة [والصيام]<sup>(٤)</sup>، وسائل ما افترض الله عليهم، وهو إن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية. هذا وأما النذور المعروفة [في] هذه الأزمنة على القبور، والمشاهد، والأموات، فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعيته، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأن تقريره على الشرك، ويجب النهي عنه [وإبانة أنه]<sup>(٥)</sup> من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. وصارت تُعقد الولايات لقباض النذور على الأموات، ويُجعل للقادمين إلى محلّ الميت الضيافات، وينحر في بايه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعيته الذي كان عليه عباد الأصنام، فإننا لله وإنما إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالتنا: «تطهير الاعتقاد عن درر الإلحاد»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (١٤/ ج ٢٩/ ٢٠٨) بسند صحيح. وعزى الأثر للطبرانى وهم.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «أو بانه».

(٥) وقد أكرمنى الله بتحقيقها وتخریج أحاديثها والتعليق عليها على مخطوطتين. ط مكتبة ابن تیمية، القاهرة.

والحديث ظاهر في النفي عن النذر مطلقاً ما ينذر به ابتداء، كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا، وما يتقرّب به معلقاً كأن يقول: إن قدم زيد تصدق بكذا.

### كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ

١٢٩١/١٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ: «إِذَا لَمْ يَسْمُمْ وَصَحَّحَهُ». [ صحيح ]

(وعن عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله صل: كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ. رواه مسلم. وزاد الترمذى فيه: إذا لم يسمم. وصححه). [ ولمسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عمران: لا وفاء لنذر في معصية]<sup>(٤)</sup>. الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين، ولا يجب الوفاء به. وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووي<sup>(٥)</sup>. وقد أخرج البيهقي<sup>(٦)</sup> عن عائشة رض: «في رجل جعل ماله في [المساكين]<sup>(٧)</sup> صدقة قالت: كفارة يمين».

وأخرج أيضاً<sup>(٨)</sup> عن أم صفية أنها سمعت عائشة رض، وإنساناً يسألها عن الذي يقول: كل ماله في سبيل الله، أو كل ماله في راتب الكعبة، ما يكفر ذلك؟ قالث عائشة: «يكفر ما يكفر اليمين»، وكذا أخرجه<sup>(٩)</sup> عن عمر وابن عمر وأم سلمة، قال البيهقي: هذا في غير العتق، فقد روی عن ابن عمر من وجه آخر أن العتق يقع، وكذا عن ابن عباس، ولديهم حديث عقبة هذا. وذهب آخرون إلى

(١) في «صحيحة» رقم (١٦٤٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٤)، والنسائي (٢٦/٧)، وأحمد (١٤٤/٤)، وأبي داود (١٤٧) وإسناده صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢٨) وقال: هذ الحديث حسن صحيح غريب. قلت: في سنته محمد مولى المغيرة وهو مجاهول.

(٣) في «صحيحة» رقم (١٦٤١). (٤) زيادة من (١).

(٥) في شرحه لصحيحة مسلم (١٠٤/١١). (٦) في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠).

(٧) في (١): «سبيل الله». (٨) في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

تفصيل في المنذور به، فإنْ كانَ المنذورُ بِهِ فعَلًا فال فعل إنْ كانَ غير مقدورٍ فهو غير منعقدٍ، وإنْ كانَ مقدورًا فإنْ كانَ جنسه واجبًا لزم الوفاء به عند الهدوية، ومالكٍ، وأبي حنيفة، وجماعة آخرين، وقول الشافعي أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكونُ يميناً [فيكفرها]<sup>(١)</sup>، ذكر هذا الخلاف في «البحر»<sup>(٢)</sup>، وذهب داود وأهل الظاهر<sup>(٣)</sup> وذكر النووي في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: أنه أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كانَ المتزعم طاعة، فإنْ كانَ معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر، ولا كفارة عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء.

وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين. وقال في «نهاية المجتهد»<sup>(٥)</sup>: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كانَ في سبيل البر، وكان على جهة الجرم، وإن كانَ على جهة الشرط فقال مالك: يلزم كالجزم ولا كفارة يمين في ذلك، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كانَ مظلماً، وإن كانَ معيناً المنذور به [لزمه]<sup>(٦)</sup>، وإن كانَ جميع ماله، وكذلك إذا كانَ المعين أكثر من الثلث.

وذهب الشافعي أنها تجب كفارة يمين لأنَّ الحقها بالأيمان. ثم ذكر أقاويل في المسألة لا ينهض عليها دليل، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر، ولا تنطبق على المدعى. وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، ذكر النووي في «شرح مسلم»<sup>(٧)</sup>، وهو الذي دلَّ عليه إطلاق حديث عقبة.

**١٢٩٢/١٣ - ولأبي داود<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من نذر نثراً**

(١) في (١): «يكفرها».

(٢) واسمه «البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار» لأحمد بن المرتضى (٤٦٦/٤، ٢٧٧).

(٣) هكذا في المخطوطتين ولعل صحته «إلى مثل قول الشافعي».

(٤) (١٠١/١١). (٥) (٤٢٥/٢، ٤٢٦).

(٦) في (١): «الزم».

(٧) (١١/١٠٤).

(٨) في «السنن» رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٥/١٠) قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوققوه على ابن عباس. قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع به.

لَمْ يُسْمَ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَغْصِبَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجْحُوا وَقَوْفَهُ. [ضعيف]

(ولابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَ فَكَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَغْصِبَةٍ فَكَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ لِكُثْرَ رَجْحَ الْحَفَاظِ وَقَوْفَهُ [على ابن عباس في قوله<sup>(١)</sup>: أَمَا النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُسْمَ كَأَنْ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُهُ]. وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُ عَقْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَمَا النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ فَكَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ، سَوَاءَ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا فَلَا شُرُعًا كَطْلَوْعَ السَّمَاءِ، وَحَجَتِينِ فِي عَامٍ فَلَا يَعْقُدُ، وَيُلَزِّمُ كَفَارَةً يَمِينٍ. وَعِنْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَدَاؤِدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تُلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

### من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه

**١٤/١٢٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي).** [صحيف]

= وهذا أصح، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيوخين له، فقد قال الحافظ عنه في «التقريب» (١/٣٨٠ رقم ٤٤): صدوق بهم.

فالصواب في الحديث وفقه على ابن عباس.

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»، آخرجه ابن ماجه رقم (٢١٢٨).

لكن هذه المتابعة واهية جداً، فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلّس عن الكاذبين، ويقال أن ابن معين كذبه كما في «التقريب» (١/٢١٠ رقم ٧).

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) زيادة من (١).

(٢) تقدم تخریجه رقم (١٢٩١/١٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «صحيفه» (١/٥٨٥ رقم ٦٧٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٩)، والترمذني رقم (١٥٢٦)، وابن ماجه رقم (٢١٢٦)، والنمساني (٧/١٧). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

(واخرج البخاري من حديث عائشة: مَنْ نذَرَ أَنْ يُعصِي اللَّهَ فَلَا يَعصِي)، ولم يذكر كفارة. وحديث عمر: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله»، أخرجه ابن ماجة. وذهب الهداوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رض وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقف. وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين<sup>(١)</sup>: «وكفارته كفارة يمين»، فقد أخرجها النسائي والحاكم

(١) وهو حديث ضعيف.

• أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل عن عمران بن الحسين، عن النبي صل قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير هذا متrock كما قال الحافظ في «الترغيب» (٢/ ١٦١ رقم ٢٢٠).

وقد اضطربوا عليه في إسناده، فرواه عبد الوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا. ومن طرقه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥/٤).

وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي، به. أخرجه النسائي (٧/ ٢٩)، رقم (٣٨٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والطيالسي رقم (٨٣٩)، وأحمد (٤٤٠/٤) وتابعه عنه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً.

وتابعه خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٤).

وخلقه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به فلم يقل: «عن رجل». أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠).

وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٩).

وتابعه حماد بن زيد عنه، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦١). والخطيب في «التاريخ» (٥٦/ ١٣)، والبيهقي (١٠/ ٧٠) وقال: «وهذا منقطع؛ الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران».

وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي رقم (٢١٦٢).

وخلقه محمد بن إسحاق فقال: عن محمد بن الزبير عن رجل صحبة عن عمران. أخرجه النسائي (٧/ ٢٨) رقم (٣٨٤٥). وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٩ - ٢٢١٠) ومن طرقه البيهقي (١٠/ ٧٠).

وخلقه سفيان، فقال: عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران. أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٩) رقم (٣٨٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٧/ ٧).

والبيهقي، [ولكنّ]<sup>(١)</sup> فيه محمد بن الزبير الحنظلي وليس بالقوي. له طريقٌ آخر فيها علة، ورواه الأربعة<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة، وفيه راوٍ متزوك، ورواوه

وابن أبي بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به. أخرجه أحمد (٤٣٩/٤)، والنسائي (٧/٣٨٤٨) رقم ٢٩.

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثیر، فقال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١٠)، وعن البيهقي (١٠/٧٠)، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل «عن أبيه»، وعلى الوجهين أخرجه النسائي (٧/٢٨)، رقم ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣ إلا أنه سئل الرجل فقال: محمد بن الزبير الحنظلي. قلت: وهذا اضطراب شديد في السند وكذلك اضطراب في المتن.

**والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.**

(١) في (١): «ولكنه».

(٢) أبو داود رقم (٣٢٩٠)، والنسائي (٧/٢٦)، والترمذى رقم (١٥٢٤)، وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي رقم (٢١٥٨)، والبيهقي (١٠/٦٩)، وأحمد (٦/٢٤٧) والخطيب (٥/١٢٧) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وقال الترمذى: «هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعتَ محمد - البخارى - يقول روى غير واحدٍ منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: «والحديث هو هذا».

وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ شُبَّرَيْهَ يَقُولُ: قَالَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبْنَ سَلْمَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ.

وقال أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَرْوُزِيَ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُوبَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَوْيَسَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالَ، عَنْ أَبِي عَتِيقِ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحِيَّاً بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَرْوُزِيَ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحِيَّاً بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ - قَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ لَا تَقْوِيمُ بِمِثْلِهِ حَجَّةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصْنِي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. أَرَادَ أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقال النَّسَائِيُّ: سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَالِفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ يَحِيَّاً بْنَ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قلت: وقد جاء بمنتهى صحيحة عند النسائي (٧/٢٧) تصريح الزهرى بسماعه من أبي سلمة. قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهرى مرة =

الدارقطني<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً متroxك. ولا يلزم الوفاء بـنذر المعصية لقوله: «فلا يعصِّه»، ولما يفيده قوله:

١٢٩٤/١٥ - ولُمَسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ). [صحيح]

(ولُمَسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ); فإنه صريح في النهي عن الوفاء كالذى قبله.

### حكم من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام

١٢٩٥/١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمْرَثْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِتَمْشِي وَلَنْزُكَبْ مُتَقْنِعًا عَلَيْهِ). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح]

- وَلَا خَمْدَ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةَ<sup>(٥)</sup>: فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضْئِعُ بِشَاءَ أَخْتِكَ

= عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران بؤيد الثبوت.

قلت: وحديث عائشة له طريق صحيح على شرط الشيدين: ولفظه: «من نذر أن يطع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويكره عن يمينه».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٤٤)، وابن حبان في «الإحسان» رقم (٤٣٨٧)، و(٤٣٨٨)، و(٤٣٩٠) و(٤٣٩١). وانظر: «إرواء الغليل» (٨/٢١٤، ٢١٧ رقم ٢٥٩٠).

(١) في «السنن» (٤/١٥٩ رقم ٤). وقال صاحب «التنتقيق»: غالب بن عبيد الله مجعع على تركه.

(٢) في «صحيحة» رقم (١٦٤١).

(٣) البخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم رقم (١٦٤٤).

(٤) في المسند (٤/١٤٥).

(٥) أبو داود رقم (٣٢٩٣)، والترمذى رقم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠ رقم ٣٨١٥)، وابن ماجه رقم (٣١٣٤). وقال الترمذى: حديث حسن وفي إسناده عبيد الله بن زئير، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المتنرى.

قلت: ذكر المحدث الألباني متابعات وشواهد لهذا الحديث في «إرواء الغليل» (٨/٢١٩، ٢٢١) ثم قال في النهاية: «وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: (ولتهد بذلة)، فهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

شيئاً، مُزها فلتختمز، ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام». [ضعيف]

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذر لختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فامرثني أن استفتني لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاستفتيته، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لتمش ولتركب. متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولاحمد والأربعة فقال: إن الله تعالى لا يصنع بشقاء لاختك شيئاً، مزها فلتختمز ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام).

دل الحديث على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزم منه الوفاء، ولو أنه أن يركب لغير عجز، وإليه ذهب الشافعية. وذهبوا إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز لـ الركوب ولزمته دم، مستدلين برواية أبي داود<sup>(١)</sup> لحديث عقبة بأنه قال فيه: «إن اختي نذر أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله تعالى لغنى عن مشي اختك، فلتركب ولتهيد بدنة»، قالوا: فتَّقيَّد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش إن استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشي فيه أو يشق عليها، قوله: «فلختمز»، ذكر ذلك لأنك وقع في الرواية أنها نذر أن تحج لله ماشية غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «مزها - الحديث». ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام، لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفاره يمين، وهو من أدلة من يوجب الكفار في النذر بمعصية، إلا أنه ذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> أن في إسناده اختلافاً. وقد ثبت إهداء البدنة في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس بعد قوله: فلتركب: «ولتهيد بدنة». قيل: وهو على شرط الشيحيين، إلا أنه قال البخاري<sup>(٤)</sup>: (لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداه) فإن صح فهو أمر ندب، وفي وجهه خفاء.

### وفاء نذر الميت

١٢٩٦/١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة

(١) في «السنن» رقم (٣٣٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن الكبير» (١٠/٨٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيهِ، فَقَالَ: «فَضِيهِ عَنْهَا»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحح]

(وعن ابن عباس ) قال: استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على امه توفيت قبل ان تفضيه فقال: اقضيه عنها. متفق عليه)، لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر، وجاء في رواية [البخاري]<sup>(٢)</sup>[<sup>(٣)</sup>]: «أفيجزي عنها أن أعتق عنها فقال: اعتق عن أمك»، فظاهر هذه الرواية أنها نذر بعتق. وأماماً ما أخرج النساءي<sup>(٤)</sup> عن سعد بن عبادة  قال: «قلت يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فائي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»؛ فإنه في أمر آخر غير الفتيا إذ [هنا]<sup>(٥)</sup> في سؤاله  عن الصدقة تبرعاً عنها.

والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل إليه من عتابة أو صدقة، أو نحوهما، وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز، وفيما قرب <sup>وهل يجب ذلك على الوارث؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً، ولم يختلف ترجمة، وكذا غير المالي. وقالت الظاهريه<sup>(٦)</sup>: يلزم ذلك لحديث سعد. وأرجيب بأن حديث سعد لا دلاله فيه على الوجوب، والظاهر مع الظاهريه إذ الأمر للوجوب.</sup>

### نذر المكان المعين

١٢٩٧/١٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ  قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِيلَى بِيُونَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٣٨١٨)، والترمذى (١٥٤٦). ومالك (٢/٤٧٢ رقم ١).

(٢) لم أعثر عليه عند البخاري بهذا النحو، والله أعلم.

(٣) زيادة من (١).

(٤) في «السنن» (٦/٢٥٥ رقم ٣٦٦)، وهو حديث حسن.

(٥) في (ب): «إذ هذا».

(٦) «المحلّ» (٨/٢٨).

فيها وَئِنْ يَغْبُدُ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟» فقال: لا،  
فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحْمٍ،  
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، واللّفظ له، وهو  
صحيح الإسناد. [ صحيح]

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عَنْ أَخْمَدَ<sup>(٣)</sup>. [ صحيح]

### ترجمة ثابت بن الصحاх

(وعن ثابت بن الصحاخ)<sup>(٤)</sup> هو ثابت بن الصحاخ الأشهلي. قال البخاري: هو من بايع تحت الشجرة، حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال: نذرت على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر بيلاً ببوانة) بضم الموندة وفتحها، بعد الألف نون، موضع بالشام، وقيل: أسفل مكة دون يلملم. (فأى رسول الله ﷺ فسأله فقال: هل كان فيها وئنْ يَغْبُدُ؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟ فقال: لا، فقال: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ). رواه أبو داود، والطبراني، واللّفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كَرِيمٍ بفتح الكاف وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، (عَنْهُ أَخْمَدٌ). والحديث له سبب عند أبي داود<sup>(٥)</sup>، وهو أنه «قال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولدي ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانة - في عقبة من الصاعدة - عنه -

(١) في «السنن» (٦٠٧/٣)، رقم (٣٣١٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٠): بسنده صحيح.

(٢) في «الكبير» (٢/٧٥، ٧٦)، رقم (١٣٤١). وهو حديث صحيح. وقد صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في «المستند» (٣/٤١٩). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢١٣١) بمعناه، وهو حديث صحيح. وقد صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح ابن ماجه».

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٥٥٨)، و«الإصابة» (٨٩٥)، و«الاستيعاب» (٢٦٠)، و«الواقي بالوفيات» (١٠/٤٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣١٤).

الحديث»، وهو دليل على أنَّ مَنْ نذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَأْتِي بِقَرِيبَةٍ فِي مَحْلٍ مُعِينٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهَادِيَّةِ.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: إنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَاجْزَاءُ غَيْرِهِ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ اهْ. وَلَكِنَّهُ يَعَارِضُهُ حَدِيثٌ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ قَرِيبَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّذِيرِ كَذَا قِيلَ، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ:

### لا يتعين المكان في النذر وإن عين - إلا ندبأ

١٢٩٨/١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةً أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلُّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلُّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشَانَكَ إِذَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاؤِدُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ)، [أَيْ: فَتْحِ مَكَةً]<sup>(٦)</sup>: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةً أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلُّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلُّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَشَانَكَ إِذَا). رواهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ،

(١) في «معالم السنن» (٦٠٨/٣) - حاشية سنن أبي داود.

(٢) • أخرجه البخاري رقم (١١٩٧) و(١٩٩٥)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (٤١٥) رقم (٨٢٧)، وأحمد (٣٤/٣، ٣٤، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٥٠) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري.

• وأخرجه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم (٥١١) رقم (١٣٩٧)، وأبُو دَاؤِدُ رقم (٢٠٣٣)، والنسياني (٢/٣٧)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والحميدي رقم (٩٤٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) في «المسندة» (٣/٣٦٣). (٤) في «السنن» (رقم: ٣٣٠٥).

(٥) في «المستدرك» (٤/٣٠٤، ٣٠٥) ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص» (٤/١٧٨) رقم (٢٠٦٧)، وكذلك صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٧٢).

(٦) زيادة من (ب).

وصححة ابن دقيق العيد في «الاقتراح»<sup>(١)</sup>، وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عين - إلا نذباً.

١٢٩٩/٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُ الرحال إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، واللفظ للبخاري. [صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَا تُشَدُ الرحال إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي). تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد. وقد ذهب مالك والشافعى إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاوة في أي المساجد الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: لَا يلزم الوفاء، ولوه أن يصلّى في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة، وأما غير الثلاثة المساجد، فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاوة فيها إلا نذباً، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين، والمواضع الفاضلة فقال الشیخ أبو محمد الجوینی<sup>(٣)</sup>: إنّه حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وال الصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف.

### الوفاء بالنذر بعد الإسلام

١٣٠٠/٢١ - وعن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» كما تقدم أعلاه.

(٢) البخاري رقم (١١٩٧) و(١٩٩٥)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (٤١٥/٨٢٧) وقد تقدم تخریجه في «شرح الحديث» رقم (١٢٩٧/١٨) من كتابنا هذا.

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٩/١٠٦).

**الْجَاهِلِيَّةُ أَنْ أَعْتَكَفْ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذِرِكَ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَرَأَدَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.** [صحيح]

(وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فاوف بذرك. متفق عليه. ورأت البخاري في رواية: فاعتكف ليلة). دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم. وإليه ذهب البخاري، وأبن جرير، وجماعة من الشافعية لهذا الحديث، وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر.

قال الطحاوي: لا يصح منه التقرب بالعبادة، قال: ولكن يحتمل أن النبي صلوات الله عليه فهم من عمر رضي الله عنه أنه سمح بفعل ما كان نذرا فأمر به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذرا به في الجاهلية. وذهب بعض المالكية إلى أنه صلوات الله عليه إنما أمر به استحباب وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها. ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تسعف. وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم؛ إذ الليل ليس ظرفا له. وتعقب: بأن في رواية عبد مسلم <sup>(٢)</sup> يوماً وليلة، وقد ورد ذكر الصوم صريحا في رواية أبي داود <sup>(٣)</sup>، والنسائي <sup>(٤)</sup>: «اعتكف وصم»، وهو ضعيف.



(١) البخاري رقم (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣) و(٣١٤٤)، (٤٣٢٠)، (٦٦٩٧)، ومسلم (١٢٧٧/٣) رقم (١٦٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٦١٦/٢)، رقم (٢٣٢٥)، والترمذى (١١٢/٤) رقم (١٥٣٩)، والنسائى (٢١/٧) - ٢٢ رقم (٣٨٢٠)، (٣٨٢١)، (٣٨٢٢)، وابن ماجه (٦٨٧/١) رقم (٢١٢٩)، وأحمد (٣٧/٤١٩)، والحميدى (٢/٣٠٤) رقم (٦٩١)، البهقى (٣١٨/٤)، و(١٠/٧٦، ٨٣، ٨٤)، والدارمى (١٨٣/٢).

(٢) في «صححه» (١٢٧٧/٣) رقم (... ١٦٥٦).

(٣) في «السنن» (٢/٨٣٧، ٨٣٨) رقم (٢٤٧٤) و(٣/٦١٦، ٦١٧) رقم (٣٣٢٥).

(٤) في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٦/١٨، ١٩) رقم (٧٣٥٤) من حديث ابن عمر. وهو حديث صحيح دون قوله: «أو يوماً»، وقوله: «وصم».

لِمَنْ يُرِكَ الْكِتَابُ

## [الكتاب السادس عشر]

### كتاب القضاء

القضاء بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين [معان منها]<sup>(١)</sup>: إحكام الشيء والفراغ منه. ومنه: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، وبمعنى إماماء الأمر، ومنه: «وَقَضَيْنَا إِلَيْكَ بَيْعَ إِشْرَاعِيلَ»<sup>(٣)</sup>، وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: «وَقَضَيْنَا رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُ أَلَا إِلَاهَ»<sup>(٤)</sup>. وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعنى أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

ينجو من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به

١٣٠١ / ١ - عن بُريءَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ». رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ<sup>(٥)</sup> الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) زيادة من (١).

(٢)

سورة فصلت: الآية ١٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٤.

(٤)

سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣١٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٥٧٣).

والترمذى في «السنن» (١٣٢٢).

والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٤٦١، ٣/٥٩٢٢ رقم ١).

(٦) في «المستدرك» (٤/٩٠) وقال: «صحيح الإسناد»، وردد الذهبى بقوله: «قلت: ابن بكير

الغنوى منكر الحديث».

وقال الألبانى في «الإرواء» (٨/٢٣٦): «وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه فقال فيه =

(عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة)، [وكانه]<sup>(١)</sup> قيل: من هم؟ فقال: (رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجاء في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار. رواه الأربع، وصححة الحاكم).

وقال في علوم<sup>(٢)</sup> الحديث: تفرد به [الخراسانيون]<sup>(٣)</sup>، ورواته مراوزة. قال المصطفى: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد. والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به. والعمدة العمل، فإن من عرف الحق فلم يعمل به [فهو]<sup>(٤)</sup> ومن حكم بجهل سواء في النار. وظاهره أنَّ من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق [فإنه]<sup>(٥)</sup> في النار لأنَّه أطلقه [وقال: قضى]<sup>(٦)</sup> للناس على جهل، فإنه يصدق على من وافق [الحق وهو]<sup>(٧)</sup> جاهل في قضائه - أنه قضى على جهل. وفي التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. والذي في الحديث أنَّ الناجي من قضى بالحق عالماً به، والاثنان في النار. وفيه أنَّ يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء. قال في مختصر شرح السنة: «إنَّه لا يجوز لغير المجتهد أنْ يتقلَّد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته».

قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم: علم كتاب الله تعالى، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل [علماء]<sup>(٨)</sup> السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم [يجدوه]<sup>(٩)</sup> صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم

= الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد بخلاف البغوي، فقد قال الساجي: «من أهل الصدق، وليس بقوى. وذكر له ابن عدي مناكير وهذا كل ما جرح به. وذكره ابن حبان في الثقات»، فقول النهي: منكر الحديث لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: ضئفوه ولم يترك».

وهو حديث صحيح. وانظر: «الإروا». .

(١) في (أ): «فكانه».

(٢) للحاكم النيسابوري (ص ٩٩).

(٣) في (أ): «الخراسيون».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «في أنه».

(٦) في (أ): «فقال يقضي».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «على».

(٩) في (أ): «تجده».

الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضييف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجوب محمله، فإنَّ السنة بيان لكتابٍ فلا تخالفه، وإنما تجُب معرفة ما وردَ منها من أحكام الشرع دون ما عدتها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب، ويعرف أقاويل الصحابة والتبعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمٌ مخالفًا لأقوالهم فيما من فيه خرق الإجماع، فإذا عرف كل نوعٍ من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسيُلْهُ التقليد. اهـ<sup>(١)</sup>.

### التحذير من ولایة القضاة والدخول فيه

١٣٠٢/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولئ القضاة فقد ذبح بغير سكين». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، والأربعة<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن<sup>(٤)</sup> خزيمة، وابن جبان<sup>(٥)</sup>. [ صحيح]

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولئ القضاة فقد ذبح بغير سكين». رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن جبان). دل الحديث على

(١) انظر: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للأمير الصناعاني بتحقيقني.

(٢) في «المسندة» (٢/٢٣٠ و٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٧١ و٣٥٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٠٨)، والترمذى في «السنن» (١٣٢٥). وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩١) وقال: حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/٩٦)، والدرقطنى في «السنن» (٤/٢٠٤ رقم ٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٥٦ رقم ١٢٦)، والخطيب (٦/١٥٠، ١٥١).

(٤) قاله ابن الدبيع في «التمييز» رقم الحديث (١٣٥٧): بتحقيقنا وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦١٩٠).

التحذير من ولایة القضاة، والدخول فيه كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض للذبح نفسه، فليحذر وليتوقف، لأنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها، أي: فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرذ بالذبح فزى الأداج الذي يكون في الغالب بالسكين، بل أريده به إهلاك النفس بالعذاب الآخرى. وقيل: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والموقف مع الخصمين، والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلا بد له من التعب والنصب. ولبعضهم كلام في الحديث لا يوافق المبتادر منه.

**١٣٠٣/٣ - وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستخرصون على الإمارة، وستكونون ندامة يوم القيمة، فنغمت المرضعة<sup>(١)</sup>، ويشتت الفاطمة<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. [صحيح]**

(وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستخرصون على الإمارة) عاماً لكل إمارة من الإمامة العظمى، إلى أدنى إمارة ولو على واحد، (وستكونون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة) أي: في الدنيا، (وبخشى الفاطمة) أي: بعد الخروج منها. (رواية البخاري). قال<sup>(٤)</sup> الطبيبي: تأييث الإمارة غير حقيقي فترك تأييث نعم وألحاقه بخشى نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهماء. وقال غيره: أنت في لفظ وتركه في لفظ للافتان وإلا فالفاعل واحد. وأخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup> بسندي صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أولها

(١) ضرب المرضعة مثلاً للإمارة، وما توصله إلى صاحبها من المنافع.

(٢) ضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع تلك المنافع.

(٣) في « الصحيح » (٧٤٨). (٤) ذكره ابن حجر في « الفتح » (١٢٦/١٣).

(٥) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/٢٠٠): رواه البزار والطبراني في « الكبير »

و« الأوسط » (٧٤٧ رقم ٢٦/٧). باختصار، رجال الكبير رجال الصحيح.

(٦) البزار (٢/٢٣٦ رقم ١٥٩٧ - كشف الأستار).

ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيمة، إلأ مَنْ عَدَلَ». وأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث زيد بن ثابت يرفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبش الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيمة». وهذا يقين ما أطلق فيما قبله. وقد أخرج<sup>(٢)</sup> مسلم من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف، وإنها آمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلأ مَنْ أخذها بحقها، وأدَى الذي عليه فيها». قال النووي<sup>(٣)</sup>: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جُوزي بالجزاء يوم القيمة، وأما مَنْ كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطراً عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها، فامتنع الشافعي لِمَا استدعاه المأمون لقضاء الشرقي والغربي، وامتنع منه أبو حنيفة لِمَا استدعاه المنصور فحبسه وضربه، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون، وعد في النجم الوهاج جماعة.

تبية: قوله: «ستحرصون»<sup>(٤)</sup>، دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها، ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> أنه عليه قال لعبد الرحمن: «لا تسألي الإمارة فإنك إن أعطيتها

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٠): رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «صححه» رقم (١٨٢٥).

(٣) في «صحح مسلم» بشرح النووي (١٢/٢١١، ٢١٠/٢١١).

(٤) في (١) «ستحرصوا».

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢)، و(٧١٤٦) و(٧١٤٧).

ومسلم في «صححه» (١٦٥٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٨/٢٢٥)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذى (١٥٢٩)، وأحمد (٥/٦٢، ٦٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٥١٦)،

والطبراني في «الأوسط» (١/٣٧، ٣٨، ٣٩) و(٣٤٩) (١/١٨٦)، والبيهقي (١٠٠/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٣٠، ٢٣٨/٨، ١٨/٩)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٤٠٠) و(٤/١٨٩، ١٨٩، ٢٨٨) و(٧/١٦١) و(٨/٤٨٠) و(٨/٤٢١)، والدارمي

(٦/٤٠١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٩١) رقم (٩٤٨)، وابن الجارود (٩٩٨).

عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتِهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا». وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعْنَاهُ عَلَيْهِ وُكِلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعْنَعْ بِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يَسْدِدُهُ». وفي صحيح<sup>(٣)</sup> مسلم أنَّه ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا نُولِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَائِلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» حَرَصَ بفتح الراء. قال الله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْكَ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>، ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضليهم فيوليه، لما أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِي تَلَكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ فَقْدَ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»؛ وإنما نَهَى عن طلب الإمارة لأنَّ الولاية تقييد قوةً بعدَ ضعيف، وقدرةً بعدَ عجزٍ تخلُّها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها، ولا سلامٌ مجاورتها، فالاؤلى أن لا [طلب]<sup>(٧)</sup> ما أمكن. وإن كان قد أخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> بإسناد حسن عنه ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ [حتى يناله]<sup>(٩)</sup> فَغَلَبَ عَذْلُهُ جُوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَلَّبَ جُوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

(١) في «السنن» (٣٥٧٨).

(٢) في «السنن» (١٣٢٣) وحسنه من حديث أنس.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٠٩).

وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» للألباني (٢٩٦/٣ رقم ١١٥٤).

(٣) في «صحيحة» (١٤/١٧٣٣) من حديث أبي موسى.

قلت: وأخرجه البخاري (٧١٤٩).

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٣.

(٥) في «المستدرك» (٤/٩٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٦) في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠) كلاهما عن ابن عباس.

قلت: وأخرجه العقيلي (٢٤٨/١) بنحوه وابن عدي في «الكامل» (٧٦٣/٢) بلفظ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى قَوْمٍ...» الحديث بنحوه. وفيه حسين بن قيس الراحي الملقب بحنون متوك. والحديث ضعيف.

(٧) في (أ): «يطلب».

(٨) في «السنن» (٣٥٧٥) وإسناده ضعيف.

(٩) زيادة من (ب).

## شرط الحكم الاجتهاد

٤/١٣٠٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيف]

(وعن عمرو بن العاص أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم) أي: أراد الحكم لقوله (فاجتهد)، فإنَّ الاجتهاد قبل الحكم، (ثمَّ أصاب فله أجران)، فإذا حكم ولجهد ثمَّ أخطأ<sup>(٢)</sup> أي: لم يوافق<sup>(٣)</sup> ما [هو]<sup>(٤)</sup> عند الله من الحكم (فله أجر). متفق عليه<sup>(١)</sup>. الحديث من أدلة القول بأنَّ الحكم عند الله تعالى في كل قضية واحدٌ معينٌ قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة، [ووفقه]<sup>(٤)</sup> الله، فيكون له أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. والذي له أجر واحدٌ من اجتهاد فأخطأ فله أجر الاجتهاد. واستدلوا بالحديث على أنَّ يكون الحاكم مجتهداً. قال الشارح وغيره: وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال: ولكنه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، وأحمد (٤/١٩٨، ٢٠٤)، والدارقطني (٤/٢١١)، والبيهقي (١٠/١١٨، ١١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٦٦٢).

• وأخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود رقم (٣٥٧٤)، والدارقطني (٤/٢١١، ٢١٠)، والبغوي رقم (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. قلت: وفي الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

• أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٣١٤)، والنمساني في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٨/٨). والدارقطني (٤/٢١٠، ٢١١ و٢١٢)، والبيهقي (١٠/١١٩)، والبغوي رقم (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٦٦٤)، وأحمد (٤/١٩٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/١٧٦، ١٧٧) من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٦)، والنمساني (٨/٢٢٣)، والبيهقي (١٠/١١٩) من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) في (١): «يوافقه». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (١): «لوافق».

يُعَزِّزُ وجودُهُ بِلْ كَادَ يَعْدُمُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَعَ تَعْذُرِهِ فَمَنْ شَرِطَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْلِدًا مجتهدًا في مذهب إمامه. ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلةه، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في الكلام من البطلان، وإن تطابق عليه الأعيان، وقد بيَّنا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسمَّاة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد<sup>(١)</sup> بما لا يمكن دفعه، وما أرى هذه [الدعوى]<sup>(٢)</sup> التي تطابق عليها الأنظار إلَّا من كفران نعمة الله عليهم، فإنَّهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستباط مما لم يكن قد عرفه عتابُ بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ على مكة، ولا أبو موسى [الأشعرى]<sup>(٣)</sup> قاضي رسول الله ﷺ في اليمن، ولا معاذُ بن جبل قاضيه فيها [وعامله عليها]<sup>(٤)</sup>، ولا شريح قاضي عمرٍ وعلى رضي الله عنه [على الكوفة]<sup>(٥)</sup>.

ويدلُّ لذلك قولُ الشارح: فمن شرطه، أي [المقلد]<sup>(٦)</sup> أن يكونَ مجتهداً في مذهب إمامه، فإنَّ هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسمَّاه متعذراً، فهلا جعلَ هذا المقلد إمامَ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه، وتبعَ نصوصَ الكتاب والسنَّة عوضاً عن [تشيع]<sup>(٧)</sup> نصوصِ إمامه والعبارات كلُّها ألفاظ دالة على معانٍ، فهلا استبدلَ بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها، ونزلَ الأحكام عليها إذا لم يجده نصاً شرعاً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً، تالله لقد استبدلَ الذي هو أدنى بالذي هو خيراً من معرفة الكتاب والسنَّة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وفهم مرامهم، والتفتيش عن كلامهم. ومن المعلوم يقيناً أنَّ كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقربُ إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ<sup>(٨)</sup> المرام، فإنه أبلغُ الكلام بالإجماع، وأعذبه في الأفواه والأسماع، وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكرُ هذا إلا

(١) طبع بتحقيقي والله الحمد.

(٢) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «بالكوفة».

(٦) في (أ): «القليد».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أي بأنه لا يكاد يوجد.

جلسمود الطباع، ومن لا حظ له في النفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي، والخطاب النبوى هي كأفهمانا، وأحلامهم كاحلامنا؛ إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية، والأحاديث النبوية لما كنّا مكلفين ولا مأموريّن ولا منهين، لا اجتهاداً ولا تقليداً. أما الأول فللحالاته، وأما الثاني فلأنّا لا نقلّد حنى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل، على أنه قد شهد المضطفي عليه بأنه يأتي من بعده من هو أفقه منه هو في عصره، وأوعى بكلامه حيث قال: «فرب مبلغ أفقه من سامي»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «أوعى له من سامي»<sup>(٢)</sup>. والكلام قد وفينا حفه في الرسالة المذكورة، ومن أحسن ما [يعرف]<sup>(٣)</sup> القضاة كتاب عمر عليه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، قال الشيخ أبو إسحاق: هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة، وصفة الحكم، وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس،

(١) أخرجه الترمذى (٤١٧/٧ - مع التحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه

(٢) (٨٥/١ - ٢٢٢)، وأحمد (١٦٦/١ - الفتح الربانى).

قلت: مدار حديث ابن مسعود في كل طرقه على ابن عبد الرحمن وهو مدنس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذى (٤١٥/٧ - مع التحفة). وقال: حديث حسن، وأبو داود (٩٤/١٠ - مع العون)، وأحمد

(١٦٤/١ - الفتح الربانى)، وابن ماجه (٨٤/١ - ٢٣٠). وكذلك يشهد له من حديث:

جبير بن مطعم الذي أخرجه أحمد (١٦٥/١ - الفتح الربانى)، وابن ماجه (٨٥/١ - ٢٣١) فالحديث صحيح لغيره.

وقد صحّحه الترمذى، والألبانى في «صحيح الباجع» (٦٦٤٠ - ٢٩/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٣). (٣) في (١): «يعرف».

(٤) في «مستنده».

(٥) في «السنن» (٤/٢٠٦، ٢٠٧ رقم ١٥) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف.

(٦) في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٨٦/١) بعد أن أورده: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وينوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

ولفظه: «أما بعد فإنَّ القضاء فريضةٌ مُحكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ، فعليك بالعقلِ والفهم وكثرةِ الذكرِ، فافهم إذا أدلى إليك الرجلُ الحجةَ فاقضِ إذا فهمتَ، وامضِ إذا قضيتَ. فإنه لا ينفع [تكلُّم]<sup>(١)</sup> بحقِّ لا نفاذَ لهُ، آسِ بينَ النَّاسِ في وجهك ومجلسكَ وقضائِكَ حتَّى لا يطمع شريفٌ في حيفكَ، ولا ييأس ضعيفٌ من عدליךَ. البينةُ على المدعى والمدين على مَنْ أنكَرَ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرمَ حلالاً. ومن أدعى حقاً غائباً أو بينةً فاضرب لهُ أمداً ينتهي إليه، فإنَّ جاءَ ببُينتهِ أعطيتهِ حقَّهُ، وإنَّ استخللتَ عليهِ القضيةَ، فإنَّ ذلكَ أبلغُ في العذرِ، وأجلَّ للقمعِ. ولا يمنعُ قضاةَ قضيتَ فيهِ اليومَ فراجعتَ فيهِ عقلَكَ وهديَتَ فيهِ لرشدَكَ أنْ ترجعَ إلى الحقِّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمامِ في الباطلِ. الفهمَ الفهمَ فيما يختلفُ في صدرَكَ مما ليسَ في كتابِ اللهِ ولا سنةِ رسولِهِ ﷺ، ثمَّ اعرفُ الأشياءَ والأمثالَ وقسِّ الأمورَ عندَ ذلكَ، واعمدُ إلى أقربها إلى اللهِ تعالى وأشبِّهها بالحقِّ. المسلمينَ عدوُّ بعضِهم على بعضٍ إلَّا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرِّباً عليهِ شهادةً زورٍ، أو ظنِّيناً في ولاءٍ أو نسبٍ أو قرابةٍ، فإنَّ اللهَ تعالى تولَّ منكمُ السرائرَ. وادرأ بالبياناتِ والأيمانِ، وإياكَ والغصبَ والقلقَ والضجرَ، والتأنِّي بالنَّاسِ عندَ الخصومةِ، [والتفكِّر]<sup>(٢)</sup> عندَ الخصوماتِ، فإنَّ القضاءَ عندَ مواطنِ الحقِّ، يوجبُ اللهُ تعالى بهِ الأجرَ، ويحسنُ بهِ الذكرَ. فمنْ خلصْتَ نيتهُ في الحقِّ ولوْ على نفسهِ كفاهُ اللهُ (تعالى) ما بينَه وبينَ النَّاسِ، ومنْ تخلَّقَ للناسِ بما ليسَ في قولهِ شأنهُ اللهُ تعالى، فإنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ من العبادِ إلَّا ما كانَ خالصاً، فما ظنكَ بثوابِ منَ اللهِ في عاجلِ رِزقهِ، وخزائنِ رحمتهِ، والسلامُ اهـ». ولأمير المؤمنينِ عليٍّ عليه السلام في عهدِ عهدهِ إلى الأشتَرِ لما ولأه مصرَ فيهِ عدةً نصائحٍ وآدابٍ ومواعظٍ وحكمٍ، وهوَ معروفةٌ في النهجِ لم أنقلهُ لشهرتهِ. وقد أخذَ من كلامِ عمرَ أنه ينقضُ القاضي حُكْمهُ إذا أخطأ، ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ<sup>(٣)</sup> الشیخانِ منْ حديثِ أبي هريرةَ أنه قالَ رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «بيَّنَما امرأانِ معَهُما ابناهُما جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهُما

(١) في (١): «كلام».

(٢) زيادة من (١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣٤٤ - البغا)، ومسلم في «صحيحة» (١٧٢٠).

فقالت هذه لصاحتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للجبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه فقال: انتوني بالسكين أشئه بينكمَا نصفين، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها قضى به للصغرى». وللعلماء قولان في المسألة: قول إنه ينقضه إذا أخطأ، والآخر لا ينقضه لحديث: «وإن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأنَّ المراد: أخطأ ما عند الله، وما هو في نفس الأمر [من الحق وهذا الخطأ]<sup>(٢)</sup> لا يعلم إلا يوم القيمة، أفر بوحى من الله تعالى، والكلام في الخطأ يظهر [له في الدنيا من]<sup>(٣)</sup> عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه.

### لا يقضي القاضي وهو مشوش الفكر

١٣٠٥/٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»، مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان. متفق عليه). النهي ظاهر في التحرير، وحمله الجمهور على الكراهة، وترجم النووي في شرح مسلم<sup>(٥)</sup> له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. وترجم البخاري<sup>(٦)</sup> بباب هل يقضي القاضي أو يفتى المفتى وهو غضبان؟ وصرخ النووي<sup>(٧)</sup> بالكرابة في ذلك، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهو أنه لما رتب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله، وهو تشوش

(١) تقدم تخریجه حديث (٤/١٣٠٤) من كتابنا هذا.

(٢) في (١) «ولم يعلم بخطأه وهذا». (٣) في (١) «بعد الحكم بسبب».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧/١٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والترمذى (١٣٣٤)، والنسانى (٨/٢٣٧)، وابن ماجه

(٢٣١٦)، والبيهقي (١٠/١٠٤، ١٠٥).

(٥) (١٥/١٢). (٦) في «صحيحة» (١٣٦/١٣).

(٧) في «شرحه لمسلم» (١٥/١٢).

[الفكر ومشغلة]<sup>(١)</sup> القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنه غير مطروه مع كل غضب، ومع كل إنسان، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمها، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب، ولا بين أسبابه. وخصه البغوي<sup>(٢)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٣)</sup> بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس، واستبعد جماعة لمخالفته لظاهر الحديث، والمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم معه، ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم، وأن جعل العلة المستبطة صارفة إلى الكراهة بعيد. وأما حكمه<sup>(٤)</sup> مع غضبه في قصة الزبير، فلما علم من أن عصمه مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق، ثم الظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ إذ النهي يقتضي الفساد. والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا الم محل. وقد ألحَّ بالغضب الجوع والعطش المفترطين لما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> بسنده تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شيعان ريان»، وكذلك ألحَّ به كل ما يشغل القلب، ويشوش الفكر من غلبة النعاس، أو الهم أو المرض أو نحوهما.

(١) في (١): «الخاطر وشغل». (٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٣).

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٣).

(٤) يشير المؤلف رحمة الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٢٣٥٩)،

ومسلم رقم (٢٣٥٧)، وأبو داود رقم (٣٦٣٧)، والترمذى رقم (١٣٦٣)،

والنسائي (٥٤٠٩)، وأبن ماجه رقم (٢٤٨٠)، والبيهقي (١٠٤ و١٠٥) من حديث

عبد الله بن الزبير عن أبيه: «أنه اختصم هو وأنصاره فقال النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> للزبير: اسق يا زبير

ثم أرسل الماء إلى أخيك، فغضب الأنصار ثم قال: يا رسول الله أنْ كان ابن عمتك،

فتلئن وجه رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup> ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

(٥) في «السنن» (٤/٢٠٦) رقم (١٤) وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع كذا في التلخيص

رقم (٤/١٨٩٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠٥، ١٠٦) والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

## لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصميين

١٣٠٦ - وعن عليٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف ت قضى»، قال عليٌ: فما زلت قاضياً بعده. رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>: والترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنة، وقواء ابن المدينى، وصححة ابن حبان<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن عليٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف ت قضى. قال عليٍ عليه السلام: فما زلت قاضياً بعده. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسنة، وقواء ابن المدينى، وصححة ابن حبان). الحديث أخرجه من طريق أحسنها رواية البزار<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن عليٍ عليه السلام، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مُرّة، فروا شعبة عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً عليه السلام أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم، ولو طرق آخر تشهد له، ويشهد له الحديث الآتي:

(١) في «المسند» (١/٩٠، ٩٦، ٩١)، (١١١). (٢) في «السنن» (٣٥٨٢).

(٣) في «السنن» (١٢٣١) وقال: حديث حسن.

(٤) في «صححه» رقم (٥٠٦٥).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٥)، والنمساني في «خصائص علي» رقم (٣٤)، والبيهقي (١٣٧/١٠) من طريق عن سماسك بن حرب، عن حتش، عن علي، به. • وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠)، والحاكم (١٣٥/٣) والنمساني في «خصائص علي» رقم (٣١، ٣٢، ٣٣) من طريق عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري عن علي. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبو البختري - واسميه سعيد بن فیروز، لم يسمع من علي شيئاً.

• وأخرجه أحمد (١٣٦/١)، والطيالسي رقم (٩٨)، والبيهقي (١٠/٨٦، ٨٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري عن سمع علياً، عن علي، والخلاصة فالحديث صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٦٠٠).

(٥) لم أجده في «البحر الزخار مستند علي».

(٦) في «المسند» (١/٣٧١، ١١١ رقم ٣٠٥).

١٣٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . [إسناده حسن]

وهو قوله: (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس عليه). والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً، ثم يسمع [جواب]<sup>(٢)</sup> المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على [ مجرد]<sup>(٣)</sup> سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب، فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاوه، وكان قدحاً في عدالته [ينعزل به]<sup>(٤)</sup>، وإن كان خطأ لم يكن قادرًا<sup>(٥)</sup>، وأعاد الحكم على وجه الصحة، وهذا حيث أجاب الخصم، فإن سكت عن الإجابة أو قال: لا أقر ولا أنكر ففي البحر<sup>(٦)</sup> عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه [لتصریحه]<sup>(٧)</sup> [بالتمرد]<sup>(٨)</sup>، وإن شاء حبسه حتى [يقر]<sup>(٩)</sup> [أو ينكر]<sup>(١٠)</sup>. وقيل: بل يلزم المدعى بسكته؛ إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كنكوله.

وأجيب بأن النكول الامتناع [من]<sup>(١١)</sup> اليمين، وهذا ليس منه، وقيل يحبس حتى يقر أو ينكر. وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم؛ إذ الحكم شرع لفصل الشجارات، ودفع [الضرر]<sup>(١٢)</sup>، هذا حاصل ما في البحر والأولى أن يقال: ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجازه على الممتنع عن الإجابة، لاشراكهما في عدم الإجابة، وفي الحكم على الغائب قولان: الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنَّ لِئَنَّ الْحَكْمَ عَلَيْهِ جَائزًا لَمْ يَكُنْ الْحَضُورُ عَلَيْهِ واجباً، ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه، والغائب لا يسمع له جواب، وهذا [الذى ذهب إلى]<sup>(١٣)</sup> زيد بن علي وأبو حنيفة، والثاني يحكم عليه لما تقدَّم من حديث هند. وتقدم الكلام فيه مستوفى.

(١) في «المستدرك» (٤/٩٣) من حديث علي وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- |                        |                       |
|------------------------|-----------------------|
| (٢) في (أ): «إجابة».   | (٣) زيادة من (أ).     |
| (٤) زيادة من (أ).      | (٥) في (أ): «بغير».   |
| (٦) (١٢٩/٥).           | (٧) في (أ): «التمرد». |
| (٨) زيادة من (ب).      | (٩) في (أ): «يجيب».   |
| (٩) زيادة من (ب).      | (١١) في (أ): «عن».    |
| (١٠) زيادة من (ب).     | (١٢) في (أ): «منذهب». |
| (١٢) في (ب): «الضرار». |                       |

وهذا مذهب الهدوية ومالك والشافعی وأحمد<sup>(١)</sup>، وحملوا حديث علیٰ هذا على الحاضر، وقالوا: الغائب لا يقوت عليه حق [فإنه إذا]<sup>(٢)</sup> حضر [كانت]<sup>(٣)</sup> حجته [قائمة]<sup>(٤)</sup>، وتسمع ويعمل بمقتضها، ولو أدى إلى نقض الحكم لأنّه في حكم المشروط.

### حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل

١٣٠٨/٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، فلعل بغضكم أن يكون الحق بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع لها من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع لها قطعة من الثار، متفرق عليه<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، فلعل بغضكم أن يكون الحق بحجه من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن

(١) زيادة من (١). (٢) زيادة من (١).

(٣) في (١): (على). (٤) زيادة من (ب).

(٥) • أخرجه مسلم (٤/١٧١٣)، والترمذى (١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن ماجه رقم (٢٣١٧)، وابن الجارود رقم (٩٩٩)، وأحمد (٦/٢٠٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٢٣)، والدارقطنى (٤/٢٣٩)، والبيهقي (١٠/١٤٩) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٠٦، ٩٠٧).

من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة، به.  
• وأخرجه البخاري رقم (٤٥٨) و(٧١٨١) و(٧١٨٢)، ومسلم رقم (٦/١٧١٣)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٤/١٥٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٠٣) رقم (٦/٩٠٣، ٩٠٢)، والدارقطنى (٤/٢٣٩)، والبيهقي (١٠/١٤٣، ١٤٩، ١٥٠) من طريقين عن عروة، به.

• وأخرجه أحمد (٦/٣٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٣٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٥٤) و«مشكل الآثار» (١/٣٢٩، ٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٣٩)، وابن التجارود رقم (١٠٠٠)، والدارقطنى (٤/٢٣٩)، والبيهقي (٦/٦٦)، والبغوي في «شرح السنّة» رقم (٢٥٠٨) من طريق أسمة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بنحوه في حديث طويل.

قطعت له من لخيه شيئاً) زاد في<sup>(١)</sup> رواية: «فلا يأخذن» رواه ابن كثير في الإرشاد، (فإنماقطع له قطعة من النار. متفق عليه). اللحن هو الميل [عن]<sup>(٢)</sup> جهة الاستقامة، والمراد أن بعض الخصوم يكون أعرف بالحججة وأفطن لها من غيره. قوله: «على نحو ما أسمع» أي من الداعوى والإجابة والبيئة واليمين، وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعة من [نار]<sup>(٣)</sup>، باعتبار ما يؤول إليه من باب: «إنما يأكلون في بطونهم ناراً»<sup>(٤)</sup>. والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم عليه ما حكم له به على غيره، إذا كان ما أدعاه باطلًا في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة كاذبًا، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع، وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به العرام إذا كان المدعي [مبطلًا وشهادته]<sup>(٥)</sup> كاذبة، وإلى هذا ذهب الجمهور. وخالفت أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ [حكمه] ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا [يقوم]<sup>(٦)</sup> بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص.

وفي الحديث دليل على أنه يقر على الخطأ. وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر [فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز]<sup>(٧)</sup> الخطأ في الأحكام، وجمع بين اتفاقهم وبين ما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه، وذلك كقصبة أسارى بدر والإذن للمختلفين.

وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت، كالحكم بالبيضة أو يمين المحكوم عليه، فإنه إذا كان مخالفًا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشهادتين، وإن كانا شاهدي زور فالتصصير منها. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه، مثل أن

(١) عند البخاري في «صحيحه» (٦٩٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣/١٠).

(٢) في (أ): «على». (٣) في (أ): «النار».

(٤) سورة النساء: الآية ١٠. (٥) في (أ): «مبطلًا وشهادته».

(٦) في (أ): «يقوم». (٧) زيادة من (ب).

يحكمَ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ مَثْلًا لِلْجَارِ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهَا لَا تُثْبَتُ إِلَّا لِلْخُلُطِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ فَيُثْبَتُ فِي هُوَ الْخُطَا لِلْمُجْتَهِدِ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدَمُ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ لَأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ اطْلَاغُهُ عَلَى أَعْيَانِ الْقَضَايَا مُفْصِلًا، كَذَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ.

قَلْتُ: وَفِيهِ تَامِلٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحْكَمُ عَلَى نَحْوِي مَا يَسْمَعُ، وَلَمْ يَنْفِ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا عَلِمَ، وَالْتَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حِكْمَتِهِ بِمَا يَسْمَعُ، فَإِذَا حُكِمَ بِمَا عَلِمَ فَلَا تَجْرِي فِيهِ الْعَلَةُ.

### الاهتمامُ بالعدل بين الناس

١٣٠٩ - رَأَنْ جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقْنَسُ أَمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>. [حسن بشواهد] (وعن جابر عليه السلام قال: سمعت رسول الله يقول: كيف تُقْنَس أمة) أي: تظاهر (لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ). رواه ابن حبان. وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ويشهد له الحديث:

١٣١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرْنِيَّةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٤)</sup>. [حسن بشواهد]

١٣١١/١١ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٖ<sup>(٥)</sup>. [حسن بشواهد]

(١) في «صحيحة» (٤٤٥/١١) رقم (٥٥٥٩). رجاله رجال الصحيح عند الفضل بن العلاء فقد روى له البخاري مقورونا بغيره وقال ابن معين: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ثقة. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٧/٣٩٦) من طريق الحسن بن عمرو السباعي عن علي بن المديني بهذا الإسناد.

(٢) لعله في الجزء المفقود. والخلاصة: فالحديث حسن بشواهد.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠١٠).

(٤) في «كشف الأستار» (٢/٢٣٥) رقم (١٥٩٦). قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٩٥)، و(١٠/٩٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٠٨) ونسبة للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٦). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٩٢)، وأبو =

وهو قوله: (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار). وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه<sup>(١)</sup> الطبراني، وابن قانع، وفيه عن خولة غير منسوبة. قيل: إنها امرأة حمزة، رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبو نعيم<sup>(٣)</sup> [وشاهد حديث هذا الباب]<sup>(٤)</sup> كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث:

وهو قوله: (وآخر) أي له شاهد آخر (من حديث أبي سعيد عن ابن ماجة). والمراد أنها لا تظهر أمة من الذنب لا يتصف لضعفها من قويها فيما يلزم من الحق له، فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي كما يؤيده حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٥)</sup>.

### خطر القضاء وكبير مسؤوليته

١٣١٢/١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى الله لم يفرض بين الثني في عمره». رواه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، وأخرجه البهقي<sup>(٧)</sup>، ولفظه: «في ثمرة». [ضعيف]

= يعلى في «المسنن» (٣٤٤/٢) رقم (١١٧) (١٠٩١). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات ...

(١) في «الأوسط» (٥/٥٢) رقم (٥٢٣٤).

(٢) كما في «مجامع الزوائد» (٥/٥، ٢٠٨) (٢٠٩) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.

(٣) في «الحلية» (٦/١٢٨). (٤) في (١): «وشاهده».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)، وأحمد (٣/٢٠١) (٢٠٥)، والترمذى رقم (٢٢٥٥)، وأبى يعلى رقم (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٤٦)، والبيهقي (٦/٩٤) و(١٠/٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٦)، وأبى نعيم في «الحلية» (١٠/٤٠٥).

(٦) في «صحيحة» (١١/٤٣٩) رقم (٥٠٥٥).

(٧) في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٧٥) ووكيح في «أخبار القضاة» (١/٢١، ٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/١٩٢) ونسبة إلى أحمد وقال: إسناده حسن.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يُذْعَى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتعين أنه لم يقض بين الاثنين في عمره. رواه ابن حبان ولخرج البهقي وللفظه: في تمرة). في الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيمة، وذلك لما يتعاطونه من الخطأ، فينبغي له أن يتحرى الحق، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطه السوء من الوكالة والأعوان.

فقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> وغيره من حديث أبي سعيد [الحدري]<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمة الله تعالى»، وأخرج البهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما من وال إلا له بطانتان»<sup>(٤)</sup> الحديث. ويحذر الغرماء والوكلاء ويروي لهم حديث: «من خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينتزع»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «من أعاذه على خصومة بظلم فقد باع بغض من الله»<sup>(٦)</sup>. رواهما أبو داود من حديث ابن عمر. ولما [عرفته]<sup>(٧)</sup> تجنب أكابر العلماء ولادة القضاء كما قدمناه. وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاء الجور والجهالة، وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربياني أنه كتب إلى الخليفة بقضاء مصر فاختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم [يوماً]<sup>(٨)</sup> فقال: يا ابن وهب لا تخُرُّ بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أما علمت أن العلماء يخسرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٧١٩٨).

(٢) زيادة من (ب). (٣) في «السنن» (١٥٨/٧).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٩٧)، وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٩٩، ٣٨٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٩١): رواه الطبراني في «الكبير والأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٩٨) وهو حديث ضعيف.

انظر: «الإرواء» (٧/٣٥٠).

(٧) في (أ): «عرفت». (٨) زيادة من (ب).

## لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور المسلمين العامة

**١٣١٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.** [ صحيح ]

(وعن أبي بكرٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، رواه البخاري). فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في<sup>(٢)</sup> بيت زوجها، وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير<sup>(٤)</sup> إلى جواز توليتها مطلقاً. والحديث إخبارٌ عن عدم فلاح من ولّي أمرهم امرأة، وهم متينون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً [للنجاح]<sup>(٥)</sup>.

## من ولّي من أمور المسلمين شيئاً فلا يحتجب عنهم

**١٣١٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن» (٨/٢٢٧)، والحاكم (١١٨/٣، ١١٩) و(٤/٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٠)، (١١٧، ١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦)، والترمذى (٢٢٦٢).

وأخرجه أحمد (٥١، ٤٣، ٤٧، ٨٧٨) والطیالسي (٨٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق... وهو حديث صحيح.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٨٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٨/١٢٨).

(٤) بل ذكر ابن حجر في «الفتح» (٨/١٢٨) كلاماً يخالف ما ذكره الصناعي في «السليل» فقال: «أجاز الطبرى أن تلي المرأة الإمارة والقضاء»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/٥٦): «وخالف الطبرى فقال: يجوز أن تقضى فيما شهادتها فيه».

(٥) في (١): «الفلاحهم».

وَلَاَهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجِتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي مريم الأزدي)، هو صاحب اسمه عمرو بن مرأة الجهنمي روى عن ابن عمّه أبو الشماخ<sup>(٣)</sup>، وأبو المعطل، وغيرهما، (عن النبي ﷺ قال: مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجِتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ). ولفظه عند الترمذى<sup>(٤)</sup>: «مَا مَنْ إِيمَامٌ يَعْلَمُ بَابَهُ دُونَ ذُوي الحاجة والخلة والمسكينة، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجِتِهِ وَمَسْكِتِهِ»، وأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> عن أبي مخيمرة، عن أبي مريم، قوله قصة مع معاوية، وذلك أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ - الحديث» فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين.

ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث معاذ بلفظ: «مَنْ وَلَيَّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْعِفِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ (تعالى) عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> في الكبير [من حديث ابن عباس]<sup>(٨)</sup> بلفظ: «إِيمَاماً أَمِيراً احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهْمَمُهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ابن أبي حاتم<sup>(٩)</sup>

(١) في «السنن» رقم (٢٩٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٣٢).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٠) رواه أبو يعلى - رقم (٧٣٧٨)، وأحمد (٣/٤٨٠)، و(٣/٤٤١) و(٤/٤٤١)، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وهو حديث حسن بشواهدة.

(٤) في «السنن» رقم (١٣٣٢).

(٥) في «المستدرك» (٤/٩٣). (٦) في «المسند» (٥/٢٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٠): «رواه أحمد - (٥/٢٣٩) - والطبراني ورجال أحمد ثقات» من حديث معاذ بن جبل.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في «العلل» (٢/٤٢٨، ٤٢٩) رقم (٢٧٩٣).

عن أبيه في هذا الحديث: منكر. وأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> برجال ثقات إلا شيخه، فإنه قال المنذري<sup>(٢)</sup>: لم يقف فيه على جُرْح ولا تعديل من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أخبرت أن أصْعَدَ عنك مخافة أن لا تلقياني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أئمَّةِ النَّاسِ، مَنْ وُلِيَّ مِنْكُمْ عَمَلاً فَحَجَبَ بَابَهُ عَنِ ذِي حَاجَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، حَجَبَ اللَّهُ أَنْ يَلْجَأَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ هَمَّتْهُ الدُّنْيَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَوَارِيٍّ. فَإِنِّي بَعْثَتُ بِخَرَابِ الدُّنْيَا، وَلَمْ أُبَعِثْ بِعِمارَتِهَا»<sup>(٣)</sup>. والحديث دليل على أنه يجب على من ولَّى أيَّ أمِيرٍ من أمورِ عبادِ اللهِ أَنْ لا يحتجب عنهم، وأنْ يسهل الحجاب ليصل إلى ذوي الحاجة من فقيرٍ وغيره. قوله: «احتجب الله عنه» كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته.

### النهي عن الرشوة والسعى بها

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>. [ صحيح ]

(١) قال الهيثمي في «المجمع الروايد» (٢١١/٥): «رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في «الترغيب والترهيب» (١١٧/٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) وبهذا تعلم الأثر السيء للأحاديث الضعيفة على المسلمين، وكيف أن انتشارها أدى إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية، وغيرها.

(٤) في «المسندة» (٢/٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٨).

(٥) أخرجه الترمذى في «السنن» (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥)، والحاكم (٤/١٠٣)، الخطيب (١٠/٢٥٤).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد. قال أبو حاتم: هو عند صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يحتاج به، ويختلف في بعض الشيء». قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة.

(٦) في «السنن» (٣/٦٢٢). (٧) في «الموارد» (ص ٢٩٠ رقم ١١٩٦).

(وعن نبی هریرة رض قال: لعنة رسول اللہ ﷺ الراشی والمرتاشی) فی النهاية: الراشی مَنْ يعطی الذی یعینه علی الباطل، والمرتاشی الْأَخْذُ (فی الحکم). رواة الحمد، والأربعة، وحسنۃ الترمذی وابن حبان<sup>(١)</sup>. زاد في النهاية: والرائش، وهو الذی یمشی بینهما، وهو السفیر بین الدافع والأخذ، وإن لم یأخذ علی سفارته أجرًا، فإن أخذ فهو أبلغ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦/١٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup>

إلا النسائي. [صحيح]

(وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي) إلا أنه لم یذكر لفظ [في]<sup>(٤)</sup> الحکم في رواية أبي داود، وإنما زادها في [رواية]<sup>(٤)</sup> الترمذی. والرسوّة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضی، أو للعامل على [الصدقة]<sup>(٥)</sup>، أو لغيرهما. وقد قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامَ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ تَسْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

وحاصل ما یأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق<sup>(٧)</sup>. فالأول الرشوة إن كانت لیحکم له الحاکم بغير حق فھی حرام على الآخذ والمعطی، وإن كانت لیحکم له بالحق على غريمھ فھی حرام على الحاکم دون المعطی، لأنھا لاستفباء حقه فھی كجُعل الآبق، وأجرة الوکالة على الخصومة، وقيل تحرم [لأنھا]<sup>(٨)</sup> توقع الحاکم في الإثم. وأما الهدیة وهي الثاني

(١) في «المسند» (٢٧٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٣١٣)، والترمذی في «السنن» رقم (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢)، والطیالسی رقم (٢٢٧٦)، وابن الجارود رقم (٥٨٦)، والبیهقی (١٠٣، ١٣٨/١٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٠٧٧)، والحاکم (٤/١٠٢، ٤/١٠٣)، والدارقطنی في «العلل» (٤/٢٧٤ - ٢٧٥ س: ٥٥٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «صدقة».

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٧) انظر كتاب: «الروضۃ الندية» لصدیق حسن خان بتحقيقی (٢/٥٤٢، ٥٤٣).

(٨) في (أ): «على المعطی لأنھ».

فإن كانت من يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يهدى [إليه]<sup>(١)</sup> إلا بعد الولاية فإن كانت من لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وگرث، وإن كانت من بينه وبين [غريمته]<sup>(٢)</sup> خصومة عندئه فهي حرام على الحاكم والمهدى. ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق. وأما الأجرة وهي الثالث فإن كان للحاكم جرائحة من بيت المال ورزق حرمته بالاتفاق، لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال [بالحكم]<sup>(٣)</sup>، فلا وجة للأجرة وإن كان لا جرائحة له من بيت المال جاز لهأخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنَّه إنما يعطى الأجرة [لكونه عمل عملاً]<sup>(٤)</sup>، لا لأجل كونه حاكماً، فأخذه [العا]<sup>(٥)</sup> زاد على أجرة مثيله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً، ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من [أموال اتفاقاً]<sup>(٦)</sup>، فأجرة العمل أجرة مثيله فأخذ الزبادة [على أجرة مثيله]<sup>(٧)</sup> حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء [من كان غنياً]<sup>(٨)</sup> أولى من تولية [من كان فقيراً]<sup>(٩)</sup>؛ وذلك لأنَّه لفقره يصيِّر متعرضاً للتناول ما لا يجوز له [تناوله إذا لم يكن له]<sup>(١٠)</sup> [رزق من بيت المال]<sup>(١١)</sup>.

قال المصنف: لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأداؤه مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، انتهى.

### تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس

١٣١٧/١٧ - وعن عبد الله بن الربيبر رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنَّ الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود<sup>(١٢)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(١٣)</sup>. [إسناده ضعيف]

(١) في (١): «له».

(٢) في (١): «غيره».

(٣) في (١): «بالقضاء».

(٤) في (١): «ما».

(٥) في (١): «ما».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (١): «للغني».

(٩) في (١): «للفقير».

(١٠) زيادة في (ب).

(١١) زيادة من (ب).

(١) في (١): «له».

(٢) في (١): «الأجل عمله».

(٣) في (١): «زيادة من (ب)».

(٤) في (١): «زيادة من (ب)».

(٥) في (١): «زيادة في (ب)».

(٦) في (١): «السنن» رقم (٣٥٨٨).

(٧) لم أجده في «المستدرك». وعزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٣).

(وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود، وصححه الحاكم)، [وأخرجه<sup>(١)</sup> أحمد<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، كلهم من [رواية]<sup>(٤)</sup> مصعب<sup>(٥)</sup> بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام]. قال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: إنه كثير الغلط. والحديث دليل على شرعية قعود الخصميين بين يدي الحاكم، ويسمى بيتهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم، فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي رضي الله عنه مع غريميه [الذمي]<sup>(٧)</sup> عند شريح، وهو ما أخرجه أبو نعيم<sup>(٨)</sup> في الحلية بسنده قال: «وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه دُرْعًا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي

(١) في (١): «وأخرج».

(٢) في «المسند» (٤/٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٣٥/١٠). (٤) في (١): «طريق».

(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف.

(٦) في «الجرح والتعديل» (٨/٣٠٤) وانظر: «المجرورجين» (٣/٢٨) و«الميزان» (٤/١١٨) و«التقريب التهذيب» (٢٥١/٢).

قال الحافظ: لين الحديث، وكان عابداً. قال أحمد: أراه ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة والن sai: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٧) وقال: أدخلته في «الضعفاء» وهو من استخرت الله فيه.

(٧) في (١): «اليهودي».

(٨) (٤/١٣٩).

قلت: ذكر القصة الذهبي في «الميزان» (١/٥٨٥) في ترجمة أبي سمير حكيم بن خدام. وذكر الحافظ الذهبي أن أبو حاتم قال: إنه متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث.. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا. وكذلك أوردها أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٣٩).

• وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه «أخبار القضاة» (٢/١٩٤) بسنده آخر مظلم.

• وأورده ابن الجوزي في «العلل» (٢/٣٨٨) من هذا الوجه وقال: لا يصح.

• ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٦) من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي وذكر الحديث. وفي إسناده (عمرو بن شمر) - انظر ترجمته في: «الكتير» (٦/٣٤٤)، «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩)، و«الميزان» (٣/٢٦٨) - عن جابر الجعفي - انظر ترجمته في: «المجرورجين» (١/٢٠٨)، و«الميزان» (٢/٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٩٧)، و«الكتير» (٢/٢١٠) - وهما ضعيفان.

أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً عليه السلام قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليه فيه ثم قال علي عليه السلام: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا تساووهـم في المجلس»، [وساق الحديث]<sup>(١)</sup>.

قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقط عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لذرتك، ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام وشهدا أنها لذرعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها. وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي عليه السلام: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»؟ قال: اللهم نعم، قال: أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال [ليهودي]<sup>(٢)</sup>: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معه إلى قاضي المسلمين فقضى له، ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لذرتك، سقطت عن جمل لك التقاطها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بسمعانة، وقتل معه يوم صفين: اهـ.

وقول شريح: [والله]<sup>(٣)</sup> إنها لذرتك كأنه عرفها، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه، فانظر ما أبزك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه، وما آلت إليه من الخير للمدعى عليه.



(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): «اليهودي».

(٣) زيادة من (ب).

## [الباب الأول]

## باب الشهادات

الشهادة مصدر شهد، جمع لإرادة [أنواع الشهادة]<sup>(١)</sup>. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤدىها لأنه [مشاهد]<sup>(٢)</sup> لما غاب عن غيره. وقيل: [هي]<sup>(٣)</sup> مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»<sup>(٤)</sup>، أي: علم. [علم: أعلم، أدْعُوكُمْ].

## خير الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل

١٣١٨/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) في (ب): «الأنواع».

(٢) في (أ): «شاهد».

(٣) زيادة من (١).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٥) في «صححه» (١٩١٩/١٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/١٩٣)، وأبو داود رقم (٣٥٩٦)، والترمذى رقم (٢٢٩٥) و٢٢٩٦، والطبراني في «الكبير» (٥/٢٣٢ رقم ٥١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/١٠)، ومالك (٢/٢٧٠). قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن أبي عمра، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرا، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرا، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرا الأنباري، وهذا أصح لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرا عن زيد بن خالد.

وقد رُويَ عن ابن أبي عمرا عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرا مولى زيد بن خالد الجهنمي وله حديث الغلو، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرا.

(وعن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ قال: لا تخبركم بخيار الشهداء؟ الذي ياتي بالشهادة قبل أن يسائلها، رواه مسلم). دل [الحديث]<sup>(١)</sup> على أنَّ خير الشهداء مَنْ يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن [يسأله]<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يعارضه الحديث الثاني<sup>(٣)</sup>، وهو حديث عمران، وفيه: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ» في سياق الذم لهم. ولما تعارضَا اختلفَ العلماء في الجمع بينَهَا على ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنَّ المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق ف يأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلفُ ورثة، ف يأتي إليهم فيخبرُهم بأنَّ عنده لهم شهادة، وهذا أحسن الأجرة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك.

**الثاني:** أنَّ المراد بها شهادة الحسبة وهي ما لا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضًا، ويدخلُ في الحسبة ما يتعلق بحق الله (تعالى)، أو ما فيه شائبة لله تعالى، كالصلة والوقف، والوصية العامة، ونحوها. وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة.

**الثالث:** أنَّ المراد بقوله أنَّ يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة في الإجابة، فيكون لقوف استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق العجود إنَّه ليعطي قبل الطلب، وهذه الأجرة مبنية على أنَّ الشهادة [لا تؤدي]<sup>(٤)</sup> قبل أن يطلبها صاحب الحق، ومنهم مَنْ أجاز ذلك عملاً برواية زيد، وتأنَّ حديث عمران بأحد تأويلاتِ:

**الأول:** أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم.

**الثاني:** أنَّ المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو: أشهدُ بالله ما كان إلا كذا، [وهذا]<sup>(٥)</sup> جواب<sup>(٦)</sup> الطحاوى.

(١) زيادة من (١). (٢) في (١): «سأل».

(٣) سيأتي تخرجه رقم (١٣١٩/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في (١): «لا تؤدي». (٥) في (١): «وهو».

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٢).

الثالث: أنَّ المراد بالشهادة على ما لم يعلم ما سيكونُ من الأمور المستقبلة، فيشهدُ على قومٍ بأنَّهم من أهل النار، وعلى قومٍ بأنَّهم من أهل الجنة بغير دليلٍ كما يصنُّ ذلك أهلُ الأهواء. حكاية الخطابي<sup>(١)</sup>، والأولُ أحسنها.

### خير القرون الثلاثة الأولى

✓ ١٣١٩/٢ - وعن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِّنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِّنُونَ، وَلَا يَوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ»، متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [ صحيح]

(وعن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِّنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِّنُونَ، وَلَا يَوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ] متفقٌ عَلَيْهِ).

القرنُ أهل زمانٍ واحدٍ متقاربٍ اشتراكوا في أمرٍ من الأمور المقصودة، ويقالُ إنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما إذا اجتمعوا في زمانٍ [أو رئيسٍ]<sup>(٣)</sup> يجمعُهم على ملةٍ أو مذهبٍ أو عملٍ، ويطلقُ القرنُ على مدةٍ من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين. قالَ المصنفُ: إنه لم يُرَ مَنْ صرَّحَ بالتسعين

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٤٥/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم رقم (٢١٤/٢٥٣٥)، وأحمد (٤/٤٢٧ و٤٣٦)، والنسائي (٧/١٧، ١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٥٨٠ و٥٨١)، والبيهقي (١٠/١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/٥٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٨٥٧). من طريق زهد بن المضرب، عن عُمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥)، وأحمد (٤/٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧)، والترمذمي رقم (٢٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥)، وأحمد (٤/٤٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (١٧٦/٣) الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩)، والبيهقي (١٠/١٦٠) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

(٣) زيادة من (ب).

ولا بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ. قَلْتُ: أَمَا التَّسْعُونَ فَنَعَمْ، وَأَمَا الْمِائَةُ وَالْعَشْرُونَ [١] فَصَرَّحَ بِهِ فِي الْقَامُوسِ [٢]، فَإِنَّهُ قَالَ: أَوْ مِائَةً، أَوْ مِائَةً وَعَشْرُونَ. وَالْأَوْلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ لِغَلَامٍ: «عِشْنَ قَرْنَانَ» فَعَاشَ مِائَةَ سَنَّةٍ [٣] اَنْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ [٤] الْمَطَالِعِ: الْقَرْنُ أَمَّةٌ هَلَكَتْ فَلَمْ يَقُولْنَهُمْ أَحَدٌ. وَقَرْنَهُ [٥] لِغَلَامٍ

الْمَرَادُ بِهِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِهِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» هُمُ التَّابِعُونَ، وَالَّذِينَ يَلُونَ التَّابِعِينَ أَتَبْاعُ التَّابِعِينَ. وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعِينَ أَفْضَلُ مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ فَرِيدٍ، وَإِلَيْهِ

ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [٦] إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ لَا إِلَى الْأَفْرَادِ، فَمَجْمُوعُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا كُلُّ فَرِيدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَهْلَ بَدِيرٍ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ» يَرِيدُ أَنَّ أَفْرَادَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَفْرَادٍ [مَنْ يَاتِي بَعْدَهُمْ] [٧]. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ [٨] مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ [٩] مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ مِنْ قَوْلِهِ لِغَلَامٍ: «أَمْتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لَا

(١) فِي (أ): «وَالْعَشْرِينَ». (٢) «الْمُحِيطُ» (ص ١٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٨٩)، وَالبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمُ (٣٥٢)، وَأَورَدَهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (٩/٤٠٤) وَقَالَ: «وَرِجَالٌ أَحَدُ إِسْنَادِيِّ الْبِزَارِ رِجَالٌ الصَّحِيفَةِ غَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبِ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ أَهْدَى».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ بِلِفْظِهِ: «لِتَدْرِكَنَ قَرْنَانَ». وَخَلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزِيُّ الْأَبَادِيُّ فِي «الْقَامُوسِ الْمُبَحِّجِ» (ص ١٥٧٨).

(٥) انْظُرْ: «مَقْدِمَةُ الْأَسْتِيَاعِ». (٦) فِي (أ): «غَيْرِهِمْ».

(٧) فِي «الْسِنْنِ» رَقْمُ (٢٨٦٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٤٣، ١٣٠)، وَالْطَّيَالِسِيُّ رَقْمُ (٢٠٢٢)، وَأَبُو الشِّيخِ فِي «الْأَمْثَالِ» رَقْمُ (٣٣١) وَ(٣٣٠)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَةِ» رَقْمُ (١٣٥١) وَ(١٣٥٢)، وَالرَّامِهُرْمَزِيُّ (ص ١٠٨، ١٠٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٩١٨/٣) وَ(٤/١٦٣٨).

(٨) فِي «صَحِيفَةِ» (٦/٢١٠، ٢٠٩) رَقْمُ (٧٢٢٦).

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الرَّامِهُرْمَزِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ١٠٩)، وَالْبِزَارُ رَقْمُ (٢٨٤٣ - كِشْفُهُ)، وَأَحْمَدُ (٤/٣١٩)، وَالْطَّيَالِسِيُّ رَقْمُ (٦٤٧) مِنْ طَرِيقِهِ.

(٩) وَأَورَدَهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (١٠/٦٨) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبِزَارُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ الْبِزَارِ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ قَزْعَةَ، وَعَبِيدُ بْنِ سَلْمَانَ الْأَغْرِيُّ، وَهُمَا نَقْتَانٌ، وَفِي عَيْدِ خَلَافٍ لَا يَضُرُّ.

يدري أوله خير أم آخره»، وبما أخرجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي جمعة قال: قَالَ أَبُو عِبْدِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُ خَيْرِ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَهَا جُنَاحُنَا مَعَكَ، قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»، وصَحَّحَهُ الحاكم<sup>(٤)</sup>. وأخرجَ أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> من حديث ثعلبة يرفعه: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ، قَيْلَ: مَنْهُمْ أَوْ مَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». وأخرجَ أبو الحسن<sup>(٧)</sup>

= وذكره أيضاً، وقال: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

ومن شواهده:

- عن ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٣١/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩ و ١٣٥٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٨/١٠) وقال: رواه الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متrox.

- وعن عمران بن حصين أخرجه البزار (٢٨٤٤) وقال: لا نعلمُه يُروى عن النبي ﷺ ياسناد أحسن من هذا.

وذكره الهيثمي (٦٨/١٠) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» (٤/٧٨ رقم ٣٦٦٠). وإسناد البزار حسن.

والخلاصة: فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(١) في «المسند» (٤/١٠٦).

(٢) عزاء إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٦٦).

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

(٣) في «السنن» (٢/٣٠٨).

(٤) في «المستدرك» (٤/٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في «السنن» رقم (٤٣٤١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٥٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٦)، ومحمد بن نصر في «السنة» رقم (٣١) من طرق عن أبي ثعلبة الخشنى.

- وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» رقم (٣٢) عن عتبة بن غزوان - أخيبني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة.

قال الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٩٤): «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات لولا أن

= إبراهيم بن أبي عبد الله عن عتبة بن غزوان مرسل كما في «التهذيب».

القطانُ في مشيخته عن أنسٍ يرفعه: «يأتي على الناسِ زمانُ الصابرِ فيه على دينه لهُ أجرٌ خمسينَ منكم». وجمعَ الجمهورُ بينَ الأحاديثِ بأنَّ للصحبةِ فضيلةً ومزيةً لا يوازيها شيءٌ منَ الأعمالِ، فلِمَنْ صحَّةُ فضيلتها وإنْ قصرَ عملُه، وأجرُه باعتبارِ الاجتهدَ في العبادةِ، وتكونُ خيريةً منْ يأتي باعتبارِ كثرةِ الأجرِ بالنظرِ إلى ثوابِ الأعمالِ، وهذا قد يكونُ في حقِّ بعضِ الصحابةِ.

وأما مشاهيرُ الصحابةِ فإنَّهم حازُوا السبقَ منْ كلِّ نوعٍ منَ أنواعِ الخيرِ، وبهذا يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ. وأيضاً فإنَّ المُفاضلةَ بينَ الأعمالِ بالنظرِ إلى الأعمالِ المتساويةِ في النوعِ، وفضيلةُ الصحابةِ مختصةٌ بالصحابةِ لم يكنَ لمنْ عداهم شيءٌ منْ ذلك النوعِ.

وفي قوله: «ثمَّ يكونُ قومٌ إلى آخره» دليلٌ على أنه لم يكنَ في القرونِ الثلاثةِ منْ يتَصَيَّفُ بهذهِ الصفاتِ المذمومةِ، ولكنَّ الظاهرَ [أنَّ المرادَ]<sup>(١)</sup> بحسبِ الأغلبِ. واستدلَّ به على تعديلِ القرونِ الثلاثةِ، ولكنَّه أيضاً باعتبارِ الأغلبِ، وقوله: «ولا يُؤْتَمِنُونَ»، أي: لا يرَاهُمُ الناسُ أمناً، ولا يُشْقَونَ بهم لظهورِ خيانَتِهم. وقد ثبتَ أنَّ الأمانةَ أولُ [ما تُرْفَعُ]<sup>(٢)</sup> منَ النَّاسِ، ومعنى قوله: (يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) أنَّهم يتَوَسَّعونَ في المأكُلِ والمشربِ، وهي أسبابُ السُّمْنِ، وقيلَ أرادَ كثرةَ المالِ، وقيلَ المرادُ أنَّهم يتَسْمِنُونَ أيَّ ينكثُونَ بما ليسُ فيهم، ويُدْعُونَ ما ليسَ لهمَ منَ الشرفِ. وفي حديثِ أخرَجَهُ الترمذِيُّ<sup>(٣)</sup> بلفظِ: «ثُمَّ يجيءُ قومٌ يتَسْمِنُونَ ويبحُونَ السُّمْنَ»، فجمعَ بينَ السُّمْنِ أيَّ التكثيرِ بما ليسَ عندَهم، وتعاطيِ أسبابِ السُّمْنِ.

### من لا تجوز شهادته

١٣٢٠ / ٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا

= وله شاهد عن ابن مسعودٍ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٥/١٠) رقم (١٠٣٩٤) من طرقين ...

وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم»، والخلاصة: فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب) «ما يرفع». (٣) في «ال السنن» رقم (٢٣٠٢).

تُجُوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي عمر على أخيه، ولا تُجُوز شهادة القاتل لأهل البيت، رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. [حسن].

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُجُوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي عمر) بفتح الغين المعجمة، وفتح الميم وكسرها، بعدها راء، فسّرة أبو داود بالحنّة بالحاء المهمّلة، وهي الحقد والشحنة، (على أخيه، ولا تُجُوز شهادة القاتل) بالقاف وبعد الألف نون، ثم عين مهمّلة يأتي بيانه، (لأهل البيت. رواه أحمد، وأبو داود)، وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادَةَ الْخَايِنِ وَالْخَايِنَةِ»، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وإسناده قويٌّ. وأخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> والدارقطنی<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: لا تُجُوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي عمر لأخيه. وفيه ضعف، قال الترمذى<sup>(٩)</sup>: لا يصح إسناده. وقام أبو زرعة<sup>(١٠)</sup> في العلل: مثکر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي<sup>(١١)</sup>. قال البيهقي<sup>(١٢)</sup>: لا يصح من هذا شيء.

(١) في «المستند» (٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٠١)، وهو حديث حسن.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٨) رقم (١٢٠٩): إسناده قوي.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٦).

(٥) في «السنن» (١٠/٢٠٠)، وهو حديث حسن.

انظر: «الإرواء» رقم (٢٦٦٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٢٩٨).

(٧) في «السنن» (٤/٢٤٤) رقم (١٤٥).

(٨) في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٥).

وهو حديث ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٦٧٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٦).

(٩) في «السنن» (٤/٥٤٦).

(١٠) في «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٧٦).

(١١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٩).

(١٢) في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٥).

عن النبي ﷺ. قوله: «الخائن»، قال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: لا نراه خصّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، وأتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك أمانة قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْفُوا أَمْانَتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فمن ضيّع شيئاً مما أمر الله تعالى به، أو ركب ما نهى عنه [فلا]<sup>(٣)</sup> ينبغي أن يكون عذلاً فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى تردد عن ارتکاب محظورات الدين التي منها الكذب، فلا يحصل الظن بخبره، ولأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية، وأما ذو الغمّ فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحنة، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه، والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة لسبب غير الدين، فإنّ ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمجتبته إنزال الضرب بمن [يحدُّ]<sup>(٤)</sup> عليه، وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنّها تقبل شهادته عليه، وإن كان بينهما عداوة في الدين، فإنّ عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً، فإنّ الدين لا يسوغ ذلك. وإنما خرج الحديث على الأغلب. والقانع هو الخادم لأهل البيت، والمنتقطع إليهم للخدمة وقضاء الحاجات، [ومواطتهم عند الحاجة]<sup>(٥)</sup>. وفي تمام الحديث: وأجازها، أي: شهادة القانع لغيرهم أي لغير من هو تابع لهم، وإنما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لأنّه مظنة تهمة، فيجب دفع الضرب عنهم، وجليّ الخير إليهم فمنع من الشهادة. ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد عليه، دلّ قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَّقَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٦)</sup>، وقد رسموا العدالة بأنّها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة. وقد نازعنهم في هذا الرسم<sup>(٧)</sup> في عدة من المباحث [كرسالتنا]<sup>(٨)</sup> المسئّة: «المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة»<sup>(٩)</sup>، وحققنا الحق في العدالة في رسالة «ثمرات النظر، في علم الأثر»<sup>(١٠)</sup>.

(١) عزاء إليه ابن منظور في «السان العرب» (٤/٢٥٤) مادة: خون.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) في (ب): «فليس».

(٤) في (أ): «حدّ».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٧) في (أ): «الحد».

(٨) في (ب): «كرسالة».

(٩) مخطوط رقم (١١٨٢) مؤلفات الزيدية (٣/١٠).

(١٠) وهي حاشية على «نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني، ويحوزني مخطوط لها.

وفي «منحة الغفار، حاشية ضوء النهار»<sup>(١)</sup> ولله الحمد. واختبرنا أنَّ العدل هو منْ غالب خيره شرَّه، ولم يجرِ عليه اعتراف كذب، وأقمنا عليه الأدلة هنالك، والشارح هنا مشى مع الجماهير. وذكر بعض ما يتعلَّق بتأصيل مرايَّهم.

### لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية

١٣٢١/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [ صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. رواه أبو داود، وابن ماجة). البدوي من سكن الbadia، نسب على غير قياس النسبة، والقياس بادوي، والقرية بفتح القاف وقد تكسر، المصر الجامع. وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، لا لبدوي مثله فتصح، وإلى هذا ذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٤)</sup>، وجماعة من [الصحابية]<sup>(٥)</sup>.

وقال أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مَتَّهُمْ حِيثُ أَشْهَدَ بَدَوِيًّا وَلَمْ يَشْهُدْ قَرُوِيًّا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْبَدَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجُفَاءِ فِي الدِّينِ، وَالْجَهَالَةِ بِالْحُكُمِ الشَّرَائِعِ، وَلَا نَهَمُ فِي الْغَالِبِ لَا يُضِيِّطُونَ الشَّهادَةَ عَلَى وُجُوهِهَا. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى قَبْوِ شَهادَتِهِمْ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ إِذ-

(١) وهي حاشية على «ضوء النهار» للجلال. وقد طبعت معه.

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠).

وقال المنذري في «المختصر» (٥/٢١٩ رقم ٣٤٥٧) رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه».

وهو حديث صحيح. صححه الألباني في «الإرواء» (٨/٢٨٩ رقم ٢٦٧٤).

(٤) في «المعنى» (١٣/٥٠٤). (٥) في (ب): « أصحابه».

(٦) في «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» محمد بن أحمد بن جزي الغزنطي المالكي (ص ٣٣٧).

الأغلب أنَّ عدالَتِهم غيرُ معروفةٍ. واستدلَّ في البحر<sup>(١)</sup> لقبولِ شهادتهم بقوله عليه السلام  
شهادة الأعرابي [على]<sup>(٢)</sup> هلالي رمضان.

### عدالة الشاهد بما يظهر من حاله

١٣٢٢/٥ - وعنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ انساً كَانُوا  
يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ  
الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ انساً كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ  
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ  
أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)، وَتَمَامُهُ: «فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَبَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ  
سَرِيرِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سَرِيرِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصْدِقْهُ،  
وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَهُ حَسَنَةً». استدلَّ به على قبولِ شهادةٍ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ رِبْيَةً نَظَرًا  
إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ مَا يُظْهِرُ مِنْ حَالٍ الْمُعَدِّلِ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ  
مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَةِ سَرِيرِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذَّرٌ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَقَدْ انْقَطَعَ، وَكَانَ  
الْمُصْنَفُ أُورَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَلَامَ صَحَابِيًّا لَا حَجَةَ فِيهِ، لَأَنَّهُ حَطَبَ بِهِ عُمُرُ، وَأَفْرَأَهُ  
مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، وَلَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْجَارِيُّ عَلَى قَوَاعِدِ  
الشَّرِيعَةِ [الْغَرَاء]<sup>(٤)</sup>، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْمُجَهُولُ. وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ  
كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: «أَنَّهُ شَهَدَ عَنْدَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عُمُرُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلَا

(١) لم أجده في «البحر». أما الحديث فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/١٣٢)، والترمذمي (٦٩١)، والدارمي (٥/٢)، وابن ماجه رقم (١٦٥٢)، والدارقطني (٢/١٥٨ رقم ٩)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي في «السن» (٢١١/٤، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح. احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتاج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. وهو حديث ضعيف.

انظر: «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) في (١): «في».

(٣) في (١): «في».

(٤) زيد من (١).

يضرُكَ أَنْ لَا تَعْرِفَكَ، إِنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعِدْلَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: هُوَ جَارُكَ الْأَذْنِي تَعْرِفُ لِيَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرُجَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَعَمَالُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ الَّذِينَ يُسْتَدِلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرْعِ، قَالَ لَا، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَوَاهُ الْبَغْرِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسِنٍ.

### من أكبر الكبائر شهادة الزور

✓ ١٣٢٣/٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَ شَهادةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [صحيح]

(وعن أبي بكرٍ صاحبِ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَ شَهادةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، متفقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ). وَلِفَظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةَ - قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [الإِشْرَاكُ]<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ، وَعَقْوَةُ الْوَالِدِينِ [.] . . . ]<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ مَتَكَبِّراً [فَجَلَسَ]<sup>(٥)</sup> ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقُولَ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرَرُهُ حَتَّى قَلَنَا لِيَهُ سُكَّتَ. تَقْدَمَ تَفْسِيرُ شَهادةِ الزُّورِ. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup>: الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخَلَافِ

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٥٤ رقم ١٥٠٨)، والبيهقي (١٠/١٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٦٠).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٧): قال العقيلي: الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا.

وصححه أبو علي ابن السكن. وكذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٠ رقم ٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٤٤/٢٦٥).

ومسلم في « الصحيح » (٤٣/٨٧).

قلت: وأخرجه الترمذى (١٩٠١).

(٣) في (١): «الشرك».

(٤) في (ب): «وجلس». حذفتها لأنها محللة بالمعنى.

(٥) زيادة من (١).

(٦) وقد ذكرها الحافظ في «الفتح» عن الطبرى (٥/٢٦١).

صفته حتى يُحيلَ إلى مَنْ سمعَه أو رأَه أنه بخلافِ ما هُوَ به، فهو تمويهُ الباطلِ بما يوهمُ أنه حقٌّ، وقد جعلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قولَ الزورِ عديلاً [للإشرارك]<sup>(١)</sup>، ومساوياً له.  
 قالَ النَّوْوَيُّ<sup>(٢)</sup>: وليس على ظاهرِه المتبادرُ، وذلك لأنَّ الشركَ أكبرُ بلا شكٍ، وكذلك القتلُ فلا بدَّ من تأويلِه، وذلك بأنَّ التفضيلَ لها بالنظرِ إلى ما يناظرُها في المفسدةِ وهو التسبُّبُ إلى أكلِ المالِ بالباطلِ، فهي أكبرُ الكبائرِ بالنسبة إلى الكبائرِ التي يتسبُّبُ بها إلى أكلِ المالِ بالباطلِ، فهي أكبرُ من السرقةِ [والربا]<sup>(٣)</sup>، وإنما أَبْدَأَ اهتمَ بِكَلِمَاتِهِ بأخبارِهِم عن شهادةِ الزورِ وجلسَ وأتى بحرفِ التنبيةِ وَكَرَّ الإِخْبَارَ لكونِ قولِ الزورِ وشهادةِ الزورِ أسهلَ على اللسانِ، والتهاونُ بها أكثرُ، وأنَّ الحوامِلَ [عليه]<sup>(٤)</sup> كثيرةٌ من العداوةِ والحسدِ وغيرِهما، فاحتياجٌ إلى الاهتمامِ بشأنِهِ، بخلافِ [الشرك] فإنه وإن كانَ كبيرةً إلا أنه<sup>(٥)</sup> ينبو عنهُ قلبُ المسلمِ، لأنَّها لا تتعذرَ مفسدَتُه إلى غيرِ المشركِ، بخلافِ قولِ الزورِ فإنه يتعدَّى إلى مَنْ قيلَ فيهِ، والعقوفُ يصرفُ عنهُ كرمُ الطبعِ والمروءةِ.

### الشهادة على ما استيقن

١٣٢٤/٧ - وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قالَ لرجلٍ: «ترى الشمسُ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «على مثيلها فاشهدُ، أو دغ». آخرَةُ ابنِ عديٍّ<sup>(٦)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ، وصَحَّةُ الحَاكِم<sup>(٧)</sup> فاختطاً. [ضعيف].

(وعنِ ابنِ عباسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّ النبيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قالَ لرجلٍ: ترى الشمسُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: على مثيلها فاشهدُ أو دغ. لآخرَةِ ابنِ عديٍّ بإسنادٍ ضعيفٍ. وصَحَّةُ الحَاكِم فاختطاً)، لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ سليمانَ بنَ مشمولٍ ضعْفُهُ النسائيُّ<sup>(٨)</sup>. وقالَ البيهقيُّ: لم يُرَوْ

(١) في (أ) للشرك.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ): «عليها».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (أ).

(٦) في «المستدرك» (٤/٩٨، ٩٩). وقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولِم يخرجُهُ، وتعقبَهُ الذهبيُّ بقولِهِ: «واه، فعمرو قالَ ابنَ عديٍّ: كانَ يسرقُ الحديثَ، وابنَ مشمولٍ ضعْفُهُ غيرُ واحدٍ».

(٧) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٢ رقم ٥٤٢).

من وجه يعتمد عليه، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما يعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع الصوت، ورؤية المسموٰت، أو التعريف بالمسموٰت بعذرٍ أو عذرٍ عند من يكتفي به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن. وقد بُوَّب البخاري<sup>(١)</sup> للشهادة على الظن بقوله: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث<sup>(٢)</sup> في ثبوت الرضاع، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب، فإن لازم الرضاع ثبوت النسب، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفادٌ من صريح الأحاديث، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وحد الاستفاضة عند الهدوية شهرة في المحلة تشمل ظناً أو علمًا، وإنما اكتفى

= ذكره العقيلي والسايجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال ابن حزم: منكر الحديث. انظر: «السان الميزان» (٥/١٨٥، ١٨٦)، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤٣٩/٧). وقال الشيخ: ولمحمد بن مشمول غير هذا الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه، «الكامل» (٦/٢٢١٤).

(١) في «صححه» (٥/٢٥٣).

(٢) • (منها): ما أخرجه برقم (٢٦٤٤) عن عائشة قالت: «استأذن على أفلح فلم آذن له فقال: أتحتججين مني وأنا عمك؟ قلْتُ: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له».

• (ومنها): ما أخرجه برقم (٢٦٤٥) عن ابن عباس قال: «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة».

• (ومنها): ما أخرجه برقم (٢٦٤٦) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على. فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرّم ما يحرّم من الولادة».

• (ومنها): ما أخرجه برقم (٢٦٤٧) عن مسروق أن عائشة زوجها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندى رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلْتُ: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة انظرن من إخوانكَ، فلانها الرضاعة من المجاورة».

بالشهرة في المذكورة؛ إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسبة لتعذر التحقق فيه في الأغلب. وأرادة البخاري<sup>(١)</sup> بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه البعض بخمسين<sup>(٢)</sup> سنة، وقيل أربعين، وذلك لأنَّه يشُّقُ فيه التحقيق. وإلى العمل بالشهرة في النسبة ذهب الهداوية والشافعية، وأحمد، ومثله الموت، كذلك ذهبت الهداوية، وفي ثبوت الولاء، وقال المصنف<sup>(٣)</sup> في الفتح: اختلف العلماء في ضابط ما تقييد فيه الشهادة بالاستفاضة، فيصُحُ عند الشافعية في النسبة قطعاً والولادة، وفي الموت، والعتق، والولاء، [والولاية]<sup>(٤)</sup>، والوقف، والعزل، والنكاح، وتوابعه، والتعديل، والتجرير، والوصية، والرشد، والسفه، والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرین من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا، وهي مستوفاة في قواعد العلاني إلى آخر كلامه.

### القضاء باليدين والشاهد

١٣٢٥/٨ - وعنه **رسول الله** قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وقال: إسناده جيد. [ صحيح]

(وعن ابن عباس **رسول الله** أن النبي **رسول الله** قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم، وابن داود، والنسائي. وقال: إسناده جيد)، قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: لا مطعن لأحد في

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٥٤/٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٥٤/٥): ونسبه إلى مالك فقال: وحدَه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل بأربعين.

(٣) (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحة» (١٧١٢). (٦) في «السنن» رقم (٣٦٠٨).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/٤٩٠) رقم (١/٦٠١١).

قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المستند» (٢/١٧٨)، وأحمد (١/٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٨)،

وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجاورد رقم (١٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤/١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٧)، والدارقطني (٤/٢١٤) وهو حديث صحيح. انظر:

«نصب الراية» للزيلعي (٤/٩٧، ١٠٠). وفيه رد على كلام الطحاوي في تضييف الحديث.

(٨) في «الاستذكار» (٢٢/٤٨) رقم (٣١٧٥٤).

إسناده كذا قال، لكنه قال الترمذى في العلل<sup>(١)</sup>: سألتُ محمداً يعني البخاريَّ عنه فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباسِ، يزيدُ عمرو بن دينار راويه عن ابن عباسِ. قال الحاكم: قد سمعَ عمرو من ابن عباسِ عدة أحاديث، وسمعَ من جماعةٍ من [الصحابية]<sup>(٢)</sup>، فلا ينكرُ أن يكونَ سمعَ منه حديثاً. وسمعةُ من أصحابه عنه، ولو شواهدُ منها:

١٣٢٦/٩ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله. أخرجه أبو داؤد<sup>(٣)</sup>، والترمذى<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن حبان. [صحيح]

(وعن أبي هريرة مثله. أخرجه أبو داؤد، والترمذى، وصححة ابن حبان)، وأخرجه أيضاً الشافعى<sup>(٦)</sup>. قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٧)</sup> عن أبيه: هو صحيح. وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة<sup>(٨)</sup>، [وقد] سرد الشارح أسماءهم. والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشهادة ويمين، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتبعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة، والهادوية، ومالك، قال الشافعى: وعمدتهم هذه الأحاديث، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الداعوى لكن يعظم شأنها، فإنها إشهاد لله سبحانه تعالى أن

(١) في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤ رقم ٣٦١). (٢) في (ب): « أصحابه »، وهو خطأ.

(٣) في «ال السنن » رقم (٣٦١٠).

(٤) في «ال السنن » رقم (١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) في « الصحيح » رقم (٥٠٧٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٤٤)، والبيهقي (١٦٨/١٠)، والبغوى في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٣)، والشافعى في «ترتيب المستند» (١٧٩/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة، به.

• وأخرجه أبو داود رقم (٣٦١١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٤٤) والبيهقي (١٦٨/١٠) من طرق عن سليمان بن بلاى، به.

• وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٥٥)، والبيهقي (١٦٩/١٠) من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وللحديث شواهد من حديث جابر، ومسرة، وسعد بن عبادة، وعلى، انظر تخریجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء القضاء.

(٦) في «ترتيب المستند» (١٧٩/٢) كما تقدم أعلاه.

(٧) (١/٤٦٣). (٨) انظر: «الاستذكار» (٤٦/٢٢، ٤٦).

الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدَّعْوى لكان مفترياً على الله أَنْ يَعْلَم صدقة، فلِمَا كَانَتْ بِهِذِهِ [المثابة]<sup>(١)</sup> العظيمة هَبَها المؤمنُ بِإِيمانِهِ وَعَظَمَة شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَخْلُفَ بِهِ كَاذِبًا، وَهَبَها الْفَاجِرُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَعْجِيلٍ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَةً، فلِمَا كَانَ لِلْيَمِينِ هَذَا الشَّأْنَ صَلَحَتْ لِلْهُجُومِ عَلَى الْحُكْمِ كِشَاهَدَةِ الشَّاهِدِ، وَقَدْ اعْتَبَرَتِ الْأَيْمَانُ فَقْطًا فِي الْلَّعَانِ، وَفِي الْقَسَامَةِ فِي مَقَامِ الشَّهُودِ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> وَاصْحَابُهُ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، مُسْتَدِلُّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ»<sup>(٤)</sup>، قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ وَيُفَيِّدُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ لَا بَغْيَرِ ذَلِكَ، وَزِيادةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مُخَالَفَةٌ، وَزِيادةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ تَكُونُ نَسْخَةً لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَصْحُّ نَسْخَةٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاسْتَدِلُّوا بِقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»<sup>(٦)</sup>. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيقٌ، وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ صَحِيقٌ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي مَنْطَوِيهِمَا، وَمَفْهُومُ أَحَدِهِمَا لَا يَتَأْوِمُ [صَرِيحَة]<sup>(٧)</sup> الْآخِرِ.

هَذَا وَفِي سِنَنِ أَبِي دَاوَدَ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ سَلْمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عُمَرُ (فِي الْحَقْقِ) يَرِيدُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ [رَاوِي الْحَدِيث]<sup>(٩)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَصَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ [بِالْحَقْقِ]<sup>(١٠)</sup>. [وَالْيَمِينُ فِي الْحَقْقِ دُونَ الْحَدُودِ وَنَحْوِهَا]<sup>(١١)</sup>.

(١) فِي (١): «الْمُتَزَلَّةُ».

(٢) انظر: «نَصْبُ الرَّاية» (١٠١/٤)، و«الْاِسْتَذْكَارُ» (٥٢/٢٢، ٥٦).

(٣) سُورَةُ الطَّلاقِ: الآيَةُ ٢      (٤) سُورَةُ الْبَرْقَةِ: الآيَةُ ٢٨٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيقَهُ» رَقْمُ (٢٦٦٩)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٣٨/٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ.

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١/٥)، وَأَبُو دَاوَدَ رَقْمُ (٣٦٢١)، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٩٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٢٢)، وَعَزَاهُ إِلَى النَّسَائِيِّ الْمَنْذُريِّ فِي «الْمُختَصَرِ» (٢٣٤/٥) رَقْمُ (٣٤٧٤).

(٦) فِي (١): «مَنْطَوِقُهُ».

(٧) فِي «السِّنَنِ» رَقْمُ (٣٦٠٩).

(٨) فِي (١): «الرَّاوِي».

(٩) فِي (١): «فِي الْحَقْقِ».

(١٠) زِيادةُ مِنْ (١).

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: وهذا خاصٌ بالأموال دون غيرها؛ [فإن]<sup>(٢)</sup> الراوي وقفه عليها، والخاص لا يعدي به محله، ولا يقاس عليه غيره، [واقتضاء] العموم منه غير جائز، لأنَّ حكاية فعل، والفعل لا عموم له أهـ.

والحقُّ أنه لا يخرج من الحكم<sup>(٣)</sup> بالشاهد واليمين إلَّا العدُّ والقصاص للإجماع أَنَّهما لا يثبتان بذلك.



(١) في «معامل السنن» حاشية لسنن أبي داود (٤/٣٣).

(٢) في (أ): «قال».

(٣) في (أ): «الشر».

## [الباب الثاني] باب الدعاوى والبيئات

الدعاوى جمع دعوى، وهي اسم مصدر من أدعى [ شيئاً] <sup>(١)</sup> إذا زعم أنه له [ حقاً] <sup>(٢)</sup>، سواء كان حقاً أو باطلأ، والبيئات: جمع بيئة وهي الحجة الواضحة، سُمِّيَتْ الحجة بِيَنَةً لوضوح الحق وظهوره بها.

### لا تُقبل دعوى إلا ببيئة

٧/١٣٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْيَغْطِيَ النَّاسُ بِدُغْوَاهُمْ لَادْعُى نَاساً دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ»، متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]

- وللبيهقي <sup>(٤)</sup> يُسند صَحِيحٌ: الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .  
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لو يغطي الناس بدمائهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه، متفق عليه. وللبيهقي) [أي من

(١) في (١): «الشيء». (٢) في (١): «حق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحاحه» رقم (٤٥٥٢) و(٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم رقم (١٧١١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦١٩)، والترمذمي رقم (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩٥).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٩٣)، والشافعي (٢/١٨١)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥) و(١١٢٢٣)، والبيهقي (١٠/٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠١) من طرق.

(٤) في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢).

حديث<sup>(١)</sup> ابن عباس (بإسناد صحيح: البينة على المدعى واليمين على من نكر). وفي الباب عن ابن عمر عند ابن جبان<sup>(٢)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى<sup>(٣)</sup>. والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعنه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكذلك الحجة القوية وهي البينة، فيقوى بها [ضعف المدعى]<sup>(٤)</sup>، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة.

### القرعة بين الخصوم في اليمين

١٣٢٨/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يشهدوا بينهم في اليمين أيهم يخلف. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا، فامر أن يشهدوا بينهم في اليمين أيهم يخلف. رواه البخاري). يفسره ما رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في مтай ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهدا على اليمين ما كان أحلاً ذلك أو كريها». قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: ومعنى الاستهدا هنا الاقتراع، يريد أنهما يقتربان فائلاًهما خرجت

(١) في (١): «عن».

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤١)، وهو حديث صحيح. انظر: «الرواية» (٨/٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) في (١): «ضعفه». (٥) في «صححه» رقم (٢٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦١٦).

(٧) في «ال السنن الكبرى» (٤٨٧/٣) رقم (٤٠٠١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٦).

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٨٦).

لَهُ القرعَةُ حَلَفَ وَأَخْذَ مَا أَدْعَى، وَرُوِيَّ مِثْلُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ <sup>(١)</sup> أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ أَنَّهُ أتَى بِنَعْلٍ وُجِدَّ فِي السُّوقِ يَبْاعُ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَعْلٌ لَمْ أَبْعَثْ وَلَمْ أَهْبَطْ، وَنَزَعَ عَلَى خَمْسَةٍ يَشَهِّدُونَ، وَجَاءَ آخَرُ يَدْعُهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ. [قال الراوي] <sup>(٢)</sup>: فَقَالَ عَلَيِّ عليه السلام: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحًا، وَسَوْفَ أَبْيَنُ لَكُمْ ذَلِكَ، أَمَا صُلْحُهُ أَنْ يُبَاعَ النَّعْلُ فَيُقْسَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهَمٍ لَهُذَا خَمْسَةُ، وَلَهُذَا اثْنَانِ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَلِّحَا فَالْقَضَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُ الْخَصْمِينِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ، وَأَنَّهُ نَعْلُهُ فَإِنْ تَشَاجَحُوا <sup>(٣)</sup> أَيْكُمَا يَحْلِفُ فَإِنَّهُ يَقْرَئُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحِلْفِ، فَأَيْكُمَا قَرَعَ حَلْفَهُ. انتهى كلامُ الخطابيِّ.

### غضب الله على من أكل مال غيره بالباطل

٧ ١٣٢٩/٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرَى مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>. [ صحيح ].

(وعن أبي أمامة الحارثي عليه السلام أنَّ رسولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام قال: من اقتطع حقًّا أمرَى مسلمًا بِيَمِينِهِ فقد أوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ». رواه مسلم).

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) المشاجحة: القَسْنَةُ، وَتَشَاجُّهُ عَلَى الْأَمْرِ: لَا يَرِيدانَ أَنْ يَفْوِتُهُمَا، وَتَشَاجُّ الْقَوْمِ فِي الْأَمْرِ: شَحٌّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَذَرَ فَوْتَهُ.

(٤) في «صححه» رقم (٢١٨/١٣٧).

قلت: وأخرجه مالك (٢٢٧/٢)، وأحمد (٥/٢٦٠)، والدارمي (٢/٢٦٦)، والنسياني (٨/٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٩٦) و(٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٧)، والبيهقي (١٠/١٧٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبُدٍ بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة، به.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٩/١٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٤)، والدارمي (٢/٢٦٦)، والدولابي في «الكتني والأسماء» (١/١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط عن نفسه حقاً، فإنه يدخل تحت الاقطاع لحق المسلم، والتعبير بحق المسلم يدخل فيه ما ليس بحال شرعاً كحبل المية ونحوه. وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، والإ فالذمي مثله في هذا الحكم. وقيل: ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقطع بيمنه حق المسلم لا حق الذمي، وإن كان محراً فله عقوبة أخرى، وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتبع ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلأ، ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة، وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي:

**٤/١٣٣٠ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:** «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وهو قوله: (وعن الأشعث) [بن قيس الأشعث]<sup>(٢)</sup> بشين معجمة ساكنة، فعين مهملة مفتوحة، فمثلثة، هو أبو محمد (ابن قيس) بن معدىكرب الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفدي كندة، وكان رئيسهم [وذلك]<sup>(٣)</sup> في سنة عشر، وكان [رئيساً في الجاهلية]<sup>(٤)</sup>، مطاعاً في قومه، وجيهاً في الإسلام، وارتدى عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وخرج للجهاد مع سعيد بن أبي وقاص، وشهد القادسية وغيرها، ثم سكن الكوفة، ومات بها سنة اثنتين وأربعين، وصلى عليه الحسن بن علي عليه السلام (أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. متفق عليه). والمراد بكونه فاجراً أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق، وإذا كان الله تعالى عليه غضبان حرمة [جنته]<sup>(٥)</sup>، وأوجب عليه عذابه.

**٥/١٣٣١ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رجليْن احتمقا في ذابة، وليس لواحدٍ منهم بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين.** رواه

(١) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٧١٨٣)، ومسلم في «صححه» رقم (٢٢٠). (٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «الجنة».

(٥) زيادة من (ب).

أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد. [ضعيف]

(وعن أبي موسى عليه أنَّ رجلين اختصما في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فقضى بها رسول الله عليه بينهما نصفين. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه. وقال: إسناده جيد). قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: يشبه أن يكون هذا [البعير أو الدابة] كانت<sup>(٥)</sup> في أيديهما معاً، فجعله النبي عليه بينهما لاستواهما في الملك باليد، ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدَّعْوَى يستحقانه لِمَا كان الشيءُ في يد أحدهما.

وقد روى أبو داود<sup>(٦)</sup> عقيبة حديثاً فقال: «إذْعِنَا بعيراً في عهد رسول الله عليه، فبعث كلُّ واحدٍ منهما بشهدين، فقسمه النبي عليه بينهما نصفين». قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: وهو مروي بالإسناد الأول إلا أنَّ في الحديث المقدم لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ، وفي هذا أنَّ [كلَّ]<sup>(٨)</sup> واحدٍ منهما [قد جاء بشاهدين]<sup>(٩)</sup>، فاحتلما أن تكون [القضية]<sup>(١٠)</sup> واحدة إلا أن [الشهادات]<sup>(١١)</sup> لما تعارضت [تهايرت]<sup>(١٢)</sup> فصارا كمن لا بينة له، وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستواهما في اليد، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كلُّ واحد [منهما شاهدين]<sup>(١٣)</sup> على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه، ودفعه إليهما، وقد اختلف العلماء في الشيء يكُون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيِّم كلُّ واحد منهما بيته، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرئ بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قدِيمًا، ثم قال في الجديد: فيه

(١) في «الفتح الرياني» (١٥/٢١٧ رقم ٣٤). (٢) في «السنن» (٣٦١٣).

(٣) في «السنن» (٨/٢٤٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي (١٠/٢٥٤، ٢٥٧)، وهو حديث ضعيف، انظر الكلام عليه بتوسيع في «الإرواء» رقم (٢٦٥٦).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٣٧ رقم ٣٦١٣ - مع سنن أبي داود).

(٥) في (١): «الحيوان». (٦) في «السنن» رقم (٣٦١٥).

(٧) في «معالم السنن» (٤/٣٨ رقم ٣٦١٥ - مع سنن أبي داود).

(٨) في (١): «ككل».

(٩) في (١): «بيته».

(١٠) في (١): «القصة».

(١١) في (١): «الشهادتان».

(١٢) في (١): «تهايرتا».

(١٣) في (١): «البيته».

قولان: أحدهما يُقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، والقول الثاني يقرع بينهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحقّ ثمّ يُقضى به له، وقال مالك: لا أحكم به لواحدٍ منهما إنْ كانَ في يدِ غيرِهما، وحُكيمٌ عنه أَنَّه قال: هُوَ لِأَغْدِلِهِمَا شهوداً، وأَشْهِرُهُمَا [صلاحاً]<sup>(١)</sup>، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثَرِ الْبَيْتَيْنِ عدداً، وحُكيمٌ عن الشعبي أَنَّه قال: هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى حِصْنِ الشَّهْوَدِ، اهْ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ. وفي المنار<sup>(٢)</sup> [للمفتي]<sup>(٣)</sup> أَنَّ القرعة ليسَ هذا محلّها، وإنَّما وظيفتها حيث تذرع التقرير إلى الحقيقة من كلّ وجوب، [وكون]<sup>(٤)</sup> المدعى هنا [غير]<sup>(٥)</sup> مشتركاً أحدُ [المحتملات]<sup>(٦)</sup> فلا وجه لإبطاله بالقرعة، واختيار قسمة المدعى، وهو الصوابُ في هذه الصورة [كما هو مذهب الهدوية]<sup>(٧)</sup>.

### هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان

١٣٣٢/٦ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ حَلْفَ عَلَى مُثَبِّري هذا بييمين آثمةٌ تبوأ مقعده من النار. رواه أحمد<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(١١)</sup>. [ صحيح ].

(١) في (ب): «الصلاح».

(٢) للمقلي (٢٩٣/٢).

(٣) زيادة من (١).

(٤) في (أ): «ويكون».

(٥) زيادة من (١).

(٦) في (أ): «الاحتمالات».

(٧) زيادة من (١).

(٨) في «المستد» (٢٤٤/٣).

(٩) في «السنن» رقم (٣٢٤٦).

(١٠) في «السنن الكبرى» (٤٩١/٣) رقم (١/٦٠١٨).

(١١) في «صحيحه» رقم (٤٣٦٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠)، و(٧/٣٩٨)، ومالك (٢/٧٢٧)، والشافعي في «ترتيب المستند» (٢/٧٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٥)، والحاكم (٤/٣٩٦) وصححه ووافقه الذهبي.

\* وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أحمد (٢/٣٢٩، ٥١٨)، وابن ماجه رقم (٤/٢٣٢٦)، والحاكم (٤/٢٩٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيختين ووافقه الذهبي.

قلت: الحسن بن يزيد ثقة لم يخرج له ولا أحدهما.

والخلاصة: أَنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيمْيِنِ الْمَةِ تَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ احْمَدُ وَأَبْيُونَ دَاؤَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْنَانَ، وَأَخْرَجَ<sup>(١)</sup> النَّسَائِيُّ بِرِجَالٍ ثَقَاتٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَّفَ عَنِّي مِنْبَرِي هَذَا بِيمْيِنِ كَاذِبَةِ، يَسْتَحْلِلُ بِهَا مَا لَمْ يَأْمُرَ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَذْلًا». وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمَةِ إِثْمِ مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِهِ كَاذِبًا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيقِ الْحَلْفِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هُنْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا. وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِنَّمَا فِيهِ عَظِيمَةُ إِثْمِ مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِهِ كَاذِبًا. وَذَهَبَ الْهَادِيُّ وَالْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَغْلِيقَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْحَالِفِ الإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُبُ التَّغْلِيقُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، قَالُوا: فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي غَيْرِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعِ، وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الزَّمَانِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَلِيَلَّةِ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. احْتَاجَ الْأَوْلَوْنَ بِإِطْلَاقِ أَحَادِيثٍ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُوهُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَاحْتَاجَ الْجَمَهُورُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَيَفْعُلُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلْفِ. وَاسْتَدَلُوا لِلتَّغْلِيقِ بِالْزَمَانِ بِقُولِهِ تَعَالَى: «غَيْشُونَهُمَا مِنْ بَعْدَ الْمَسْلَوَةِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ<sup>(٥)</sup>: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَسْتَحِبُ التَّغْلِيقُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا يَجُبُ. وَقَيلَ: هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهادِ الْحَاكِمِ إِذَا رَأَهُ [حَسْنَا]<sup>(٦)</sup> أَلْزَمَ بِهِ.

### الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله يوم القيمة

✓ ١٣٣٣/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَمَةِ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا

(١) في «السنن الكبرى» ٤٩٢/٣ (رقم ٤٩٢) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٢) سبق تخریجه حديث رقم (١٣٢٧/١) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخریجه في شرح الحديث رقم (١٣٢٦/٩) من كتابنا هذا.

(٤) سورة المائدۃ: الآية ١٠٦.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٣/٦).

(٦) في (١) «صلاحاً».

يَرْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ فَمَنْعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذَهَا بِكَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَقَةٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَا، فَإِنْ أَغْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُغْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم)، هذا كناية عن غضبه تعالى، وإشارة إلى حرمانيهم من رحمته، (ولا يرکيهم) أي: لا يظهرهم عن أدناس الذنب بالغفرة، (ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفللة فمنعه من ابن السبيل، ورجل بایع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بایع إماماً لا يبایعه إلا للدنيا، فإن أطعنه منها وفى، وإن لم يغطه منها لم يف. متفق عليه).

قوله: «عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»، أي على ماء فاضل عن كفايته، فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له، وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع<sup>٢</sup>، قوله: «فصدقه» أي: المشترى، وضمير «هو» للأخذ، مصدر قوله: لأخذها، لدلالة فعله عليه، مثل: «أَتَدْلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup>، أي: والأخذ على غير ما حلف عليه، فهذا ارتكب أمرين عظيمين: الحلف بالله، والكذب في قيمة السلعة، وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلط بالزمان. قوله: «بايْعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَا»، أي لما يعطيه منها. والوعيد يحتمل أن يكون لمجموع ما ذكر من المبایعه لأجل الدنيا، فإنها نية غير صالحة، ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة، وتفرق

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، (٢٦٧٢)، (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٧)، و(٢٨٧٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠) و(٨/ ١٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.  
• وأخرجه البخاري رقم (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٨/ ١٧٤)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى» (٦/ ١٥٢) و(١٧٧/ ١١٠)، والبغوي رقم (١٦٦٩) و(٢٥١٦) من طرق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة، به.  
(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

الجماعة. والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة [والعمل]<sup>(١)</sup> بالحق، ويقيم ما أمر الله بإقامته، ويهدم ما أمر الله بهدمه.

ووقع في البخاري<sup>(٢)</sup>: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع بها مالَ رجل مسلم»، فيكون منْ توعدَ بهذا النوع منَ الوعيد أربعة. وفي مسلم<sup>(٣)</sup> مثلُ حديث أبي هريرة قال: وشيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر». وأخرج أيضاً منْ حديث أبي ذر<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة: المنانُ الذي لا يعطي شيئاً إلّا مئة، والمنفق سلطته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، فيحصلُ منْ مجموع الأحاديث تسعُ خصائِل إنْ حملنا المنافق سلطته [بالحلف الكاذب]<sup>(٥)</sup>، والذي حلف بعد العصر لقذ أغطيي كذا وكذا، شيئاً واحداً، وإن جعلناهما شيئاً كما هو الظاهر، فإنَّ المنافق سلطته بالكذب أعمُ منَ الذي يحلف لقذ أغطيي فتكون عشرة.

### اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها

١٣٣٤ - وعنهُ جابر رضي الله تعالى عنهُ أنَّ رجليْن اختصما في ناقه، فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: تُنجِّثْ هذِهِ الناقه عندي، وأقاما بيئنة، فقضى بِها رسول الله ﷺ لمن هي في يده<sup>(٦)</sup>. [إسناده ضعيف]

(وعن جابر<sup>(٧)</sup> أنَّ رجليْن اختصما في تaque، فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا تُنجِّثْ هذه الناقه عندي، وأقاما) أي: كُلُّ واحدٍ [منهما]<sup>(٨)</sup> (بيئنة، فقضى [بها]<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ لمن هي في يده). سياطي منْ أخرجه، وأخرج الذي بعده. وقد أخرج هذا

(١) في (ب): «ويعمل».

(٢) في «صحيحة» رقم (٢٦٧٦ و٢٦٧٧).

(٣) في «صحيحة» رقم (١٠٧/١٧٢).

(٤) في «صحيحة» (١/١٠٢) رقم (٠٠٦/١٠٦).

(٥) في (أ): «بالكذب».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٠٩) رقم (٢١) وفيه يزيد بن نعيم: لا يعرف حاله وإنساده ضعيف.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) زيادة من (ب).

البيهقي<sup>(١)</sup>، ولم يضعف إسناده. وأخرج نحوه عن الشافعى<sup>(٢)</sup> إلا أنَّ فيه: «تدعى دابة»، ولم يضعف إسناده أيضاً. والحديث دليل على أنَّ اليد مرجحة للشهادة المواتقة لها. وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما. قال الشافعى: يُقْرَأُ لهما قد استويتا في الدَّعْوى والبِيَنَةُ وللذِّي هُوَ فِي يَدِهِ هُوَ أَفْوَى مِنْ سَبِيلَكَ فَهُوَ لَهُ الْفَضْلُ قُوَّةُ سَبِيلِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَذَهَبَ الْهَادِيَةُ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْآلِ وَابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهَا تَرْجُحُ بَيْنَهُنَّا الْخَارِجُ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، قَالُوا: إِذْ شُرِعْتُ لَهُ - وَلِلْمُنْكَرِ - الْيَمِينُ، وَلِقُولِهِ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَدْعُى<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يُقْتَضِي أَنَّهُ لَا تَفِيدُ بَيْنَهُنَّا الْمُنْكَرِ. وَيُرَوَى عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَيُبَيِّنُهُ لَا تَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا». ذَكْرُهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَجَبَتْ عَنْ ذَلِكَ بَأْنَ حَدِيثُ جَابِرٍ خَاصٌّ، وَحَدِيثُ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُى» عَامٌ، وَالْخَاصُّ مُخَصَّصٌ مُقَدَّمٌ، وَأَثْرُ عَلَيِّ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْحَّ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَمُعَارَضُهُ بِمَا سَبَقَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْيَدَ مُقْوِيَّةٌ لِبَيْنَهُنَّا الْدَّاخِلِ فَسَارَتْ بَيْنَهُنَّا الْخَارِجِ. وَيُرَوَى عَنَّهُ كَقُولِ الشافعى. وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل.

### ردُّ اليمين على طالب الحق

١٣٣٥/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. [ضعيف]

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠).

(٢) في «ترتيب المسند» (٢/١٨٠ رقم ٦٣٧).

(٣) سبق تخرجه بحديث رقم (١٣٢٧/١).

(٤) في «السنن» (٤/٢١٣ رقم ٣٤).

قلت: وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرججاه، وردة الذهبي قال: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلأ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٠٩):

«رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه. ورواه تمام في «فوائد» من طريق أخرى عن نافع.

وقد ضعفه الألباني في «الأرواء» (٨/٢٦٨ رقم ٢٦٤٢).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على [طالب]<sup>(١)</sup> الحق. رواهما) أي: هذا والذي قبله (الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف). وجه ضعف هذا الحديث أن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد لا يُعرف، وإسحاق مختلف فيه كما قال المصنف. قال الذهبي في الكاشف<sup>(٢)</sup>: إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف. قال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامية، فإنه قال عليهما لا ولیاء الدم: تحلفون؟ فأبوا، فقال: تحلف اليهود<sup>(٣)</sup>، وهو حديث صحيح، وساق الروايات في القسامية، وفيها رد اليمين، قال: فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه.

قلت: وهذا منه قياسٌ إلا أنه قد ثبت [عندَهُم]<sup>(٤)</sup> أن القسامية على خلاف القياس، [وثبت أنه]<sup>(٥)</sup> لا يُقاسُ على ما خالف القياس. وقد استدلّ بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه. وذهب الشافعية وأخرون إلى أنه إذا نَكَلَ المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعى. وذهب الهدوية وجماعه إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحريف للمدعى. وقال المؤيد: لا يحكم به ولكن يُحبس حتى يحلف أو يقر. استدلّ الهدوية بأن النكول كالإقرار. وردَّ أنه مجرد تمرُّد عن حق معلوم، وجوابه عليه وهو اليمين فيحبس له حتى يوقيه أو يُسقطه بالإقرار، واستدلّوا أيضاً بأنه حكم به عمر وعثمان وأبا عباس وأبو موسى، وأجيبَ [بأن ذلك ليس بحججة؛ إذ هو فعل صحابي]<sup>(٦)</sup>، نعم لو صحَّ حديث ابن عمر كان الحجة فيه.

### الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب

✓ ١٣٣٦/١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ

(١) في (أ): «صاحب». (٢) (٦٤/١) رقم ٣١٤.

(٣) في «الستن الكبير» (٨/١١٧، ١٢٤). (٤) في (أ): «عند أهل الأصول».

(٥) زيادة من (ب). (٦) في (ب): بعدم حجّة أفعالهم.

مسروراً تبرقُ أسرارُ وجهه. فقال: «ألم ترني إلى مجززٍ<sup>(١)</sup> المدلجي؟ نظرَ إنفَا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذو الأقدام بعضها من بعض، متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالـتـ: دخلـ علىـ رسولـ اللهـ ذاتـ يومـ مـسـرـورـاـ، تـبـرقـ) بفتح المثناة الفوقيـةـ، وضمـ الراءـ (ـاسـارـيرـ وـجـهـ)، هي الخطوطـ التيـ فيـ الجـهـةـ، واحدـهاـ سـرـ وـسـرـ<sup>(٣)</sup>، وـجـمـعـهاـ أـسـارـارـ وـأـسـرـةـ، وـجـمـعـ الـجـمـعـ أـسـارـيرـ، أيـ تـضـيـءـ وـتـسـتـنـيـرـ مـنـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ. (ـفـقـالـ: أـلـمـ تـرـيـ إـلـىـ مـجـزـزـ) بـضـمـ الـمـيمـ، وـفـتـحـ الـجـيـمـ، ثـمـ زـايـ مشـدـدـةـ مـكـسـوـرـةـ، ثـمـ زـايـ أـخـرـايـ، اـسـمـ فـاعـلـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـ أـسـرـ أـسـيـرـ جـزـ نـاصـيـتـهـ وـأـطـلـقـهـ، (ـالـمـدـلـجـيـ) بـضـمـ الـمـيمـ وـبـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ، وـجـيـمـ بـزـنـةـ مـخـرـجـ، نـسـبـةـ إـلـىـ بـنـيـ مـدـلـجـ بـنـ مـرـةـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ بـنـ كـانـةـ (ـنـظـرـ إنـفـاـ) أيـ الـآنـ (ـإـلـىـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ، وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ) فـقـالـ: هـذـوـ الـأـقـدـامـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ). فـيـ روـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ<sup>(٤)</sup>، أـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: «أـلـمـ تـرـيـ أـنـ مـجـزـزاـ الـمـدـلـجـيـ دـخـلـ فـرـأـيـ أـسـامـةـ وـزـيـداـ، وـعـلـيـهـمـاـ قـطـيـفـةـ قـدـ غـطـيـاـ رـؤـوسـهـمـاـ وـبـدـثـ أـقـدـامـهـمـاـ فـقـالـ: إـنـ هـذـوـ الـأـقـدـامـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ». وـاعـلـمـ أـنـ الـكـفـارـ كـانـواـ يـقـدـحـونـ فـيـ نـسـبـ أـسـامـةـ لـكـوـنـهـ [ـكـانـ]<sup>(٥)</sup> أـسـوـدـ شـدـيدـ السـوـادـ، وـكـانـ زـيـدـ أـبـيـضـ كـذـاـ قـالـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ<sup>(٦)</sup>. وـأـمـ أـسـامـةـ هـيـ أـمـ أـيـمـ<sup>(٧)</sup>، كـانـتـ جـبـشـيـةـ سـوـدـاءـ. وـوـقـعـ فـيـ الصـحـيـحـ<sup>(٨)</sup> أـنـهـ كـانـتـ جـبـشـيـةـ

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٦٧٩)، و«الاستيعاب» (٢٥٥٠)، و«الإصابة» (٥/٥٧٥). رقم ٧٧٤٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٠)، ومسلم رقم (١٤٥٩). قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٨٤)، والدارقطنى (٤/٢٤٠)، وأحمد (٦/٨٢)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٠٢).

(٣) في هامش المخطوط (ج): «كذا في البدر مفردة «سر»، وفي الصحاح أن مفرده «سرر» كعنب وجمعه «أسرار» وجمع الجمع «أسارير»، وفي لغة «سرار» وجمعه أسرة مثل: حمار وأحمرة» اهـ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٧٧١). (٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٢/٦٩٩).

(٧) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٣٥ رقم ٦٧٦٩)، و«الإصابة» (١٠٩٢١)، و«الاستيعاب» (٣٢٩٨).

(٨) في «صحيح البخاري» (١٢/٥٧).

وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ. ويقال كانت من سبى الحشيشة الذين قدموها زمان الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها عبد الله والد النبي ﷺ. وتزوجت قبل زيد عبيداً الحشيشي فولدت له أيمان فكنتها به، وانتهت بكتبتها، واسمها بركه. والحديث دليل على [اعتبار القيافة]<sup>(١)</sup> في ثبوت النسب. وهي: مصدر قاف قيافة، والقائم الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف [شيئه]<sup>(٢)</sup> الرجل بأبيه وأخيه [ونحوهما]<sup>(٣)</sup>. وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجمahir العلامة مستدين بهذا الحديث. ووجه دلالته [على العمل بها]<sup>(٤)</sup> ما عُلم من أن التقرير منه ﷺ حجة [شرعية]<sup>(٥)</sup>، لأن أحد أقسام السنة [النبوية]<sup>(٦)</sup>.

وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلًا من فاعل، أو يسمع قوله من قائل، أو يعلم به، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكارها منه ﷺ كمضي كافر إلى كنيسة، أو مع عدم القدرة [على إنكار ذلك الفعل أو القول كما]<sup>(٧)</sup> كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان، وأذاهم للمسلمين، ولم ينكره، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه، فإن استبشر به فأوضح كما في هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزئ في<sup>(٨)</sup> إثبات نسب أسامة [إلى زيد]<sup>(٩)</sup>، فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب. [ واستدل للعمل بها]<sup>(١٠)</sup> بما رواه<sup>(١١)</sup> مالك عن سليمان بن يساري «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية من دعاهم في الإسلام، فأتى [ذات يوم رجلان إليه]<sup>(١٢)</sup> كلاهما يدعى

(١) في (أ): «العمل بالقيافة واعتبارها». (٢) في (أ): «بها شبهه».

(٣) زيادة من (أ). (٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ). (٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «كالذى».

(٨) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٦٧٧٠)، ومسلم رقم (١٤٥٩). وقد تقدم تخرجه كاملاً برقم (١٣٣٦/١٠).

(٩) في (أ): «من أبيه». (١٠) زيادة من (أ).

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٠) رقم (٧٤٠/٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣). وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٨١) رقم (١٤١٨).

(١٢) في (أ): «رجلان إلى عمر ﷺ».

ولَدَ امرأة فَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ: لَقِدْ اشْتَرَكَ أَنْتَ فِيهِ، فَضَرِبَهُ عَمْرُ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِنِي خَبْرُكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - [لَأَحَدٍ]<sup>(١)</sup> الرُّجُلُينَ - يَأْتِينِي فِي إِبْلٍ [لِأَهْلِهَا]<sup>(٢)</sup> فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلُ ثُمَّ يَنْصُرِفُ عَنْهَا فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا [هَذَا - يَعْنِي]<sup>(٣)</sup> الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْهُمَا هُوَ، فَكَبَرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عَمْرُ لِلْغَلَامِ: إِلَى أَيْهُمَا شَتَّى فَانْتَسِبْ، فَقَضَى عَمْرُ بِمَحْضِ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَافَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ تَقْوَى بِهِ أَدْلَةُ الْقِيَافَةِ.

قَالُوا: [أَيْضًا]<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> وَأَنَسٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٧)</sup>، وَيَدُلُّ [عَلَيْهِ]<sup>(٨)</sup> حَدِيثُ الْمَعْانِ، وَقَوْلُهُ<sup>(٩)</sup>: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفَلَانٍ، أَوْ عَلَى صَفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفَلَانٍ»<sup>(١٠)</sup>، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُكْرُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(١١)</sup>: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»<sup>(١٢)</sup>. فَقَوْلُهُ: فَهُوَ لِفَلَانٍ، إِثْبَاتٌ لِلنَّسِبِ بِالْقِيَافَةِ، وَأَنَّمَا مَنَعَتِ الْأَيْمَانُ عَنِ الْحَاقِهِ بِمَنْ جَاءَ عَلَى صَفَتِهِ.

وَذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْقِيَافَةِ فِي إِثْبَاتِ النَّسِبِ، وَالْحُكْمُ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوِ الْمُشْتَرِيَيْنِ أَوِ الزَّوْجَيْنِ. وَلِلْهَادِوِيَّةِ فِي الزَّوْجَيْنِ تَفاصِيلٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفَرْوَعِ. وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مجْزِئِ هَذَا وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ لَأَنَّ نَسَبَ أَسَامَةَ كَانَ مَعْلُومًا إِلَى زَيْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْدُحُ الْكُفَّارُ فِي نَسِبِهِ لَا خِتَالٌ لِلَّوْنِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَبِيهِ، وَالْقِيَافَةُ كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ يَبْطِلُهَا وَمَحْوِ آثَارِهَا، فَسَكُوتُهُ<sup>(١٢)</sup> عَنِ الإِنْكَارِ عَلَى مجْزِئِ لَيْسَ تَقْرِيرًا لِفَعْلِهِ، وَاسْتِبْشَارُهُ إِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِ الْخُضُمِ الطَّاعِنِ فِي نَسِبِ

(١) فِي (١): «يَعْنِي أَحَدٌ».

(٢) فِي (١): «الْأَهْلَهُ».

(٣) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٤) انْظُرْ: «الْأَسْتَذْكَار» (٢٢/١٨١، ١٩٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» (١٠/٢٦٤، ٢٦٥).

(٦) فِي (١): «عَلَى الْعَمَلِ بِهَا».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٤٧٤٥).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٤٧٤٧).

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٤٧٤٧).

أساميَّ بما [يقولُه]<sup>(١)</sup> ويعتمدُه، فلا حجَّةَ في ذلك.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ هذا الجواب مبنيٌ على أنَّه قد سبق منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنكارُ للقيافة، والعاجُلُ النسبُ بها، كتقديمِ إنكارِه مضيءٌ كافِر إلى كنيسةٍ، وهذا لا دليلٌ عليه، بل الدليلُ قائمٌ على خلافِه، وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في قصة اللعانِ بما سمعَ، ثمَ فعلُ الصحابة من بعده.

وقولُهم: ثبوتُ النسبِ به، من الأدلة على عدمِ إنكارِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأما قوله: «الولُدُ للفراشِ»<sup>(٢)</sup>، فذلكَ فيما إذا عُلمَ الفراشُ، فإنه معلومٌ أنَّ الحكمَ به مقدمٌ قطعاً، وإنَّما القيافةُ عندَ عدمِه، ثمَ الأصحُ عندَ القائلينَ بالإلحاقِ أنَّه يكفي قائفٌ واحدٌ، وقيلَ: لا بدَّ من اثنينِ.

وحدثُ البَابِ دالٌّ على الاكتفاء بالواحدِ.



(١) في (١): «يقويه».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، وأحمد (٢٣٩/٢)،  
٢٨٠، ٢٨٦، ٤٠٩، ٤٠٩، والنمساني (٦/١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) كلهم عن أبي  
هريرة.

## [الكتاب السابع عشر]

## كتاب العنق

العشق الحرية، يُقال: عشق عيناً بكسر العين وبفتحها فهو عتيق وعاشق. وفي (النجم الوهاج): العشق إسقاط الملوك من الأدمي تقرباً لله، وهو مندوب وواجب في الكفارات، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى: «فَكُلْ رَبْكَة»<sup>(١)</sup>، فسرث بعشقها من الرق. والأحاديث في فضله كثيرة منها:

## الترغيب في العشق

١٣٣٧/١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما أمرى مسلم أغشّ امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، متفق عليه»<sup>(٢)</sup>. [صحح].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما أمرى مسلم أغشّ امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو) بكسر العين وضمها (منه عضواً من النار. متفق عليه). وتمامه في البخاري: «حتى [فرحة بفرجه]<sup>(٣)</sup> فيه [دليل]<sup>(٤)</sup> «أنه إذا كان المعتق والمعتقل مسلمين أغثّه الله من النار»<sup>(٥)</sup>. وفي قوله: «استنقذه» ما يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط [إسلامه]<sup>(٦)</sup> لأجل هذا الأجر، وإنما أغشّ

(١) سورة البلد: الآية ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٢٥١٧)، ومسلم في «صحيحة» رقم (١٥٠٩/٢٤).

(٣) في (١): «فرحة بفرحة». (٤) زيادة من (١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٦٧١٥)، ومسلم في «صحيحة» رقم (١٥٠٩/٢٢).

(٦) في (١): «الإسلام».

الكافر يصح، وقولهم: لا قُرْبة لكافر، ليس المراد أنه لا ينفرد منه ما من شأنه أن يتقرّب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك، إنما المراد أنه لا يثاب عليها، وإنما هي نافذة منه لكن لا نجاة له بسببيه من النار. وفي تقييد الرقبة المعتقدة بالإسلام أيضاً دليلاً على أنَّ هذه الفضيلة لا تُتَّسَّع إلا بعتق المسلم، وإن كان في عتق الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر. ورَوَقَ في رواية مسلم<sup>(١)</sup>: «إِذْبُّ» عوض عضو، وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة، العضو. وفيه أنَّ عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناصيتها، فلا يكون خصياً ولا فاقداً غيره من الأعضاء، والأغلب ثمناً أفضل كما يأتي. ويعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدلُّ له:

✓ ١٣٣٨/٢ - وللترمذني<sup>(٢)</sup>، وصحيحه، عن أمامة عليه: «وَأَيْمًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَغْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ». [ صحيح ]

قوله: (وللترمذني وصحيحه عن أبي أمامة: وأيما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار)، فعتق المرأة أجزء على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا اعتق امرأة كانت فكاكاً نصفه من النار، والمرأة إذا اعتقت المرأة كانت فكاكها من النار كما دلَّ له مفهوم هذا ومنطوق:

✓ ١٣٣٩/٣ - ولأبي داؤد<sup>(٣)</sup> من حديث كعب بن مُرَّة عليه: «وَأَيْمًا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَغْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ». [ صحيح ]

(ولأبي داؤد من حديث كعب بن مُرَّة: وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار)، وبهذا والذي قبله استدلَّ من قال عتق الذكر أفضل. ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٠٩/٢١).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٤٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٦٧). قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٥٢٢). وهو حديث صحيح.

والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص [بالرجال]<sup>(١)</sup>، إما شرعاً أو عرفاً، ولأنَّ في الإمامِ مَنْ تُضيَّع [بالعقل]<sup>(٢)</sup> ولا يُرْغَب فيها بخلاف العبد. وقال آخرون: عقق الإناث أفضل لأنَّه يكون ولدُها حُراً، سواءً تزوجها حرًّا أو عبدً. وقوله في رواية: «حتى فرجة بفرجه» استشكلَه ابنُ العربي<sup>(٣)</sup> قال: لأنَّ المعصية التي [تتعلق]<sup>(٤)</sup> بالفرج هي الرُّنْيَ، والرُّنْيَ كبيرة لا تكفر إلا بالتبوية إلَّا أنْ يقال إنَّ العتق يُرجح عند الموازنة بحيث تكون حسناً العتق راجحة توازي سينة الرُّنْيَ،<sup>(٥)</sup> مع أنه لا اختصاص لهذَا بالرُّنْيَ، فإنَّ اليدَ يكونُ بها القتلُ، والرُّجلُ يكونُ بها الفرارُ من الزحفِ وغير ذلك.

**فائدة:** في «النجم الوهاج» أنه اعتق النبي ﷺ ثلثاً وستين نسمةً عدد سنِّي عمره، وعد أسماءِهم قال: وأغْتَثَ عائشةً سبعاً وستين، وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباسُ سبعين عبداً. رواهُ الحاكم<sup>(٦)</sup>، وأعتق عثمانُ وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيمُ بنُ حزام مائةً مطوقيَن بالفضة، وأعتق عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ألفاً، واعتبرَ ألفَ عمرة؟ وحجَّ ستين حجَّة، وحبسَ ألفَ فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميريَّ في يوم واحدٍ ثمانيةَ ألفَ عبد، وأعتق عبد الرحمنَ بنَ عوفٍ ثلاثين ألفَ نسمة. انتهى.

### عقد الأعلى أفضل من عقد الأدنى

٤/١٣٤٠ - رَعَنْ أَبِي ذِئْنَهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهُ ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في (أ): «بالرجل». (٢) في (ب): «باعتاقها».

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٤٨/٥).

(٤) في (أ): «تعلن».

(٥) فلينظر من آخر جهه ١٩.

(٦) في «المستدرك» (٣٢١/٣) من حديث علي بن عبد الله بن عباس، وعلى لم يدرك جده العباس.

(٧) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٢٥١٨)، ومسلم في «صححه» رقم (٨٤/١٣٦).

(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاؤه في سبيله. قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: أغلها)، روي بالعين المهملة والغين المعجمة، (ثمناً، وأنفسها عند أهلها، متفق عليه). دل على أنَّ الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة أنَّ الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال على الإطلاق. وتقدَّم الجمع بين الأحاديث هنالك. دل على أنَّ الأغلب ثمناً أفضل من الأدنى قيمة. قال النووي<sup>(١)</sup>: محله والله أعلم فيما أراد أن يعتقد رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فرارأ أن يشتري بها رقباً يعتقدُها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال: فشتانِ أفضل بخلاف الأضحية، فإنَّ الواحدة السميَّة أفضل، لأنَّ المطلوب في العنق فك الرقبة، وفي الأضحية طيب اللحم، انتهى. والأولى أنَّ هذا [لا يؤخذ قاعدة]<sup>(٢)</sup> كليَّة بل يختلف باختلاف الأشخاص، فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل، وانتفاع المسلمين به فعتقدُه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه [السمات]<sup>(٣)</sup>، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً. قوله: « وأنفسها عند أهلها »، أي ما كان [اغتاب لهم]<sup>(٤)</sup> بها أشد، وهو المواقف لقوله تعالى: « لَن تناولوا الْبَرَ حَتَّى تُنفِقُوا وَمَا تَحْبُّونَ »<sup>(٥)</sup>.

**من أعتقد حظه من عبد عتق عليه كل العبد وضمن لشريكه نصيبيه.**

١٣٤١/٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومٌ قِيمَةَ عَذْلٍ، فَأَغْطِي شَرِكَاءَ حِصْصَتِهِمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، فَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ »، متفق عليه<sup>(٦)</sup>. [صحیح]

(١) في شرحه لمسلم (٧٩/٢).

(٢) في (١): «البخاري».

(٣) في (١): «الخصال».

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٥) في شرحه لمسلم (٧٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٢٥٢٢)، ومسلم في « الصحيح » رقم (١٥٠١/١) قلت: وأخرجه أحمد (١١٢/٢)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والترمذني رقم (١٣٤٦)، والنمساني (٣١٩/٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٨)، وابن الجارود (٩٧٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/١٠٦)، والدارقطني (٤/١٢٣)، رقم (٧٥٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٢٧٤).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ قِيمَةُ عَدْلٍ) بفتح العين، أي: لا زيادة فيه ولا نقص، (فاغطى شركاءه حصصهم، وعنت علىه العبد، والأ) يكن له مالاً يبلغ ثمن العبد (فقد عنت) بفتح العين المهملة (منه ما عنت) بفتح العين، ويجوز ضمها (متفق عليه). دل الحديث على أن من له حصة في عبد إذا أعنقت حصته فيه وكان موسيراً، لزمه تسلیم حصة [شريكه]<sup>(١)</sup> بعد [تقويم حصة الشريك تقويم مثله]<sup>(٢)</sup>، وعنت العبد جميعه. وقد أجمع العلماء أن نصيب المعتق يعنت بنفس [الاعتق]<sup>(٣)</sup>.

ودل [الحديث]<sup>(٤)</sup> على أنه لا يعنت نصيب شريكه إلا مع يسار المعتق لا مع إعساره، لقوله في الحديث: «وَالْأَ»، أي: وإن لا يكون له مال «فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»، وهي حصته. وظاهر الحديث تبعيض العنت، إلا أنه وقع في هذا اللفظ نزاع بين أئمة العلم، فقال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه رواه أياوب عن نافع، قال: قال نافع: «وَإِلَا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»، ففصله الراوي من الحديث [ولم يجعله من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٥)</sup>، وجعله [من قول نافع]<sup>(٦)</sup>، قال أياوب مرة: لا أدرى هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع. وقال غيره: قد رواه مالك<sup>(٧)</sup> وعبد الله العمري فوصلأه بكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وجعله منه]<sup>(٨)</sup>. قال القاضي<sup>(٩)</sup> عياض<sup>(١٠)</sup>: وما قاله مالك وعبد الله العمري أولى وقد جواده، وهو ما في نافع أثبت من أياوب [عند أهل هذا الشأن]<sup>(١١)</sup>، كيف وقد شك أياوب فيه كما ذكرنا. وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الشافعي: لا أحسب عالما في الحديث [يتشكّل]<sup>(١٢)</sup> في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أياوب، لأنه كان أذم به، حتى لو تساوايا وشك أحدهما في

(١) في (أ): «الشريك».

(٢) في (أ): «العقل».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) من «الموطأ» (٢/٧٧٢ رقم ١).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ذكره الترمي في شرحه لمسلم (١٣٩/١٠).

(٨) في (أ): «عن أئمة الحديث».

(٩) في (أ): «يشك».

شيء ولم يشك في صاحبه كان الحجة مع من لم يشك. هذا للعلماء في المسألة أقوال: أقوالاً ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعنّ نصيب الشريك إلا بدفع القيمة، وهو المشهور [من مذهب]<sup>(١)</sup> مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعى. وقالت الهدوية وأخرون: إنه يتعين العبد جمیعه، وإن لم يكن للمعتن مال فإنه يستسعي العبد في حصة الشريك مستدلين بقوله:

١٣٤٢/٦ - ولهمَا<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرُهُمْ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُذَرَّجَةٌ فِي الْخَبَرِ. [صحيح]

(ولهمَا) أي: الشيفيين (عن أبي هريرة رضي الله عنه: وإن قوم العبد - عليه واستسعى غير مشقوق عليه، [وقد]<sup>(٣)</sup> قيل: إن السعاية مدرجة في الخبر). فإنه ظاهر أنّه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى في [قيمة]<sup>(٤)</sup> حصة [الشريك]<sup>(٥)</sup>، وأجيب بأنّ ذكر السعاية ليس من كلامه بل مدرجة من بعض الرواية في الخبر، كما أشار إليه المصنف. قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: واتفقوا على أن ذكر الاستساع ليس من قول النبي ﷺ، [ وأنه]<sup>(٧)</sup> من قول قتادة. قال النسائي<sup>(٨)</sup>: بلغني أنّ هماماً رواه فجعلَ هذا الكلام أعني الاستساع من قول قتادة. وكذا قال الإماماعيلي<sup>(٩)</sup>: إنما هو من قول قتادة مدرج على ما روی همام، وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتايا قتادة. وقد ورد جمع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيفيين على رفعه، فإنّهما في أعلى درجات التصحیح. وقد روى السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثره ملازمته له، [ولكثرة]<sup>(١٠)</sup> أخذيه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة، وإن كانوا أحفظ من

(١) في (أ): «عن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠٣/٣).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «قدر».

(٥) في (أ): «شريكه».

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥).

(٧) في (أ): «إنما هو».

(٨) انظر: «سنن النسائي الكبير» (٣/١٨٠، ١٨٧) لترى ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر، وخبر أبي هريرة.

(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥). (١٠) في (أ): «وكثرة».

سعيد، فإنه كان أكثر ملازمَةً لقتادةَ منها وما رواه لا ينافي رواية سعيد، لأنَّهما اقتضيا في رواية الحديث على بعضه، وأما إعلالُ رواية سعيد بن أبي عروبة بأنَّه اختلطَ فمردودٌ لأنَّ روايته في الصحيحين<sup>(١)</sup> قبلَ الاختلاطِ، فإنه فيما من رواية يزيدَ بن زريعٍ روايته عن سعيد قبلَ اختلاطِه ثمَّ رواه البخاري<sup>(٢)</sup> من رواية جريرِ بن حازم لمتابعته له لينفي عنه التفردُ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ غيرَهما تابعاً لهما قال: اختصرَ شعبَةُ كأنَّه جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرَه: إنَّ شعبَةَ أحفظَ الناسَ لحديثِ قتادةَ فكيفَ لم يذكرِ الاستساعَة؟ فأجابَ بأنَّ هذا لا يؤثُّ فيه ضعفاً لأنَّه أورده مختصراً، وغيرُه ساقَه بتمامِه والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من [الواحد]<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وبهذا تعرفُ المجازفةُ في قول ابن<sup>(٤)</sup> العربيِ، اتفقُوا على أنَّ ذكرَ الاستساعَةِ ليسَ من [قول]<sup>(٥)</sup> النبيِ ﷺ. وبعدَ تقرُّرِ هذا لكَ فقدَ عرفَتَ تعارضَ كلامَ هؤلاءِ الأئمةِ الحفاظِ في هذهِ الزيادةِ، ولا كلامَ أنَّها قدْ رُويَت مرفوعةً والأصلُ عدمُ الإدراجِ حتَّى يقومَ عليه دليلٌ ناهضٌ. وقدْ تقاومَتِ الأدلةُ هنا ولتكنَّه عضدَ القولِ برفعِ زيادةِ السعَايَةِ إليه عليه السلام أنَّ الأصلَ عدمُ الإدراجِ، ومعَ ثبوتِ رفعِها فقدَ عارضَتِ رواية: «إلا فقدَ عتقَ منه ما عتقَ». وقدْ جُمِعَ بينَهما بوجهينِ، الأولُ: أنَّ معنى قوله: «إلا فقدَ عتقَ منه ما عتقَ»، أي بياضِ الماليِّ الحصةِ حصته وحصةُ شريكِه يعتقُ بالسعَايَةِ، فيتعقُ العبدُ بعدَ تسليمِ ما عليه، ويكونُ كالمكاتب وهذا هو الذي جزمَ به البخاريُّ، ويظهرُ أنَّ ذلكَ يكونُ باختيارِ العبدِ لقولِه غيرِ مشقوقيِ عليه، فلو كانَ ذلكَ على جهةِ [اللزوم]<sup>(٦)</sup> بأنْ يكُلُّ العبدُ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصلَ ذلكَ لحصولِه غايةُ المشقةِ، وهو لا يلزمُ في الكتابةِ ذلكَ عندَ الجمهورِ لأنَّها غيرُ واجبةٍ، فهذا مثلُها، وإلى هذا [الجمع]<sup>(٧)</sup> ذهبَ البيهقيُّ<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧).

ومسلم في «صحيحه» رقم (٤/١٥٠٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٢٦). (٣) في (أ): «واحد».

(٤) في «عارضه الأحوذى» (٦/٩٧).

(٥) في (أ): «كلام».

(٦) في (أ): «الإكراه له».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٤، ٢٨٢).

[وقال: لا تبقى بين الحديدين معارضه أصلًا]<sup>(١)</sup>، وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أنه يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختبر العبد السعایة. ويحمل حديث أبي المليح<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنَّ رجلاً أعتق شقصاً له في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس الله شريك». وفي رواية: فأجاز<sup>(٣)</sup> عتقه. وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> بإسناد قوي. ومثله ما أخرج<sup>(٥)</sup> أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أنَّ رجلاً أعتق شقصاً في مملوکٍ فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس لله شريك»، [فُيحمل ذلك]<sup>(٦)</sup> على المؤسِّر فتندفع المعارضه.

وأما ما أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق ملقاء عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق [نصيبيه في مملوکٍ]<sup>(٨)</sup> فلم يضمنه النبي ﷺ وإسناده حسن، [فُيحمل]<sup>(٩)</sup> في حقِّ المُعسِّر. ويدلُّ له ما أخرجه النسائي<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاة فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء» فقال: «وله وفاة، [فإن]ه دال على ما ذكره من وجه الجمع باعتبار الإيسار والإعسار في العتق وعدمه]<sup>(١١)</sup>، والثاني من وجهي الجمع: أنَّ المراد بالاستعاء أنَّ العبد يستمرُّ في خدمة سيده الذي لم [يعتقه ويبقى رقيقاً]<sup>(١٢)</sup> بقدر حصته. ومعنى غير مشقوق عليه: أنَّه لا [يكلفه]<sup>(١٣)</sup> سيده من الخدمة فوق طاقته، ولا فوق حصته من الرق،

(١) في (١): في الجمع بين الحديدين وقال تبقى بينهما معارضه.

(٢) في (٢): أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٣٣).

وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٥/٣٥٨)، (٥/٣٥٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/١٨٦) رقم (٤٩٧٠) و(١/٤٩٧١) و(٢/٤٩٧٢) و(٣/٤٩٧٢).

(٥) في «مستدنه» (٥/٧٤)، (٧٥).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٣).

(٦) زيادة من (١).

(٧) في «السنن» رقم (٣٩٤٨).

(٨) في (١): «عبدًا وله فيه».

(٩) في (ب): «فهؤ».

(١٠) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦/٩٩) رقم (٧٦٧٥).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٦).

(١١) زيادة من (١).

(١٢) في (ب): «يعتق».

(١٣) في (ب): «يكلف».

وقيل: أنه [يتعذر][١) هذا الجمع ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث رجل من بنى عذرة: «أنَّ رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مالٌ غيره، فأعترَّ رسولُ اللهِ ﷺ ثُلثةٌ وأمره أنْ يسعى في الثلثين».

قلت: قد يقول من اختار هذا [الوجه]<sup>(٤)</sup> من الجمع أنَّ المراد من أمره ﷺ أنْ يسعى في الثلثين يسعى على مواليه بقدر ثلثي رقبته من الخدمة، لأنَّ الذي بقي رفَقاً لهم. وإيضاً الجمع بين الأحاديث أنَّ قوله ﷺ: «لا شريكَ لِللهِ» فيما إذا كانَ مالكُ الشخصِ غنياً فهو في حُكم المالكين فيعتقُ العبدُ كُلُّه، ويسلمُ قيمةً [حصة شركائه]<sup>(٥)</sup>، ويحملُ حديثُ السعاية على ما إذا كانَ العبدُ قادرًا عليها كما يرشدُ إليه قوله ﷺ: «غيرَ مشقوقٍ عليه»، ويحمل حديثُ: «إِنَّمَا فَرَدَ عَنْهُ مَا عَنَّتْ» على ما إذا كانَ المعتيقُ فقيراً، والعبدُ لا قدرةَ له على السعاية، واعلمُ أنَّ هذا كُلُّه فيما إذا كانَ المعتيقُ يملكُ بعضَ العبد، وأما إذا كانَ يملُكُه كُلُّه فأعترَّ بعضَه فجمهورُ العلماء يقولونَ: يُعْتَقُ كُلُّه. وقالَ أبو حنيفة [والظاهريه]<sup>(٦)</sup>: يُعْتَقُ منه ذلك القدرُ الذي عُتِقَ، ويُسْعَى في الباقي، وهو قولُ طاوسٍ وحمادٍ. وحججةُ الأوَّلينَ حديثُ أبي المليح وغيرُه، والقياس على عتقِ الشخصِ؛ فإنَّه إذا سرَى إلى ملكِ الشريكِ فبالأَوَّلى إذا لم يكن شريكُه. وحججةُ الآخرينَ أنَّ السببَ في حقِّ الشريكِ هو ما [يدخله]<sup>(٧)</sup> على شريكِه [من الضَّررِ]<sup>(٨)</sup>، فإذا كانَ العبدُ له جمِيعُه لم يكن ضررٌ فلا قياسٌ، ولا يخفى أنَّ رأيَ في مقابلةِ النصّ.

(١) في (ب): «يُبعد». (٢) في «الأوسط» (٣٢٤/٢ رقم ٢١١١).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٧٨/٤).

قلت: وأخرجه مسلم (٧٨/٣، ٧٩، ٩٧/٥) ولم يسوق لفظه. وأبو داود رقم (٣٩٥٧)، وأحمد (٣٠٥/٣، ٣٦٩)، والنسائي (٣٥٣/١) و(٢٢٠/٢) كلامُهم عن جابر.

وهو حديث صحيح.

انظر: «الإرواء» (٣١٥/٣ رقم ٨٣٣).

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب): «ما هو لشركائه».

(٦) في (ب): «أهل الظاهر». (٧) في (ب): «يدخل».

(٨) في (ب): «بالضرر».

### من ملك ذار حرم محروم عنق عليه

**١٣٤٣ / ٧** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ  
وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيُشْرِيه فَيُغَيِّقُه»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي) بفتح حرف المضارعة أي لا يكفي (ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشريه، فيغيقه). رواه مسلم). فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، وأنه لا بد من الإعتاق بعده، وإلى هذا ذهب الظاهريه. وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء، وتتأولوا قوله فيعتق بأنه لما كان شراؤه تسبب [عنه العنق نسب] <sup>(٢)</sup> إليه العنق مجازاً، ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفة عن الحقيقة حديث سمرة الآتي، وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتي. وإنما كان عتقه جزاء لأبيه لأن العنق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فيكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع. والحديث نص في عتق الوالد، ومثله قول من عدا داود في حق الأم [في قول بالقياس]<sup>(٣)</sup>.

**١٣٤٤ / ٨** - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا  
رَحْمَمَ مَخْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَرَاجِحٌ جَمَعَ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ  
مَوْقُوفٌ. [صحيح]

(١) في «صحيحة» رقم (١٥١٠ / ٢٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٧): والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٩) ومن طريقه مسلم رقم (١٥١)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٩)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٤٢٥)، والترمذى رقم (١٩٠٦). والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٨٩) من طريق عبد الرحيم بن منيب. ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح به.

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (أ).

(٤) في «مستند» (٥/ ١٥ و ٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٤٩).

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٌ فَهُوَ حُرٌّ). رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ [جَمَاعَةُ وَقْفِهِ]<sup>(١)</sup>. وأخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ. وَمَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ<sup>(٣)</sup> شَبَّةَ وَقَالَ: شَبَّةُ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ، فَالْوَقْفُ حِينَئِذٍ أَرْجُحُ. وَأَخْرَجَهُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَابِ]<sup>(٥)</sup> «قَالَ: مَنْ مَلَكَ - الْحَدِيثَ» فَوَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٦)</sup>: لَمْ يَحْدُثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا حَمَادٌ وَقَدْ شَكَ فِيهِ. قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ<sup>(٧)</sup>: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>: لَا يَصْحُ. وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>، وَالترْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(١٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . قَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(١٣)</sup>: حَدِيثٌ مَنْكَرٌ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١٤)</sup>: لَمْ يَتَابُعْ

= والترمذى في «السنن» رقم (١٣٦٥).

وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٥٢٤).

والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/٦٣) رقم (٤٥٨٠) وهو حديث صحيح.

(١) في (ب): «جمع من الحفاظ أنه موقوف».

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٤٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (٣٩٥٠) وهو موقوف لأن قتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٤/٢٦٠).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» (١/٢٤٥) رقم (١٢٠٥)، وابن الجارود رقم (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٨٩)، و«الحاكم» (٢/٢١٤).

وهو حديث صحيح لغيره. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٦٩) رقم (١٧٤٦).

(٧) نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٢٧٩).

(٨) نقله عن الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٢٧٩).

(٩) في «السنن» رقم (٢٥٢٥).

(١٠) عزاه إلى المزي في «الأطراف» (٥/٤٥١).

(١١) تعليقاً (٣/٦٤٧).

(١٢) في «المستدرك» (٢/٢١٤). قلت: ضمرة بن ربيعة ثقة ثبت.

(١٣) نقله عنه المزي في «الأطراف» (٥/٤٥١).

(١٤) في «السنن» (٣/٦٤٧).

ضمرة عليه وهو خطأ. قال الطبراني<sup>(١)</sup>: وهم في هذا الإسناد، والمحفوظ بهذا الإسناد: «نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». ورد الحاكم<sup>(٢)</sup> هذا وقال: إِنَّ رُوَايَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةِ الْحَدِيثَيْنِ بِالإِسْنَادِ الْوَاحِدِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِزْمٍ<sup>(٣)</sup>، وعَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>، وابْنُ الْقَطَانِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالُوا: ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ لَا يَضُرُّ تَفْرُدُهُ لَأَنَّ ثَقَةَ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّامِ رَجُلٌ يَشْبِهُهُ». قلت: فقد رفعه ثقةٌ بإرسالٍ غيره له لا يضرُّ كما كررناه.

والحديث دليل على أنَّ ملكَ مِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةً مُحَرَّمةً لِلنِّكَاحِ فإنَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ، كَالآبَاءِ [وَإِنْ عَلَوْا]<sup>(٦)</sup>، وَالْأَوْلَادِ [وَإِنْ سَفَلُوا]<sup>(٧)</sup>، وَالْإِخْوَةُ وَأَوْلَادُهُمْ، [وَالْأَخْوَانُ وَالْأَعْمَامُ لَا أَوْلَادُهُمْ]<sup>(٨)</sup>، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ مُسْتَدِلِّيْنَ بِالْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ لِلنَّصْرِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنِ الْآبَاءِ، وَقِيَاسًا لِلْأَبْنَاءِ عَلَيْهِمْ، [وَبَيْنَاهُ]<sup>(٩)</sup> مِنْهُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ مَالِكُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ قِيَاسًا عَلَى الْآبَاءِ، وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ أَحَدٌ بِهَذَا السَّبِيلِ لِظَّاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيِّ، فَيُشَتَّرِيهِ فَيُعْتَقُهُ، فَلَا يَعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْاعْتَاقِ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا عَرَفْتُ قَدْ صَحَّهُ أَنَّمَا، فَالْعَمَلُ بِهِ مُعْتَدِّ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَجْرَدَ الْمَلِكِ سَبِيلُ لِلْعَتْقِ فَيَكُونُ قَرِينَةً لِلْحَمْلِ «فَيُعْتَقُهُ» عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ كَمَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً لِلداوِدِ.

### حكم التبرع في المرض حكم الوصية

١٣٤٥/٩ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَغْتَقَ أَثْلَاثَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَيِيدَاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>. [صحيح]

(١) لم أعثر على كلام الطبراني الآن... (٢) في «المستدرك» (٢١٤/٢).

(٣) في كتابه «المحل بالآثار» (٨/١٩٠).

(٤) نقله عنها الزيلعي في «النصب الرایة» (٣/٢٧٩).

والخلاصة حديث ضمرة صحيح، صصحه الألباني في «الإرواء» (٦/١٧٠، ١٧١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): «هذا».

(١٠) في «صحيحة» رقم (٥٦/١٦٦٨).

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مماليك عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة، ثم أقرع بينهم، فاعتقل اثنين، وأطلق اربعة، وقال له قولاً شديداً)، وهو ما رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup> أنه رضي الله عنه قال: «لز شهادته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» (رواية مسلم).

دلل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية، ينفي من الثالث، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم، فقال مالك: يعتبر التقويم، فإذا كانوا ستة أبغيد أعتق الثالث بالقيمة، سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر. وذهب البعض إلى أن المعترض العدد من غير تقويم فيتعذر اثنان من مسألة الستة الأبغي، ويكون تعين المعتنق بالقرعة على هذين القولين. وخالفت الهداوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يتعذر من كل عبد ثلاثة، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة، قالوا: وهذا الحديث [أحادي]<sup>(٣)</sup> خالف الأصول، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع [بالإجماع]<sup>(٤)</sup>. وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد بقدر الثالث الجائز تصرف السيد فيه، وردد بأن الحديث الأحادي من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول، ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير، وقد أدخلهم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقدين، وإذا جمع العتق في شخصين كما في مسألة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الواردة، ونظير مسألة العبد لون أوصى بجمع التركة فإنه يقف ما زاد على الثالث على إجازة الورثة اتفاقاً، ثم إذا أريد القسمة تعين الأنسباء بالقرعة اتفاقاً.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٨)، والترمذى رقم (١٣٦٤)، والنسائى (٤/٦٤) رقم (١٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٥)، والطیالسی في «منحة المعبود» (١/٢٨٢) رقم (١٤٣٤)، البیهقی في «السنن الکبیری» (١٠/٢٨٥).

(١) في «الكبیری» كما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٦٠) بإسناد صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

### يصح تعليق العتق

**١٣٤٦/١٠** - وَعَنْ سَفِينَةٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأَمْ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَعْتَقُكَ وَأَشْرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوْدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

(وعن سفينَةٍ) بالسينِ المهملة، ففاء فمثناة تحتية، فنون، (قال: كنت ممْلُوكاً لِأَمْ سَلَمَةَ فَقَالَ: أَعْتَقُكَ وَاشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوْدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ). الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط. ووجه دلالته أنه علم أنه النبي ﷺ قرر ذلك؛ إذ الخدمة له. وروي عن عمر أنه اعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاثة سنين. قال في نهاية المجتهد: ولم يختلفوا على أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.. وبهذا قالت الهاودية والحنفية.

### الولاء لمن أعتق

**١٣٤٧/١١** - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْفَقَ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [صحيح]

(١) في «المسند» (٥/٢٢١) و(٦/٣١٩). (٢) في «السنن» رقم (٣٩٣٢).

(٣) نسبة المتردِي إلى النسائي.

(٤) في «المستدرك» (٣/٦٠٦) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٢٦)، وابن الجارود رقم (٩٧٦)، والبيهقي (١٠/٢٩١) وهو حديث حسن لأن سعيد بن جهمان وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والنسائي فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩).

ومسلم في « الصحيح » رقم (١٠٧٥/١٧٧٣) و(١٤/١٥٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي (٦/١٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/١٦١)، والبغوي رقم (١٦١١). ومالك في « الموطأ » (٢/٥٦٢).

(وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). في حديث تقدُّم في البيع في قصة بريرة، وتقدُّم شرجه بما فيه كفاية، وأفادت كلمة «إنما» الحصر، وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عن عدائه، فاستدلَّ به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية.

### عدم صحة بيع الولاء ولا هبته

١٣٤٨/١٢ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِخَمْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣)،

(١) في «ترتيب المستند» (٢/٢، ٧٢، ٧٣). (٢) في «صحيحه» رقم (٤٩٥٠).

(٣) في «المستدرك» (٤/٤، ٣٤١).

وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله: (قلت: بالدبوس) قال الألباني في «الإرواء» (٦/١١٠): وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف التاضي وما صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لم يخرج لهما شيئاً وضعفهما غير واحد من الأئمة وأوردهما الذهبي في «الضعفاء». وقال البيهقي (١٠/٢٩٢) عقب الحديث: قال: أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً.

قال الألباني: وإسناده هذا المرسل صحيح. وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لتخطيته بالمرسل، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالأخر. لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به. فلا بد من ذكرها حتى تبين الحقيقة.

ثم أخذ الألباني يسرد في الطريق عن عبد الله بن دينار ولكنها لا تصح لأنها مخالفة لرواية الجماعة. ثم قال الألباني: ويشهد له حديث علي رضي الله عنه آخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس الترسى، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوئي، حافظ مشهور ثبت وأما أبو الوليد فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعى أحد الأعلام، له ترجمة في «الذكرة الحفاظ» (١٠٣، ١٠٥) وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن التركمانى.

• وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى ولا يصح.

• وله شاهد موقوف عن عبد الله بن مسعود أخرجه الدارمي (٣٩٨/٢) بسند صحيح عنه. =

وأصله في الصحيحين<sup>(١)</sup> بغير هذا اللفظ. [حسن]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الولاء لحمة) في القاموس بضم اللام وفتحها في النسِب والثوب، (لحمة النسِب لا يباع ولا يوهَب). رواه الشافعِي، وصحَّة ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ). يريده أنَّ فيهما بلغظ: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ»، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من هذه الطريقة، وقال الترمذِيُّ<sup>(٤)</sup> بعد تحريره: حسن صحيح.

ومعنى تشبيهه بلحمة النسِب أنَّه يجري الولاء مجرَّى النسِب في الميراث كما تختالُ اللحمة سُدَى الشوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيده كلام النهاية.

والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته؛ فإنَّ ذلك أمرٌ معنويٌ كالنسِب لا يتأتى انتقاله كالآبُورَة والأخْرَة لا يتأتى انتقالُهما، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عنه الشارع، وعليه جماهيرُ العلماء. ورويَ عن بعض السلف جواز بيعه، وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنَّهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النَّهْيَ على التَّنزِيهِ، وهو خلاف أصله.




---

= خلاصة القول أنَّ الحديث حسن من طريق عليٍّ ومُرسَل الحسن البصري وموقف ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٣٥).

ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠٦/١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٣٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٠٦/١٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣٦) وقال: حسن صحيح.

## [الباب الأول]

## باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

المدبرُ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ الرِّيقِيُّ الَّذِي عُلِقَ عَنْهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَانَّ مَالَكَهُ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَا وَأَمْرَ أَخْرِيَّهُ، أَمَّا دُنْيَاهُ فَاسْتَمْرَأَ اِنْتِفَاعَهُ بِعِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَأَمَّا آخْرِيَّهُ فَتَحْصِيلُ ثَوَابِ الْعُتْقِ. وَالْمَكَاتِبُ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ الرِّيقِيُّ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ، وَحَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ تَعْلِيقُ عَنِ الْمُمْلُوكِ عَلَى أَدَائِهِ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَحْوَهُ، وَهِيَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ. وَأَمَّا الْوَلَدُ تَقْدُمُ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

## بياع المكاتب لحاجة السيد

١٣٤٩/١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبَّرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشَرِّبُهُ مِنِي؟»، فَأَشْتَرَاهُ نُعْمَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دِرَّهَمٍ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> : فَأَخْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةِ دِرَّهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَفْضِلُ دَيْنِكَ». [صحيح]

(١) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٢٥٣٤).  
ومسلم رقم (٩٩٧/٥٨). قلت: وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/٦٩، ٧٠).  
وأبو داود رقم (٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم (٢٥١٣).

(٢) في «صححه» رقم (٢١٤١).  
(٣) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٢) رقم (٨/٥٠٠٤).  
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار) اسمه «المذكور» كما في رواية مسلم. وتقديم في البيع من رواية أبي داود والنسائي أن اسمه مذكور، واسم غلامه أبو يعقوب (اعتق غلاماً له) وهو يعقوب كما في مسلم (عن ثور) بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها (لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. متفق عليه. وفي لفظ البخاري: فاحتاج. وفي رواية النسائي<sup>(١)</sup>: وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال: أقض دينك). الحديث دليل على شرعية التدبير، وهو متفق على مشروعية.

وأختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهري إلى أنه ينفذ من رأس المال. استدلّ الجمهور بقياسه على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت، وب الحديث ابن<sup>(٢)</sup> عمر مرفوعاً: «المدبر من الثلث»، ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره، وأن رفعه باطل، وإنما هو موقف على ابن عمر كما قاله البيهقي<sup>(٣)</sup>: [الصحيح أنه موقف]<sup>(٤)</sup>. وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً عن ذير، فجعله النبي صلوات الله عليه من الثلث». وأخرج<sup>(٦)</sup> عن علي كذلك موقفاً. واستدلّ الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حياته، ودليل الأولين أولى لتأييد القياس بالمرسل والموقف، لأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة. وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقة، أو لقضاء دينه. وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْمُعْوَدَةِ»<sup>(٧)</sup>. ورد بأنه عام [خصصة]<sup>(٨)</sup> [حديث الكتاب]<sup>(٩)</sup>.

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٢/٣) رقم ٥٠٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقعاً في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/١٣٨) رقم ٤٩ وهو حديث موضوع.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠).

انظر: «الضعيفة» رقم ١٦٤، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) زيادة من (١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠).

(٧) سورة المائدah: الآية ١.

(٨) في (١): «مخصوص».

(٩) في (١): «بحديث الباب».

وذهب آخرون منهم الشافعى وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً، مستدلين بحديث جابر، وتشبيهه بالوصية، فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به، وكذلك مع استغنايه. قالوا: وال الحديث ليس فيه فصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق، والظاهر هو القول الأول.

### المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد

١٣٥٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عند ما يقي عليه من مكابتبه ذرهم»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>. [حسن]  
 (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما

(١) في «السنن» (٤/٢٤٢ رقم ٣٩٢٦) وعنه البهقى في «ال السنن الكبرى» (١٠/٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً. وقد تابعه جماعة بمعناه.

(منهم): حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداتها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»، أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩)، والبهقى (١٠/٣٢٤)، وأحمد (٢٠٩، ٢٠٦، ١٧٨/٢).

(منهم): عباس الجرجري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداتها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداتها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧)، والبهقى (١٠/٣٢٤)، وأحمد (٢/١٨٤)، والحاكم (٢/٢١٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(منهم): يحيى بن أبي أنسة عن عمرو بن شعيب بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداته إلا عشرة أواق. أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق». أخرجه الترمذى رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، ويحيى هذا ضعيف.

لكن الحديث يقوى بالمتابعات المتقدمة.  
 والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم. وقد حسنه الألبانى في «الإرواء» رقم (١٦٧٤).

بقي عليه من مكتبيته درهم. لخوجه أبو داود بأسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححة الحاكم<sup>(١)</sup>. وروي من طرق كلها لا تخلو عن مقال. قال الشافعى في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضي من أهل العلم يثبته. وعلى هذا فتيا المفتين. والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف [بما كُتِبَ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> فهو عبد، له أحكام [الرق]<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب الجمهور، الهدوية والحنفية والشافعية، ومالك، وفي المسألة خلاف فروي عن علي عليه السلام أنه يعتقد إذا أدى شرط ما كتب عليه. ويروى عنه أنه يعتقد بقدر ما أدى، ودليله ما أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق عكرمة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقى دية عبد». قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم<sup>(٦)</sup> هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي. قال البيهقي: فاختلط [علي]<sup>(٧)</sup> عكرمة فيه، ورواية عكرمة عن علي مرسلة، ورواية عكرمة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسلة، وروي عن علي عليه السلام من طريق مرفوعاً وموثوقاً.

قلت: فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب. وقول الجمهور دليله الحديث، وإن كان ما خللت طرفة عن قادح، إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبد، فالأقرب كلام الجمهور.

### المكاتب كالحر إذا كان معه ما كتب عليه

١٣٥١/٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان

(١) في (أ): «بحال الكتابة». (٢) في (ب): «المماليك».

(٣) في «السنن» (٨/٤٥) رقم (٤٨٠٩). (٤) في «ال السنن الكبرى» (١٠/٣٢٦).

(٥) أخرجه الترمذى (٢/٥٦٠) معلقاً، ووصله أبو داود (٤٥٨١)، والنسائى (٨/٤٥) رقم (٤٨٠٩)، وأحمد (١/٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٣)، والبيهقي (١٠/٣٢٥)، والحاكم (٢/٢١٨)، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩٨٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. وقد صححه الألبانى في «الإرواء» (١٧٢٦).

(٦) في (أ): «عن».

لإحداكي مكائب، وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه، رواه أخمد<sup>(١)</sup>،  
والأربعة<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>. [حسن]

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا كان لإحداكم مكائب، وكان عنده ما  
يؤدي فلتتحجب منه. رواه أخمد، والأربعة، وصححة الترمذى). وهو دليل على مسألتين:  
الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال [المكتبة]<sup>(٤)</sup> فقد صار له ما  
للأحرار [فتتحجب]<sup>(٥)</sup> منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة، وإن لم يكن قد سلم  
ذلك، وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب، وقد جمع بينهما الشافعى<sup>(٦)</sup> فقال:  
هذا خاص بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم  
مال الكتابة إذا كان واحداً له، إلا منع من ذلك كما منع سودة<sup>(٧)</sup> من نظر ابن

(١) في «المسند» (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٢٨). وابن ماجه في «السنن» (٤٥٢٠)، والترمذى في «السنن» (١٢٦١). وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي بنحوه في «السنن الكبرى» (١٩٨/٣) رقم (٥٠٢٩) ورقم (٣/٥٠٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٦١).

قللت: وأخرجه الحاكم (٢١٩/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، «وقال ابن حزم: مجاهول»، قاله الألبانى في «الإرواء» (١٨٣/٦).

قللت: قال ابن حجر في «الترقى» عن (٢٩٧/٢): «مقبول».

وقال الذهبي في «الكافش» (١٧٥/٣): «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٨٦/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٥٠٢) وسكت عنه، فال الحديث قابل للتحسين.  
وقد حسن الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٨/٩٣) بشواهد هذه.

وأما المحدث الألبانى فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويها! وقد صبح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».

(٤) في (أ): «الكتابة». (٥) في (أ): «فتتحجب».

(٦) في «ابدائع المتن» (٤٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ورقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/٧٣٩، رقم ٢٠)، وأحمد في «المسند» (٦/١٢٩، ٢٠٠، ٢٣٧)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٢٣٧)، والنسائي (٦/١٨٠، رقم ٣٤٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٤)، والدارمي مختصرًا (٢/١٥٢).

زمعة إليها مع أنه قد قال: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديدين أن المرأة أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً. وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة، ولكنه لم يكن قد سلمة. وأما حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا كَاتَبْتِ إِحْدَاهُنَّ عَبْدَهَا فَلَيَرَهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ [كَاتَبَتْهُ]»<sup>(٣)</sup>، فإذا قضتها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب». فإنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب.

**المسألة الثانية:** دل [الحديث]<sup>(٤)</sup> بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إلىها ما لم يكن يكتابها ويجد مال الكتابة، وهو الذي دلَّه من طريق قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ»<sup>(٥)</sup> في سورة النور، وفي سورة الأحزاب<sup>(٦)</sup>. ويدلُّ له أيضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليس عليك بأنس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن مردويه<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من حديث أنس، وأخرج عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> عن مجاهد. قال: كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدون ماليكهن. وفي تيسير البيان للموزع<sup>(١)</sup> أنَّ رؤية المملوك لمالكته هو المنصوص، أي للشافعي. وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده، وهو خلاف ما نقلنا عنه فيما يأتي، فيحتمل أنَّ ذلك قوله. وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف، وهو قول الشافعية. وذهبت الهداوية وأبو حنيفة إلى أنَّ

(١) أخرجه البخاري في (٦٨١٨).

ومسلم في «صحيحة» رقم (١٤٥٨/٣٧)، والترمذى رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠) رقم (٢٣٩، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، وابن ماجه (١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٦)، وأحمد في «المسندة» (٢/٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦)، والدارمي (٢/١٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» بتحeturه (٣/١٩٨) رقم (٦/٥٠٣٣).

(٣) في (١): «للكتابة».

(٤) زيادة من (١).

(٥) سورة النور: الآية ٣١.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٧) في «السنن» رقم (٤١٦).

(٨) عزاء إليه السيوطي في «الدر المتشور» (٦/١٨٣).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/٩٥).

(١٠) عزاء إليه السيوطي في «الدر المتشور» (٦/١٨٣).

المملوك كالاجنبي.. قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العنق، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به. وعن الآية بأن المرأة بما ملكت أيمانهن المملوکات من الإمام للحرائر، وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى: **﴿وَأَنِّي نَسَائِهِنَّ﴾**<sup>(١)</sup>; إذ الإمام لسن من نسائهم. ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه، والحق [أحق]<sup>(٢)</sup> بالاتباع.

**٤/١٣٥٢** - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«يُؤْذِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَنَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرَّ، وَيَقْدِرُ مَا رَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»**, رواه أخمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>. [ صحيح ]

(وعن ابن عباس **رضي الله تعالى عنهما** أن النبي **ﷺ** قال: **يُؤْذِي**) بضم حرف المضارعة مبنيً للمجهول من وذاه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي). سقط هذا الحديث بشرحه من الشر، وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من [مال الكتابة]<sup>(٦)</sup>، فبعض ديته إن قتل [وكذلك]<sup>(٧)</sup> الحد وغيره من الأحكام التي تنصف، وهذا قول الهادوية. وذهب على **الله** شريح إلى أنه يتعذر كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة، وعن علي **رضي الله تعالى عنه** رواية مثل كلام الهادوية. واستدلَّ من قال لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٨)</sup>، إلا أنه موقف. وقد رفعه ابن قانع، وأعلَّ بالانقطاع، وأخرجه من

(١) سورة النور: الآية ٣١. (٢) زيادة من (١).

(٣) في «المسند» (١/١، ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٩٣). (٤) في «السنن» رقم (٤٥٨١).

(٥) في «السنن» (٨/٤٥) رقم (٤٨٠٩).

قلت: وأخرجه الترمذى في «السنن» (٣/٥٦٠) معلقاً.

والطیالسي في «منحة المعبود» (١/٢٤٥) رقم (٢٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاکم (٢/٢١٨)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١٠/٣٢٦) وهو حديث

صحيح.

وقد صححه الألباني في «الإزاروا» رقم (١٧٢٦) وقد تقدم.

(٦) في (ب): «كتابته». (٧) في (أ): «وكذا».

(٨) تقدم تخریجه في كتابنا هذا برقم (٢/١٣٥٠).

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود<sup>(١)</sup>، والنمسائي<sup>(٢)</sup>. لكنه قال الشافعى: لم أر من رضي من أهل العلم يثبته كما تقدم. وقد أخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup> من حديث على<sup>عليه السلام</sup> وابن عباس مرفوعين بلفظ: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق». ولا علة له، وهو يؤيد حديث الكتاب. ولعله هو وإنما اختلف لفظه. وتقدم الخلاف في المسألة وبيان الراجح.

### تركة الرسول ﷺ

١٣٥٣/٥ - وعن عمرو بن الحارث - أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ذرها، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلامة، وأرضًا جعلتها صدقة. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

### ترجمة عمرو بن الحارث

(وعن عمرو بن الحارث)<sup>(٧)</sup> وهو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بكسر الصاد المعجمة، وراغب خفيف، عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره [قاله المصنف في التقريب]<sup>(٨)</sup>. (أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ذرها، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلامة، وأرضًا جعلتها صدقة. رواه البخاري).

(١) تقدم تخریجه في كتابنا هذا في شرح الحديث (٢/١٣٥٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٨٢) عن ابن عباس.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٥٩) من حديث ابن عباس. وقال: حديث حسن.

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٦ رقم ٥٠٢١) عن ابن عباس، ورقم (٢/٥٠٢٢) عن علي.

(٥) في «صحیحه» رقم (٤٤٦١).

(٦) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٥٨١٦)، و«أسد الغابة» رقم (٣٨٩٦)، و«الاستيعاب» رقم (١٩٢٧) و«تقریب التهذیب» (٢/٦٧) و«التاریخ الكبير» (٣٠٨/٦).

(٧) زيادة من (١).

الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناها وأعراضها، وخلو قلبه وقلبه عن الاشتغال بها، لأنَّه متفرغ للإقبال على تبلیغ ما أمر به، وعباده مولاه، والاشغال بما يقربه إليه وما يرضاه. قوله: «ولا عبدًا ولا أمة»، وقد قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثة وستين رقبة فلم يمْتَ وعندَه مملوك، والأرض التي جعلها صدقة، قال أبو داود<sup>(١)</sup>: كانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة له أعطاه الله إياها فقال: «ئامًا آفأه الله على رسوله»<sup>(٢)</sup>، فأعطى أكثرها المهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بنى فاطمة. ولأبي داود<sup>(٣)</sup> أيضاً من طريق ابن شهاب: كانت لرسول الله ﷺ ثلات صفایا: بنو النضير، وخبير، وفكك. فاما بنو النضير فكانت حبسًا لنوابيه، وأما فدك فكانت حبسًا [لأبناء]<sup>(٤)</sup> السبيل، وأما خبير فجزءًا بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين.

١٣٥٤ / ٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَانُ أُمَّةٍ وَلَدَثُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف، ورجح<sup>(٧)</sup> جماعة وفته على عمر رضي الله عنه. [ضعيف]

(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إِيمَانُ أُمَّةٍ وَلَدَثُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ. أخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والحاكم بإسناد ضعيف); إذ في سنته

(١) في «السنن» رقم (٢٩٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (١): «ابن».

(٥) في «السنن» رقم (٢٥١٥).

(٦) في «المستدرك» (١٩/٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورده الذهبى بقوله: حسين متروك.

(٧) في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠)، والدارقطني (٤/١٣٠)، والدارمي (٢/٢٥٧) وإسناده ضعيف جداً. وللحديث متابعات ضعيفة لا تقوى الحديث، فهو ضعيف.

انظر: «الإرواء» رقم (١٧٧١).

(٨) في (١): «أبي حاتم».

الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً. (ورجح جماعة وفاته على عمره). الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وعليه دل الحديث الأول حيث قال: ولا أمة، فإنه توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم، وتوفيت في أيام عمر، فدل أنها عنت بوفاته، ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول. وتقديم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع.

**١٣٥٥ / ٧** - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أغان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في غسرته، أو مكتبا في رقبته، أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وصححه<sup>(٢)</sup> الحاكم. [ضعيف]

(وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من أغان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في غسرته، الغارم الذي يلتزم ما ضمه ويكتفى به ويؤديه، قاله في النهاية، (أو مكتبا في رقبته، أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله). رواه أحمد، وصححه الحاكم).

فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر، وذكر هنا لأجل المكاتب. وقد قال تعالى في المكاتب: «فَكَبُرُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِحُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «في الآية ربُّ الكتابة»<sup>(٥)</sup>. قال النسائي<sup>(٦)</sup>: أي الصواب وفته. قال الحاكم<sup>(٧)</sup> في رواية الرفع: صحيح الإسناد.

(١) في «المسنن» (٤٨٧/٣).

(٢) في «المستدرك» (٢/٨٩، ٩٠) جاء به الحاكم كشاهد لحديث عمر بن الخطاب، وسكت عليه الذهبي، وهو حديث ضعيف.

(٣) سورة التور: الآية ٣٣.

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٨، ١٩٩ رقم ١/٥٠٣٤ ورقم ٢/٥٠٣٥).

(٥) الآية ليس فيها تعرض لمقدار ما يعطى، إنما فيها الأمر بالمساعدة فقط. ولهذا صواب وفته.

(٦) لم أجدها في «السنن الكبرى» عقب الحديث.

(٧) في «المستدرك» (٢/٣٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى. وقال الذهبي: هذا حديث صحيح، وروي موقعاً.

وقد فسر<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَفِي الْإِقَابِ»<sup>(٢)</sup> بإعانة المكاتبين. وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: أمرَ اللهُ تَعَالَى السَّيِّدَ أَنْ يَدْعُ الرَّبَعَ لِلْمَكَاتِبِ مِنْ ثَمَنِهِ، وهذا تعليمٌ منَ اللهِ تَعَالَى وليست بفرضية، ولكنَّ فيه أجرٌ.



(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٩٨/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧، وسورة التوبه: الآية ٦٠.

(٣) في «جامع البيان» (١٢٩/١٠)، (١٣٢).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥١، ٢٥٣).



## [الكتاب الثامن عشر]

## كتاب الجامع

أي الجامع لأبواب ستة: الأدب، والبر والصلة، والزهد والورع، والترهيب من مساوى الأخلاق، والترغيب في مكارم الأخلاق، والذكر والدعاة. الأول:

## [الباب الأول]

## باب الأدب

## حقوق المسلم على المسلم

١٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصبه، وإذا عطسَ فحمد الله فشمتُه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبِعْه»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصبه، وإذا عطسَ فحمد الله فشمتُه) بالسين المهملة والشين المعجمة، (إذا مرض فعده، وإذا مات فاتبِعْه). رواه مسلم، وفي رواية<sup>(٢)</sup> له: خمس، أسقط مما عده هنا: «إذا استنصرك

(١) في «صحيحة» رقم (٤٢٦٢/٥).

(٢) أي لمسلم في «صحيحة» رقم (٤٢٦٢/٤).

قلت: وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٠).

فانصخه». والحديث دليل على أنَّ هذه حقوقُ المسلم على المسلم، والمرادُ بالحقِّ ما لا ينبغي تركُه، ويكونُ فعلُه إما واجباً أو مندوباً نذبَاً مؤكداً شبيهاً بالواجبِ الذي لا ينبغي تركُه، ويكونُ استعمالُه في المعندين من بابِ استعمالِ المشترى في معنئه، فإنَّ الحقَّ يستعملُ في معنى الواجبِ، كذا ذكره ابنُ الأعرابي.

**فال الأولى منَ الست:** السلامُ عليه عندَ ملاقاته لقوله: «إذا لقيته فسلمْ عليه»، والأمرُ دليلٌ على وجوبِ الابتداء بالسلام، إلَّا أنه نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup> وغيرهُ أنَّ الابتداء بالسلام سنةً، وأنَّ ردهُ فرضٌ. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: الأمرُ يافشاء السلام، وأنَّه سببٌ للتحابٍ. وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup>: «أنَّ أفضلَ الأعمالِ إطعامُ الطعام، وتقرأ السلامُ على مَنْ عرفَتْ وَمَنْ لمْ تعرفْ»، قالَ عمارٌ: ثلَاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ فقدَ جمعَ الإيمانَ: إنصافٌ مَنْ نسيَكَ، ويدُلُّ السلامُ للعالمِ، والإتفاقُ مَنْ الإفتارِ. ويا لها مَنْ كلماتٍ مَا أجمعَها للخيرِ. والسلامُ أسمٌ مَنْ أسماءُ<sup>(٤)</sup> اللهُ تعالى، فقوله: السلامُ عليكم أيَّ أسم اللهِ عليهمِ، أيَّ أسمُّ في حفظِ اللهِ كما يُقالُ: اللهُ معكَ، واللهُ يصحبُكَ. وقيلَ: السلامُ بمعنى السلامَةِ، أيَّ: سلامَةُ اللهُ ملازمةً لكَ. وأقلُّ السلامِ أنْ يقولَ السلامُ عليكُمْ، وإنْ كانَ المسلمُ عليهِ واحداً يتناولُه وملائكتهِ، وأكملُ منهُ أنْ يزيدَ ورحمةَ اللهِ وبركاتهِ، ويجزيهُ السلامُ عليكَ، وسلامٌ عليكَ بالإفرادِ والتنكيرِ، فإنَّ كانَ المسلمُ عليهِ واحداً أوجَبَ الرُّدُّ عليهِ

(١) في «التمهيد» (٥/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) رقم (٩٣/٥٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٣)، والترمذى رقم (٢٦٨٨) وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٣٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨)، ومسلم رقم (٣٩/٦٣)، والنسائي (٨/١٠٧).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٩٩)، وقال الهيثمي في «معجم الزوائد» (٨/٢٩): رواه البزار بإسنادين، والطبراني بإسنادين؛ وأحد هما رجالُ الصحيح.

من حديث ابن مسعود عن النبي قالَ ﷺ: «السلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَقْشُوهُ بِيَنْكُمْ، فَإِنْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ قَسَمَ عَلَيْهِمْ فَرِدُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ درجةً بتذكيرِ إِيَّاهُمُ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ».

عيناً، وإن كانَ المُسْلِمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَالرُّدُّ فِرْضٌ كَفَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ. وَيَأْتِي قَرِيبًا حَدِيثٌ<sup>(١)</sup>: «يَجِزُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يَسْلِمُ أَحَدُهُمْ، وَهَذَا هُوَ سَنَةُ الْكَفَايَةِ، وَيُشَرُّطُ كُونُ الرُّدِّ عَلَى الْفُورِ، وَعَلَى الْغَائِبِ فِي وَرْقَةٍ أَوْ رَسُولٍ. وَيَأْتِي حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّهُ يَسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّمِيِّ حَقٌّ فِي رُدِّ السَّلَامِ، وَمَا ذَكَرَ مَعْهُ. وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وَيَأْتِي الْكَلَامُ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَقِيَهُ يَدْلُّ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَهُ لَكُنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ حَدِيثُ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ لَمْ، وَإِذَا قَامَ فَلَيْسَ لَمْ، [وَلَيْسَ]<sup>(٤)</sup> الْأُولَى بِالْحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>، فَلَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومُ إِذَا لَقِيَهُ، ثُمَّ الْمَرَادُ بِلَقِيَهِ وَإِنَّ لَمْ يَطْلُبْ بَيْنَهُمَا الْاِفْرَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup>: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جَدَارَ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلَيْسَ لَمْ عَلَيْهِ». وَقَالَ أَنْسٌ<sup>(٧)</sup>: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا لَقِيَهُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْمَةً تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشَمَالًا، فَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا يَسْلِمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

الثانية: «وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبَهُ»، ظَاهِرُهُ عُمُومٌ [حَقِيقَة]<sup>(٨)</sup> الإِجَابَةِ فِي كُلِّ دُعْوَةٍ يَدْعُوهُ بِهَا، وَخَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِإِجَابَةِ دُعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْأُولَى أَنْ يُقَاتَلُ: إِنَّهَا فِي دُعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ وَفِيمَا عَدَاهَا مَنْدُوبَةٌ لِثَبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

والثالثة: قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ» أي طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ «فَانْصُخْهُ»، دَلِيلٌ

(١) بِرَقْمِ (٨/١٣٦٣) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٢) بِرَقْمِ (٧/١٣٦٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٣) بِرَقْمِ (٩/١٣٦٤) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٤) فِي (١): «فَلَيْسَ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ رَقْمَ (٥٢٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٦٩)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (١٠٠٨). وَأَحْمَدُ (٢٣٠/٢، ٢٨٧، ٤٣٩). وَرَوْيَةُ رَزِينَ فِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ» (٦/٥٩٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) فِي «الْسَّنْنَ» (٥٢٠٠)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَافَدِ» (٨/٣٤).

(٨) فِي (١): «حَقِيقَةٌ».

على وجوب نصيحةٍ مَنْ يستنصرُهُ، وعدمِ الغشّ لِهُ، وظاهرهُ أنها لا يجبُ نصيحةً إلا عندَ ظَلَمِها. [والنصح<sup>(١)</sup>] بغير طلبٍ مندوبٍ، لأنَّهُ مَنْ الدلالَةُ على الخيرِ والمعروفِ.

الرابعة: قوله: «إذا عطسَ فَحِمَدَ اللَّهَ فَشَمَتْهُ» بالسينِ المهملةِ والشينِ المعجمةِ، قال ثعلبٌ: يقالُ [شمَتْ] <sup>(٢)</sup> العاطسَ [وسمَتْ] <sup>(٣)</sup> إذا دعوْتَ لَهُ بالهَدَى، وحسنِ السَّمَتِ المستقيمِ، قال: والأصلُ فِيهِ السِّينُ المهمَلَةُ، فقلبتُ شيئاً معجمَةً. فيه دليلٌ على وجوبِ التشيُّمِ للعاطسِ الحامِدِ. وأما الحمدُ على العاطسِ فما في الحديثِ دليلاً على وجوبِهِ، قال النووي<sup>(٤)</sup>: إنَّهُ متفقٌ على استحبابِهِ. وقد جاءَ كيفيَّةُ الحمدِ، وكيفيَّةُ تشيُّمِ العاطسِ، وكيفيَّةُ جوابِ العاطسِ، فيما أخرجهُ البخاري<sup>(٥)</sup> مِنْ حديثِ أبي هريرةَ عَنْ رَسُولِهِ: «إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقلْ الحمدُ لِلَّهِ، ولِيقلْ لَهُ أخْوَهُ أو صَاحِبَهُ: يرحمُكَ اللَّهُ، ولِيقلْ هُوَ: يهديكُمُ اللَّهُ ويصلحُ بِالْكُمْ». وأخرجهُ أبو داود<sup>(٦)</sup> وغيرهُ بِاسنادٍ صحيحٍ. وفيه زِيادةٌ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقلْ: الحمدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ولِيقلْ لَهُ أخْوَهُ أو صَاحِبَهُ: يرحمُكَ اللَّهُ، ويقولُ هُوَ: يهديكُمُ اللَّهُ ويُصلحُ بِالْكُمْ»، أي شانِكُمْ. وإلى هذا الجوابِ ذهبَ الجمهورُ. وذهبَ الكوفيُّونَ إلى أَنَّهُ يَقُولُ: يغفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. [بدلٌ لِمَا]<sup>(٧)</sup> أخرجهُ الطبراني<sup>(٨)</sup> عن ابنِ مسعودٍ، وأخرجهُ البخاريُّ في الأدبِ المفرد<sup>(٩)</sup> [بلغه]: يغفرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ<sup>(١٠)</sup>. وقيلَ: يتخيرُ أيُّ اللفظينِ [أَحَبَّ]<sup>(١١)</sup>. وقيلَ: يجمعُ بينَهما. وإلى جوابِ التشيُّمِ بما ذكرَ ذهبتُ الظاهريَّةُ وابنُ العربيَّ، وأنَّهُ يجبُ

(١) في (١): «والنصيحة».

(٢) في (١): «سمته».

(٣) في (١): «شتته».

(٤) في «الأذكار» (ص ٤٢٧).

(٥) في «صحيحة» رقم (٦٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٣٣)، والنسائي (٢٢٢) في «اليوم والليلة».

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٣٣).

(٧) زيادة من (١).

(٨) في «الكبير والأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٨/٥٧) وفيه عطاء بن السائب وقد اخْتَلَطَ.

(٩) رقم (٩٣٣/٣٢١) بِاسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرٍ.

(١٠) زيادة من (١).

(١١) زيادة من (١).

على كلّ ساميٍّ. ويدلُّ لهُ ما أخرَجَهُ البخاريُّ<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرةَ: «إذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللهَ كانَ حقاً على كلِّ مسلمٍ يسمعهُ أنْ يقولَ: يرحمكَ اللهُ»، وكأنَّهُ مذهبُ أبي داود صاحبِ السننِ، فإنهُ أخرجَ عنهُ ابن عبد البر بسندهُ جئنَدَ أنَّهُ كانَ في سفينَةٍ فسمعَ عاطساً على الشَّطْ [حمد الله]<sup>(٢)</sup>، فاكتَرَ قارياً بدرهمٍ حتَّى جاءَ إلى العاطسِ فشَّمَتهُ، ثمَّ رجعَ، فَسُئلَ عنْ ذلكَ فقالَ لعلَّهُ يكونُ مجاَبَ الدُّعَوةِ، فلمَّا رقدُوا سمعُوا قائلاً يقولُ لأهْلِ السفينَةِ إنَّ أبا داؤِدَ اشتَرَى الجنةَ منَ اللَّهِ بدرهمٍ انتَهَى<sup>(٣)</sup>. ويحتملُ أنَّهُ إثماً أرادَ طلبَ الدُّعَوةِ كما قالَهُ ولمْ يكنْ يراهُ واجِباً، قالَ النوويُّ<sup>(٤)</sup>: ويُستحبُّ لمنْ حضرَ مِنْ عَطسٍ فلمْ يُحْمَدْ أَنْ يذَكُّرَ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فِيشْمَتَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. ومنْ آدَابِ العاطسِ ما أخرَجَهُ الحاكمُ<sup>(٥)</sup> والبيهقيُّ<sup>(٦)</sup> منْ حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فليضُغَّ كَفَيْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وليخفِضْ بَهَا صَوْتَهُ»، وأنَّ يزيدَ بعدَ الحمدِ للهِ كَلْمَةَ ربُّ العالمينَ، فإنهُ أخرَجَ الطبرانيُّ<sup>(٧)</sup> منْ حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فقالَ الحمدُ للهِ قالتَ الملائكةُ: ربُّ العالمينَ، فإذا قالَ: ربُّ العالمينَ قالتَ الملائكةُ: رحمكَ اللهُ»، وفيه ضعفٌ. ويشرعُ أنْ يشْمَمَهُ ثلَاثاً إذا كرَّرَ العطاسَ، ولا يزيدُ عليها لِمَا أخرَجَهُ أبو داؤِدَ<sup>(٨)</sup> [منْ حديث]<sup>(٩)</sup> أبي هريرةَ

(١) في «الأدب المفرد» (٩٢٨) وفي «صحيحة» رقم (٦٢٢٦).

(٢) زيادة من (١).

(٣) بما أنَّ أبا داؤِدَ قد سمع العاطس وهو في السفينَة فلمْ يشمَّهُ وهو فيها وفي إمكانه أنْ يسمعهُ صوته كما أسمعهُ ذاك عطاسه من غير إجهادٍ وكيف يستحقُ الجنة في مقابلة ذلك الدرهم الذي أنفقه في غير مصلحةٍ وهل الجنة ثمنها درهم؟ ألا أنَّ ثمنها الإيمان والعمل الصالح وتطهير النُّفوس وحسنُ الخلق.

(٤) «الأذكار» (ص ٤٣٢).

(٥) في «المستدرك» (٢٦٤/٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقي في «الأدب» (٣٢٢) بنحوه.

(٧) كما في «مجمع الزوائد» (٨/٥٧) وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٨) في «السنن» رقم (٥٠٣٤)، وهو حديث حسن.

(٩) في (ب): «عن».

مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليسنته جليسه، فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاثة». قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظم نعمة الله تعالى على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظمة [فضل]<sup>(١)</sup> الله تعالى على عباده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العاطس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير لمن يشمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعاطس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواة عصيرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتاتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض.

ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت. وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقولون: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، ففيه دليل على أنه يقال لهم ذلك ولكن إن حمد الله.

**الخامسة:** قوله: «إذا مرض فعده»، فيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم، وجزم البخاري بوجوبها. قيل: يحتمل أنها فرض كفاية. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب. قال المصنف: يعني على الأعيان. وإذا كانت حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء القريب وغيره، وهو عام لكل مرض، وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث زيد بن أرقم: «قال: عادني

(١) في (١): «نعمه». (٢) في «السنن» رقم (٥٠٣٨).

(٣) في «الأدب» رقم (٢٧٤٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) وأخرجه البخاري في «الأدب» رقم (٩٤٠).

وتحديث أبي موسى صحيح، والله أعلم.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٢). وقال: حديث زيد بن أرقم هذا حديث حسن، قاله المنذري.

وذكر بعضهم عيادة المضرور عليه. وقال: هذا الحديث رد لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه. وزعموا أن ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو. وقال: حالة الإغماء أشد من حالة الرمد. وقد عاد النبي ﷺ جابرًا وهو مغمى عليه - ويفتي في داره حتى أفاق، وفعله ﷺ هو الحجة.

رسول الله ﷺ من وَجْعِ بَعْنَيٍّ وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> في الأدب المفرد، وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه أخرج ابن ماجة<sup>(٣)</sup> من حديث أنس : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ»، وفيه راوٍ متروكٌ . ومفهومه كما عرفت دالٌ على [أنه لا يعاد الذم<sup>(٤)</sup>] ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ عَادَ خَادِمَ الذَّمَّيِّ ، وأَسْلَمَ بِبَرَكَةِ عِبَادِهِ ﷺ ، وَكَذَّلِكَ<sup>(٥)</sup> زَارَ عَمَّةً أَبَا طَالِبٍ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَلْمَةَ الْإِسْلَامِ .

**السادسة:** قوله : «إِذَا مَاتَ فَاتِنَةٌ» ، دليلٌ على وجوب تشيع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف .

### انظر لمن هو دونك تعرف نعمة الله

١٣٥٧ / ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَشَفَّلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجَدُّ أَنْ لَا تَنْزَهُوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . [ صحيح ]

(١) في «المستدرك» (١/٣٤١).

(٢) رقم (٥٣٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٣٧٥) وقال الحافظ ابن حجر: سند أحمد جيد.

(٣) في «السنن» (١٤٣٧).

• وقال في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي . قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث، ومن منكراته حديث: (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث أيام). قال أبو حاتم: هذا منكر باطل . وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة واتفقوا على تضعيفه . قال السندي: قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في «المقاديد الحسنة». وقال: يتقوى بعضها بعض . وكذلك أخذ به بعض التابعين .

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٥٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٠٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٥٦) عن سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٠) بنحوه ومسلم في «صحيحه» رقم (٩/٢٩٦٣). قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٥١٣) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه رقم (٤١٤٢).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أخذكم بالجيم والدال المهممة فراء [أي]<sup>(١)</sup> أحق (أن لا تزدروها) تحقرروا (نعمته الله عليكم). [علة للأمر والنهي معًا]<sup>(٢)</sup> (متفق عليه). الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكرون به النعمة.

والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر إلى المبتدئ بالأسقام، وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام، وينظر إلى من في خلقه نقص من عمي أو صمم أو بكم، وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التي تجلب الهم والغم، وينظر إلى من ابتدئ بحب الدنيا وجمع حطامها والامتناع عما يجب عليه من الحقوق فيعلم أنه قد فضل [منها عليه من الحقوق فيعلم أنه قد فضل عليه]<sup>(٣)</sup> بالإقلال، [وأنعم]<sup>(٤)</sup> عليه بقلة تبعه الأموال في الحال والمآل، وينظر إلى من ابتدئ بالفقر المدقع أو [بالذين]<sup>(٥)</sup> المفطع [ويعلم]<sup>(٦)</sup> ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه رب العين، وما من مبتدئ في الدنيا بخير أو شر إلا ويجده من هو أعظم منه بلية فيسلئ به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتدئ به، وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم أنه من المفترطين، فالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم، وبالنظر الثاني يستخبي من مولاه ويقنع بباب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسروء بنعمة الله [عليه من النعم]<sup>(٧)</sup>، وفي الثاني منكسر النفس حياءً من مولاه.

وقد أخرج مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».

### البر حسن الخلق

١٣٥٨/٣ - وعن التؤاس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «المدين».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في (أ): «فليعلم».

(٩) في «صححه» رقم (٢٩٦٣).

عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

### ترجمة النواس:

(وعن النواس)<sup>(٢)</sup> بفتح النون، وتشديد الواو، وسين مهملة (لين سمعان)، بفتح السين مهملة وكسرها، وبالعين مهملة. ورد أبوه سمعان<sup>(٣)</sup> [الكلابي] على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته، وهي التي تعودت من النبي ﷺ. سكن النواس الشام وهو معدوّ منهم. وفي صحيح مسلم [نسبته]<sup>(٤)</sup> إلى الأنصار: قال المازري [والقاضي]<sup>(٥)</sup> عياض: المشهور أنه كلابي، ولعله حليف الأنصار (قال: سالت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس. أخرجه مسلم). قال النووي<sup>(٦)</sup>: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعات، وهذه الأمور هي [جامع]<sup>(٧)</sup> حسن الخلق.

قال القاضي<sup>(٨)</sup> عياض: حسن الخلق مخالفة الناس بالجميل، والبُشِّر والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبائر والاستطالة عليهم، ومجانية الغلظة والغضب والمؤاخذة. وحكي فيه خلافاً هل هو غريبة أو مكتسبة؟ وال الصحيح أنه منه ما هو غريبة، ومنه ما هو مكتسبة بالتلقي والاقتداء بغيره. [و]<sup>(٩)</sup> قال الشريف في التعريفات<sup>(١٠)</sup>: [قيل]<sup>(١١)</sup>: حسن

(١) في «صحيحة» (١٤/٢٥٥٣).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» رقم (٢٦٩٥)، «الإصابة» رقم (٨٨٤٥) و«أسد الغابة» رقم (٥٣١٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/١٢٦).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «نسبة».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٦/١١١).

(٧) في (أ): «جامع».

(٨) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٦/١١١).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في «التعريفات» (ص ١٠٩). ونقله الغزالى في «الإحياء» (٣/٥٣).

(١١) زيادة من (ب).

الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة [ويُسرٌ]<sup>(١)</sup> من غير حاجة إلى [تكلف و]<sup>(٢)</sup> إعمال فكر ورويَّة، انتهى. قيل: ويجمع حسن الخلق قوله: «طلاقَةُ الوجهِ وكُفُّ الأذى وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفُ حَسَنُ الْخُلُقِ»<sup>(٣)</sup>. قوله: «والإثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهَتْ أَنْ يَطَّلعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، [أي: تحرك الخاطرُ في صدركَ، وترددتَ]<sup>(٤)</sup> هل تفعله [أو لا تفعله، فلم ينشرح له الصدر لخشية اللوم من الله تعالى، أو من الناس، ولم يحصل الطمأنينة في فعله]<sup>(٥)</sup> لكونه [إثماً]<sup>(٦)</sup> [لا لوم فيه، أو ترتكه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس، لو فعلته فلم ينشرح به الصدر، ولا حصلتِ (الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً)]<sup>(٧)</sup>، ويفهمُ منه أنه ينبغي ترك ما ترددَ إياحته [أو حظره]<sup>(٨)</sup>. وفي معناه حديث: «دُغٌّ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ»، أخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> من حديث الحسن بن علي. وفيه دليل على أن الله تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحلُّ فعله وزاجراً عن فعله [بمجرد النفس]<sup>(١٠)</sup>.

### لا يتناجي الثناء دون الثالث

١٣٥٩/٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُثِّرَتْ ثَلَاثَةُ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُهُنَّ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالثَّالِمِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَخْزِنَهُ»، مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١١)</sup>. [صحيح]

(١) في (ب): وتيَّسر.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ويؤيد هذا البيت الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٤٤/٢٦٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تحرقَنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخيك بوجه طلاق».

(٤) في (أ): (أي تردد في صدرك)، والمثبت من (ب).

(٥) (٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٣) و(٤/٩٩)، والدارمى (٢/٢٤٥)، والبغوى في «شرح السنّة» رقم (٢٠٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وكذلك صححه ابن حبان رقم (٥١٢ - موارد) وقد وهم المؤلف رحمة الله تعالى بعنوانه للبخاري من حديث الحسن بن علي.

(١٠) زيادة من (أ).

(١١) البخاري رقم (٦٢٩٠)، ومسلم رقم (٣٧/٢١٨٤).

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي الثان) [دون الثالث]<sup>(١)</sup>. المناجاة: المشاوره والمساره ([دون الآخر]<sup>(٢)</sup>، حتى تختلطوا بالناس)، وعلله بقوله: (من أجل أن ذلك يحزنه، متفق عليه. واللفظ لمسلم). فيه التهني عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث، لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لاتفاق العلة التي نص عليها، وهي أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه من لا يؤهل للسرر، أو يوهمه أن التناجي من أجله. ودللت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهي عن انفراد الاثنين بالمناجاة لفقد العلة. وظاهر الحديث عاماً لجميع الأحوال في سفر وحضر. وإليه ذهب ابن عمر<sup>(٣)</sup> ومالك وجماهير العلماء، وأدعى بعضهم<sup>(٤)</sup> نسخه، ولا دليل عليه. وأما الآيات في سورة المجادلة<sup>(٥)</sup> فهي في نهي اليهود عن التناجي كما أخرجه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup>، وابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن مجاهيد في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُنَوْا عَنِ النَّجْوِي» الآية، قال: اليهود. وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> عن مقاتل بن حيان قال: «كان بين اليهود وبين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه موادعه، فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله، أو بما [يكرهه]<sup>(٩)</sup>، فإذا [راهم]<sup>(٩)</sup> المؤمن خشىهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النجوى، فلم يتنهوا فأنزل الله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُنَوْا عَنِ النَّجْوِي».

### من جلس في مكان مباح فهو أحق به

١٣٦٠ / ٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُقْبِلُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلِكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>. [صحيف]

(١) زيادة من (١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٣/١١). (٤) كما في «الدر المنشور» (٧٩/٨).

(٥) سورة المجادلة: الآية ٩. (٦) كما في «الدر المنشور» (٨/٧٩).

(٧) كما في «الدر المنشور» (٨/٨٠). (٨) في (ب): «يكره».

(٩) في (ب): «رأى».

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠).

ومسلم رقم (٢١٧٧/٢٨).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يقيِّمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثُمَّ يجلسُ فيه، ولكنَّ تفسحوا وتتوسّعوا. متفقٌ عليه). وفي لفظ [مسلم]<sup>(١)</sup>: «لا يقيِّمَ» بصيغة النَّهْيِ مؤكّداً، فلفظُ الخبرِ في هذا الحديثِ الذي أتى به المصنفُ في معنى النَّهْيِ، وظاهرُ التحريرِ، فمن سبقَ إلى موضعِ مباحٍ من مسجدٍ أو غيرِه لصلاوةٍ أو غيرِها من الطاعاتِ فهو أحقُّ به، ويحرمُ على غيرِه أنْ يقيِّمه منه، إلا أنَّه قد أفادَ حديثاً: «من قامَ من مجلسه ثُمَّ رجعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: أنَّه إذا كانَ قد سبقَ فيه حقٌّ لأحدٍ [بعودته]<sup>(٣)</sup> فيه من مصلٍّ أو غيرِه، ثُمَّ فارقه [لأيِّ حاجَةٍ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ وقد قعدَ فيه أحدٌ كانَ لهُ أنْ يقيِّمه منه، والى هذا ذهبَ الْهَادِيُّ و الشَّافِعِيُّ . وقالت الشافعية: لا فرقٌ في المسجد بينَ أنْ يقومَ ويتركَ فيه سجادةً أو نحوَها أو لا ، فإنَّه أحقُّ به. قالوا: وإنَّما يكونُ أحقُّ به في تلك الصلاة وحدها دونَ غيرِها . والحديثُ يشملُ مَنْ قعدَ في موضعٍ مخصوصٍ لتجارةٍ أو حرفةٍ أو غيرِهما ، [قالوا: وكذلك]<sup>(٥)</sup> من اعتادَ في المسجدِ محلًا يدرسُ فيه فهو أحقُّ به ، قال المهدِيُّ: إلى العشَّيِ . وقال الغزالِيُّ: إلى الأبدِ ما لم يضرُّ . وأما إذا قامَ القاعدُ من محلِّه لغيرِه فظاهرُ الحديثِ جوازُه ، ورويَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا قامَ لهُ الرجلُ من مجلسه لا يقعدُ فيه ، وحِيلَّ على أنَّه تركَه تورُّعاً لجوازِ أنه قامَ له حياءً من غيرِ طيبةِ نفسِه .

### لعل الأصابع والصحفة

١٣٦١ / ٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمِقَهَا»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) في (١): «مسلم».

(٢) في «صحيحة» رقم (٢١٧٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٧١٧).

(٣) في (١): «بعودته».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (١): «كذا».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٣١) (١٢٩١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٩).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه، (أو يلعقها) غيره. الأول بفتح حرف المضارعة من لعَنْ، والثاني [بضمّه]<sup>(١)</sup> من لعَنْ [رباعي والأول ثلاثي]<sup>(٢)</sup> (متفقٌ عليه). والحديث دليلٌ على عدم [تعين]<sup>(٣)</sup> غسل اليدين من الطعام، وأنه يجزئ مسحها، وفيه دليلٌ على أنه يجب لعُنُّ اليد أو إلعاقة الغير، وعلله في الحديث: «بأنه لا يدرى في أيٍ طعامه البركة» كما أخرجَه مسلم<sup>(٤)</sup> أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر بـلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرؤون في أي البركة»، «وكذلك أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنقاط اللقمة [من الأرض]<sup>(٥)</sup> ومنسجها وأكلها» كما في رواية<sup>(٦)</sup> لمسلم أيضاً بلفظ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليؤخذ ما بها من الأذى، ولأكلها، ولا يدعها للشيطان». وهذه الأمور من اللعنة والإلعاقة، ولعنة الصحفة، وأكل ما يسقط، ظاهر الأوامر وجوبها. وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم، وقال: إنها فرض.. والبركة هي النماء والزيادة والخير، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبتُه من أذى والتقوى على طاعة الله وغير ذلك. وهذه البركة قد تكون في لعُنُّ اليد، أو لعنة الصحفة، أو أكل ما [سقط على الأرض، وإذا]<sup>(٧)</sup> كان علَّلَ أكل الساقط بـأنه لا يدعها للشيطان. والمراد من قوله يدَه هو أصابع يدو الثلاث كما ورد أنه<sup>(٨)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل بـثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما، بأن يكون الطعام غير مشتَدَّ أو نحو ذلك. وقد أخرج سعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أكل أكل بـخمس» وهو مرسل. وفي الحديث دلالة على أنه لا يأس بـاللعاقة الغير أصابعه من زوجة وخدمه ووليد وغيرهم، فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسته إن أمكن، وإنـا أطعـمـها حـيـوانـا، ولا يدعـها للـشـيـطـانـ كما [قاله]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (أ): «بضمها».

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في « الصحيح » رقم (٢٠٣٣).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في « الصحيح » رقم (٢٠٣٣).

(٧) في (ب): «ما يسقط من لقمة وإن».

(٨) أخرجَه مسلم في « الصحيح » رقم (١٣١ و ١٣٢ / ٢٠٣٢).

(٩) وأخرجَه ابن أبي شيبة في « المصنه » (٨/٧٨٢ رقم ٤٥١٧) عن الزهرى.

(١٠) في (ب): « ذكره ».

النوروي<sup>(١)</sup> بناءً على جواز إطعام [الحيوان الطعام]<sup>(٢)</sup> المت Burgess، وهو إجماع الأمة خلَفًا عن سلفٍ. وتقديم الكلام في ذلك.

### يسلم الصغير على الكبير

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسأل الصغير على الكبير، والمأر على القاعد، والقليل على الكبير»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «والراكب على الماشي». [ صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الصغير على الكبير، والمأر على القاعد، والقليل على الكبير. متفق عليه. [وفي رواية لمسلم من رواية أبي هريرة<sup>(٥)</sup>: (والراكب على الماشي)، بل هو في البخاري]. وقال المصنف: إنه لم يقع تسلیم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه. وظاهر الأمر الوجوب. وقال المازري<sup>(٦)</sup>: إنه للندب. قال: فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة.

قلت: والأصل في الأمر الوجوب، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداء بالسلام. والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال<sup>(٧)</sup> عن المهلب: وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير، ولأنه أمير بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغر المعنى والحسبي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً. قال المصنف: لم أر فيه نقلًا، والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز. وفيه شرعية ابتداء المأر بالسلام

(١) في «المجمع شرح المهدب». (٢) زيادة من (١).

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٢٣١)، ومسلم رقم (٢١٦٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٧) و (٥١٩٩)، والترمذى (٤) و (٢٧٠٥).

(٤) في « الصحيح » رقم (٢١٦٠). (٥) في (١): « ولمسلم ».

(٦) ذكره الحافظ في « الفتنة » (١٦/١١). (٧) ذكره الحافظ في « الفتنة » (١٧/١١).

للقاعدِ. قال المازري<sup>(١)</sup>: لأنَّ قُدْرَةَ القاعدةِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ رَاكِبًا، فَإِذَا ابْتَداَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْهُ، وَأَنْسَ إِلَيْهِ، أَوْ لَأَنَّ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْحَاجَاتِ امْتِهَانًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِ مِنْيَةً فَأَمَرَ [المازري]<sup>(٢)</sup> بِالْابْتِداَءِ، أَوْ لَأَنَّ الْقَاعِدَ يَشْقُّ عَلَيْهِ مِرَاعَاةُ الْمَارِينَ مَعَ كثْرَتِهِمْ فَسَقَطَتِ الْبَدَاءَ عَنْهُ لِلْمَشْفَقَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ شُرُعَيْةٌ ابْتِداَءُ الْقَلِيلِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَثِيرِ. وَذَلِكَ لِفَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ ابْتَدَؤُوا لِلْخِفَّةِ عَلَى الْوَاحِدِ الْزَّهُورِ فَاحْتَيَطُ لَهُ، لَوْ مَرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى جَمْعٍ قَلِيلٍ، أَوْ مَرَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ: قَالَ الْمَصْنُفُ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصَّاً. وَاعْتَبَرَ النَّوْرِي<sup>(٣)</sup> الْمَرْوَرَ فَقَالَ: الْوَارِدُ يَبْدُأُ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ مَنْ مَشَّ فِي الشَّوَّارِعِ الْمَطْرَوِقَةِ كَالْسَّوقِ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لِتَشَاغُلِّهِ بِهِ عَلَى الْمَهْمَمِ الَّذِي خَرَجَ لِأَجْلِهِ، وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَرْفِ. وَفِيهِ شُرُعَيْةٌ ابْتِداَءُ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلرَّاكِبِ مِنْيَةً عَلَى الْمَاشِيِّ، فَعَوَضَنَ الْمَاشِيَ بِأَنْ يَبْدُأَ الرَّاكِبُ بِالسَّلَامِ احْتِيَاطًا عَلَى الرَّاكِبِ مِنَ الزَّهُورِ لَوْ حَازَ الْفَضْلِيَّيْنِ، وَأَمَّا إِذَا تَلَاقَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا الْمَازَرِيُّ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: يَبْدُأُ الْأَذْكَارَ [مِنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> عَلَى الْأَعْلَى قَدْرًا فِي الدِّينِ إِجْلَالًا لِفَضْلِهِ، لِأَنَّ فَضْلَيَّ الدِّينِ مَرْغُبٌ فِيهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ التَّقَى رَاكِبًا وَمَرْكُوبًا أَحَدِهِمَا أَعْلَى فِي الْجَنْسِ مِنْ مَرْكُوبِ الْآخِرِ كَالْجَمْلِ وَالْفَرَسِ فَيَبْدُأُ رَاكِبُ الْفَرَسِ، أَوْ يُكْتَفَى بِالْبَلَاغِ إِلَى أَعْلَاهُمَا قَدْرًا فِي الدِّينِ، فَيَبْدُأُ الْذِي [هُوَ]<sup>(٧)</sup> فَوْقَهُ، وَالثَّانِي أَظْهُرُ، كَمَا لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَعْلَاهُمَا قَدْرًا مِنْ وِجْهَةِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [سُلْطَانًا]<sup>(٨)</sup> يُخْشَى مِنْهُ، وَإِذَا تَساوَى الْمُتَلَاقِيَّانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالْابْتِداَءِ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ كَمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ<sup>(٩)</sup> الْمَتَهَاجِرَيْنِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ<sup>(١٠)</sup> بِسَبِيلٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ:

(١) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٧). (٢) زِيَادَةُ مِنْ (بِ).

(٣) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٧). (٤) اتَّظِرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوْرِي (ص ٤٠٩).

(٥) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٦).

(٦) زِيَادَةُ مِنْ (بِ).

(٧) زِيَادَةُ مِنْ (بِ).

(٨) زِيَادَةُ مِنْ (بِ).

(٩) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رقم (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَهِ» رقم (٢٥٦٠).

(١٠) رقم (٩٩٤ ث ٢٢٩).

«الماشيان إذا اجتمعوا فلما بدأ بالسلام فهو أفضل». وأخرج<sup>(١)</sup> الطبراني بسنده صحيح عن الأغر المزني قال: قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد بالسلام. وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أنَّ أُولَئِنَّ النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ؛ وَقَالَ حَسَنٌ. [وَأَخْرَجَ] <sup>(٣)</sup> الطَّبَرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> [فِي] <sup>(٥)</sup> حَدِيثٍ: قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا نَلْتَقِي فَأَيُّنَا يَنْبَدِأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أطْعُوكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى».

**١٣٦٣/٨ - وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يَسْلُمُ أَحَدُهُمْ، وَيَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]**

(وعن عليٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرم الله وجهه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يجزي عن الجماعة إذا مرروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجماعة أن يرد أحدهم. رواه أحمد، والبيهقي). فيه أنه يجزي تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورداً. قال النووي<sup>(٨)</sup>: يُستثنى من العموم بابتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب أو يجامع، أو كان في الخلاء، أو في الحمام، أو نائماً، أو ناعساً، أو مصليناً<sup>(٩)</sup>، أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار، وإنما كراهة، وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكرة للأمر بالإنصات، فلو

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢/٨): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في «السنن» (٢٦٩٤) وقال: حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وقال الحافظ: هذا حديث حسن، وابن حبان (٩١١).

(٣) زيادة من (١).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣٢/٨) وقال: وفيه من لم أعرفهم.

(٥) في (١): «من». (٦) لم أعثر عليه.

(٧) في «السنن الكبير» (٤٩/٩).

قلت: وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢١٠)، وهو حديث حسن رجاله رجال

الصحيح. انظر: «الفتوحات الربانية» (٥/٣٠٥).

(٨) في «الأذكار» (ص ٤٠٤).

(٩) في هذا نظر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيرد بالإشارة ولم ينكر ذلك.

سَلَّمَ لِمَ [يُجِبُ الرُّدُّ عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> عَنْهُ مَنْ قَالَ [الإِنْصَاتُ وَاجِبٌ]<sup>(٢)</sup>. [وَيُجِبُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ سَنَةٌ، وَعَلَى الْوَجْهِيْنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَدَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الْمُشْتَغلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ<sup>(٤)</sup>: الْأَوَّلُى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ [عَلَيْهِ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> كَفَاهُ الرُّدُّ بِالإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَ لِفَظًا اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ وَقَرَأَ. قَالَ النَّوْوَيُّ<sup>(٦)</sup>: فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشَرِّعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَيُجِبُ عَلَيْهِ الرُّدُّ. وَيَنْدِبُ<sup>(٧)</sup> السَّلَامُ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَيْتًا [وَإِنْ لَمْ يَكُنْ]<sup>(٨)</sup> فِيهِ أَحَدٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»<sup>(٩)</sup> الْآيَةُ. وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> فِي الْأَدِبِ الْمُفْرَدِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١١)</sup> بِإِسْنَادِ حَسِينٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١٢)</sup>: «يُسْتَحْبِطُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ<sup>(١٢)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوَهُ. فَإِنْ ظَنَّ الْمَارِثُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَاعِدِ لَا يَرَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَرَكُ ظَهَرَهُ وَيَسْلِمُ، فَلَعْلَ ظَهَرَهُ يَخْطُطُ وَإِنْ لَمْ يَرَدْ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا وَرَدَ ذَلِكُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَسْلِمُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَرَدُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبِيلًا لِتَأْثِيمِ الْآخِرِ فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرِعِيَّةِ لَا تُتَرَكُ لِمَثِيلِ هَذَا، ذَكَرَ [مَعْنَاهُ]<sup>(١٣)</sup> النَّوْوَيُّ<sup>(١٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(١٥)</sup>: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ لِأَنَّ تُورِيطَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُعْصِيَةِ أَشَدُّ مِنْ مَصْلحةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَامْتَالُ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِفْشَاءِ يَحْصُلُ

(١) فِي (١): «يُسْتَحْبِطُ رَدًا».

(٢) فِي (١): «بِبُرْجُوبِ الْإِنْصَاتِ كَمَا فِي الظَّاهِرِ».

(٣) فِي (١): «وَأَمَّا».

(٤) «الْأَذْكَارُ» (ص ٤٠١).

(٥) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٦) «الْأَذْكَارُ» (ص ٤٠١).

(٧) اِنْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» (ص ٤١٠).

(٨) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٩) سُورَةُ النُّورِ: الْآيَةُ ٦١.

(١٠) رقم (١٠٥٥٣ ث ٢٦١) وَفِي ذِيلِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَندِ حَسِينٍ عَنْهُ.

(١١) فِي «مَصْنَفِهِ» رقم (٥٨٨٦).

(١٢) لَمْ أَجِدْهُ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَلَعْلَهُ الطَّبَرَانِيُّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠/ج ١٨/١٧٤)،

(١٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ (٤٠١/٢) وَزَادَ السِّيوُطِيُّ فِي «الدَّرِّ المُتَّوَرِ»

(٦/٢٢٧) نَسْبَتْهُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(١٣) زِيادةٌ مِنْ (ب).

(١٤) «الْأَذْكَارُ» (ص ٤١١).

(١٥) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٢٠).

مع غير هذا<sup>(١)</sup>. فإن قيل: هل يحسن أن يقول: «رد السلام فإنه واجب»، قبل: نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب، فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد.

### هل يبدأ الذمي بالسلام

١٣٦٤/٩ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعنه) أي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه. أخرجه مسلم. ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام. وهو الذي دل عليه الحديث؛ إذ أصل النهي التحرير. وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام، ولكن يقتصر على قول: السلام عليكم، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره، وحكي القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة، وبه قال علامة والأوزاعي. ومن قال لا يجوز يقول: إن سلم على ذمي ظنه مسلماً، ثم يان له أنه يهودي فينبعي له أن يقول له: رد على سلامي. وروي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بيتهما الفتن. وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده، واختاره ابن العربي<sup>(٤)</sup>، فإن ابتدأ الذمي

(١) الإصرار على عدم رد السلام معصية، فالذي ينبغي إلقاء السلام عليه تذكيرا له بالواجب وعساه يجيئ. يرشد إلى ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا قَاتَ أَنَّهُ يَنْهَا لَمْ يَطْعُنُهُ قَوْمًا اللَّهُ مُهِلْكُهُمْ - إلى قوله تعالى - قَاتُوا مُعْذِلَةً إِنَّكَ رَيْكَ وَلَمْ يَهُمْ بِنَفْوَنَ» [الأعراف: ١٦٤].

(٢) في «صححه» رقم (٢١٦٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٥)، والترمذى رقم (٢٧٠٠).

(٣) ذكره الترمذى في «الأذكار» (ص ٥٤٠)، قال: قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته في جامع ابن وهب، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، «الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «الأذكار» (ص ٥٤٠).

مسلمًا بالسلام ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أنسٍ مرفوعاً: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود [فقولوا: وعليكم]<sup>(٢)</sup>، فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك». وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء، واختار بعضهم حذف الواو لشألا يقتضي التشريك، وقد قدمنا ذلك، وما ثبت به النص أولى بالاتباع. قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عينة يرويه بغير الواو، قال الخطابي: وهذا هو الصواب.

قلت: وحيث ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان. وفي قوله: «فقولوا وعليك»، ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام. وإليه ذهب [عامة]<sup>(٤)</sup> العلماء، ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم. والحديث يدفع ما قالوه. وفي قوله: «فاضطروهم إلى أضيقهم»، دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرق إلى أضيقها. وتقدم فيه الكلام.

١٣٦٥ / ١٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، ولنقول له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فلينقل له: يهديك الله ويصلح بالكم»، أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، ولنقول له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال يرحمك الله فلينقل: يهديك الله ويصلح بالكم. أخرجه البخاري تقدم فيه الكلام، ولو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٧)، وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٢) لم أعثر عليه عند البخاري، بل أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٦٤). ومالك في «الموطأ» (٩٦٠/٢)، وأبو داود رقم (٥٣٠٦)، والترمذى رقم (١٦٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (١). (٤) في (١): «جماعة من».

(٥) تقدم في شرح الحديث (١٣٥٦/١) من كتابنا هذا.

### الكلام على الشرب قائماً

**١٣٦٦/١١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرِبُ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]**

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربون أهلكم قائماً. أخرجها مسلم)، وتمامه: «فمن نسي فليستقي» من القيء، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> من وجوه آخر عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: له، فقال: لِمَ؟ فقال: أيسْرُكَ أَنْ يشربَ مَعَ الْهَرُّ؟ قال: لا، قال: فَذَرْ شَرَبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ الشَّيْطَانِ». وفيه راوٍ لا يُعرف، ووثقته يحيى بن معين. والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً، لأنَّه الأصل في النهي<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب ابن حزم. وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأوئي، وأخرون إلى أنه مكرورة، كأنَّهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس: «سَقَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْنَ شَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ»، وفي صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَرَبَ قَائِمًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمْنِي فَعَلْتُ»، فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم. وأما قوله: «فليستقي» فإنه [نقل اتفاق]<sup>(٦)</sup> العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقي، وكأنَّهم حملوا الأمر أيضاً على الندب.

### يبدأ باليمين في التتعل

**١٣٦٧/١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِينَدَا بِالْيَمِينِ، إِذَا نَزَعَ فَلْيَبِينَدَا بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينَ أَوْلَاهُمَا**

(١) في «صحيحة» رقم (١١٦/٢٠٢٦).

(٢) في «المسندة» (١٧/٩٠ رقم ١٩) «الفتح الريانى».

(٣) النهي هنا لا يصح أن يكون للتحريم، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه شرب قائماً. فالحكم النهي صرف من التحرير إلى الكراهة، والله أعلم.

(٤) في «صحيحة» رقم (١١٧) (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة وهو الصواب خلافاً للمخطوط عن علي رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحة» رقم (٥٦١٥). (٦) في (١): «اتفاق».

تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ، مُتَقَوِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحح]

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنين، وإذا نزع) [أي نَعَلَه]<sup>(٢)</sup> (فليبدأ بالشمال. ولتكن اليمين أولهما ثنعل، وأخرهما ثنزع). أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال، وأخرج باقيه مالك<sup>(٣)</sup>، والترمذى<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>. [ظاهراً]<sup>(٦)</sup> الأمر على الوجوب، ولكن قد ادعى [القاضى]<sup>(٧)</sup> عياض الإجماع على أنه للاستحباب. قال ابن العربي<sup>(٨)</sup>: البداء باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسناً في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها. قال الحليمي<sup>(٩)</sup>: إنما [يندب البداء]<sup>(١٠)</sup> بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ فيها باللبس، وأخرث في التزع لتكون الكرامة لها أدوم، وحصلتها منها أكثر. وقال ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه. وقال [غيره]<sup>(١٢)</sup>: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ويبدأ باليمنين، فعلل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى، ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله. وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم، ولكن يدل على مشروعيته ما

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٥٦).  
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩٧/٦٧).

(٢) زيادة من (ب). (٣) في «الموطأ» (٩١٦/٢) رقم (١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٧٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤١٣٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦١٦).

(٦) في (أ): «دل». (٧) زيادة من (ب).

(٨) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣١١/١٠).

(٩) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣١٢/١٠).

(١٠) في (ب): «يبدأ».

(١١) في «الاستذكار» (٢٦/١٩٧) رقم (٣٩٢٠٨).

(١٢) في (أ): «بعضهم».

آخر جهه مسلم<sup>(١)</sup>: «استكثروا من النعال، فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكِبًا ما انتعلَ»، أي يُشَيِّهُ الراكب في خفة المشقة، وقلة النصب، وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإنَّ الأمر إذا لم يُحمل على الإيجاب فهو للاستحباب.

### النهي عن المشي في نعل واحدة

١٣٦٨/١٣ - وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُفُهُمَا جَمِيعًا»، متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [ صحيح]

(وعنه) أي عن علي عليه السلام (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولانينعنلهم) بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه التوسي، وضمير الثنية للرجلين، وإن لم يجر لها ذكر [ فإنه قد ذكر]<sup>(٣)</sup> ما يدلُّ عليهم من النعل (جميعاً، أو ليخلفوهما) أي التعلين. وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «أو ليحفهمما جميعاً، وهو للقدمين (جميعاً، متفق عليه) ظاهر النهي التحرير عن المشي في نعل واحدة. وحمله الجمهور على الكراهة، كأنهم جعلوا القرية حديث الترمذ<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: «رأيما انقطع شسع نعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحد حتى يُضليلها»، إلا أنه رجح البخاري<sup>(٦)</sup> وقفه [على عائشة من فعلها]<sup>(٧)</sup>. وقد ذكر رزبن<sup>(٨)</sup> عنها قالت: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتعل قائمًا، ويمشي في نعل واحد». واختلفوا في علة النهي، فقال قوم<sup>(٩)</sup>: عللته أنَّ النعال شرِعَت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفرد إحدى الرّجلين احتاج الماشي أن

(١) في «صحبيه» رقم (٢٠٩٦/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحبيه» رقم (٥٨٥٥).  
ومسلم في «صحبيه» رقم (٢٠٩٧/٦٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحبيه» رقم (٥٨٥٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٧٧).  
(٦) كما في «فتح الباري» (٣١٠/١٠).

(٧) زيادة من (١).

(٨) كما في «جامع الأصول» (١٠/٦٥٣) وهي رواية ضعيفة، وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم النهي عن الاتبعال قائمًا، وعن المشي في نعل واحد.

(٩) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٠/١٠).

يتوّقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج لذلك عن سجية مشيّته، ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل إنّها مشيّة الشيطان. وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس. وقد ورد في رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعلٍ واحدة حتى يصلحها». وتقدّم ما [يعارضه]<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة فيحمل على التدبر. وقد أخذ الحق بالتعليق كل لباس شفيع كالخلفين. وقد أخرج ابن ماجة<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، ولا خفت واحد»، وهو عند مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث جابر، وعند أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس<sup>(٨)</sup>. وقال الخطابي<sup>(٩)</sup>: وكذا إخراج اليد الواحدة من الكُم دون الأخرى، [والتردي على أحد المنكبين دون الأخرى]<sup>(١٠)</sup>.

قلت: ولا يخفى أنّ هذا من باب القياس، ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل، فالأولى الاقتصار على محل النص، [والله أعلم]<sup>(١١)</sup>.

### لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خلاء

١٤/١٣٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣١٠).

(٢) في «صحيحة» رقم (٦٩/٢٠٩٨). (٣) في (١): «عارضه».

(٤) في «السنن» رقم (٣٦١٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٥٤ رقم ١٢٦١/٣٦١٧): «هذا إسناد صحيح رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی ولم يذکروا فيه الخف فلذلك أوردته، ورروه من حديث جابر كرواية ابن ماجة، ورواہ الترمذی في «الجامع» من حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً وصحح كونه موقوفاً اهـ.

(٥) في «صحيحة» رقم (٧١/٢٠٩٩).

(٦) (٧) أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/١٣٩) وقال: «رواہ الطبرانی وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال: ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك رجال الطبراني إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان، قلت: وهو من رجال الصحيح.

(٨) زيادة من (أ): وهي مكررة [لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ولا خفت واحد، وهو عند مسلم من رواية جابر].

(٩) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣١١).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) زيادة من (أ).

إلى من جز ثنية خيلاً، متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً) بضم الخاء المعجمة، والمد، البطر والكبُر (متفق عليه). نفي [نظر الله بنفي]<sup>(٢)</sup> رحمته، أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاً، سواء كان من النساء أو الرجال. وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فقالت عند سمعها الحديث منه ﷺ: فكيف تصنُّ النساء بذيلهن؟ فقال عليه السلام: «يُزدَنَ في شبراً». [قالت]<sup>(٣)</sup>: إذا تكشف أقدامهن، قال: «[فِي رِخْيَتِهِ]<sup>(٤)</sup> ذراعاً ولا تزدن عليه» آخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذى<sup>(٦)</sup>. والمراد بالذراع ذراع اليدين وهو شبران باليد المعتدلة، والمراد جر الشوب على الأرض وهو الذي [يُدَلُّ]<sup>(٧)</sup> له حديث البخارى<sup>(٨)</sup>: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار». وتقيد الحديث بالخيلا دالاً بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلا داخلًا في الوعيد. وقد صرَّح به ما أخرج البخارى<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث: «إن إزار يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: إنك لست من يفعله خيلاً»، وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع. وقال ابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>: إن من جره لغير الخيلا مذموم، قال النووي<sup>(١٣)</sup>: مکروه، وهذا نص الشافعى. وقد صرَّحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذى<sup>(١٤)</sup>، والنسائي<sup>(١٥)</sup> عن عبيد بن خالد قال: «كُنْتُ أمشي وعلى برد أجره،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩١)، ومسلم في «صحبيحة» رقم (٤٢/٢٠٨٥).

(٢) في (١): «النظر منه تعالى عبارة عن نفي».

(٣) في (١): «فقالت». (٤) في (ب): «فترخينهن».

(٥) في «السنن» (٨/٢٠٩).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٣١). وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٧) في (أ): «دل». (٨) في «صحبيحة» رقم (٥٧٨٧).

(٩) في «صحبيحة» رقم (٥٧٨٤). (١٠) في «ال السنن» رقم (٤٠٨٥).

(١١) في «ال السنن» (٨/٢٠٨). (١٢) في «التمهيد» (٣/٢٤٦).

(١٣) في «شرح النووي» (١٣، ١٤/٢٨٧) - ط المعرفة.

(١٤) في «الشمايل» (٥٨/١١٣) بأسناد ضعيف.

(١٥) في «ال السنن الكبير» كما في «تحفة الأشراف» (٧/٢٢٣، ٢٢٤).

فقالَ لي رجلٌ: ارفع ثوبكَ فإنهُ أبَقى وأنقَى، فنظرتُ فإذا هو النَّبِيُّ ﷺ، فقلتُ: إنَّما هي بردَةٍ ملْحاءً، فقالَ: ما لكَ فِي أَسْوَةٍ، فنظرتُ فإذا إزارهُ إلى نصفِ ساقِيهِ. وأما ما هو دونَ ذلِكَ فإنهُ لا حرجٍ على فاعلهِ إلى الكعبينِ، وما [دونٌ]<sup>(١)</sup> الكعبينِ فهو حرامٌ إِنْ كَانَ لِلخِيلَاءِ، وإنْ كَانَ لغِيرِهَا فقاَلَ التَّوْيِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا مُكْرُوْهُ وَقَدْ يَتَجَهُ أَنْ يَقَالَ إِنْ كَانَ التَّوْبُ عَلَى قَدْرِ لَابْسِهِ لَكَنَّهُ يَسْدُلُهُ إِنَّ كَانَ لَا عَنْ قَصْدِ الَّذِي وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ رض فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْوَعِيدِ، وإنْ كَانَ التَّوْبُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ لَابْسِهِ فَهُوَ مُمْنَعٌ مِنْ جَهَةِ الْإِسْرَافِ، مُحَرَّمٌ لِأَجْلِهِ، وَلِأَجْلِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، وَلِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ تَعْلُقَ بِهِ النِّجَاسَةُ. وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجاوِزَ بَثْوِيهِ كَعْبَةَ وَيَقُولَ: لَا أَجْرُهُ خِيلَاءُ، لَأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لِفَظًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ الْلَّفْظُ أَنْ يَخَالِفَهُ إِذْ صَارَ حَكْمُهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَمْتَلُهُ، لَأَنَّ تَلَكَ الْعَلَةَ لَيْسَتِ فِيِّ، فَإِنَّهَا دَغْوَى غَيْرُ مُسْلَمَةٍ بِلِ إِطَالَةِ ذِيلِهِ [يَسْتَلِمُ الْخِيلَاءُ]<sup>(٣)</sup> دَالَّةُ عَلَى تَكْبِرِهِ أَهْدَى. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلِمُ جَرَّ التَّوْبِ، وَجَرَّ التَّوْبِ يَسْتَلِمُ الْخِيلَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصُدْ الْلَّابِسُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو مُنْبِعٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي عُمَرٍ فِي أَنَّهَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ: «إِيَّاكَ وَجَرَّ الإِزارِ، فَإِنَّ جَرَّ الإِزارِ مِنَ الْمُخْيَلَةِ». وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَفِيهِ قَصَّةُ عُمَرِ بْنِ زَرَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلَ». وَالقصَّةُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: «بَيْتَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَقَّنَا عُمَرُ بْنُ زَرَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ]<sup>(٦)</sup> فِي حَلَّةٍ إِزارِ وَرَدَاءٍ قَدْ أَسْبَلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثُوبِهِ وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، وَيَقُولُ: عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَأَمْتَكَ. حَتَّى سَمِعَهَا عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَمْشُ السَّاقِينِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلَ». وَأَخْرَجَهُ<sup>(٧)</sup> [الطَّبرَانِيُّ]<sup>(٨)</sup> عَنْ عُمَرِ بْنِ

= وأخرَجَ الحَدِيثُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥/٣٦٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَالْطَّبَالِسِيُّ رَقْمُ (١١٩٠) مِنْ طَرِيقَ.

(١) فِي (١): «تَحْتٌ». (٢) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٢٦٤).

(٣) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٤) عَزَاءٌ إِلَيْهِ أَبْنَ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٢٦٤).

(٥) ذَكْرُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» (٥/١٢٤). وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ وَرِجَالٍ أَحْدُهُمْ ثَقَاتٌ.

(٦) زِيادةٌ مِنْ (١) (الْطَّبَرِيُّ). (٧) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

زاراً وفيه: «وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ أَصَابِعَ تَحْتَ رَكْبَةِ عُمَرٍ وَقَالَ: يَا عُمَرُ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعَ أَصَابِعٍ تَحْتَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» الحديث، ورجاله ثقات. وحَكُمَ غَيْرُ الشُّوَبِ وَالْإِزَارِ حُكْمُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ شَعْبَةُ مَحَارِبَ بْنَ دَثَّارٍ قَالَ شَعْبَةُ: أَذْكُرِ الْإِزَارَ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. وَمَقْصُودُهُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالشُّوَبِ يَشْمَلُ الْإِزَارَ وَغَيْرَهُ.

وَأَخْرَجَ أَهْلُ السَّنَنِ<sup>(١)</sup> إِلَّا التَّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ، مِنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خُلِاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، إِنَّ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَادَ، وَفِيهِ مَقَالٌ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(٢)</sup>: «إِسْبَالُ الْعَمَامَةِ الْمَرَادُ بِهِ [إِرْسَالٌ]<sup>(٣)</sup> الْعَذْبَةُ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْخَى طَرَفَ عَمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ»، وَكَذَلِكَ تَطْوِيلُ [أَكْمَامٍ]<sup>(٥)</sup> الْقَمِيصِ زِيَادَةً عَلَى الْمَعْتَادِ كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ إِسْبَالٌ مُحَرَّمٌ. وَقَدْ نَقَلَ [الْقَاضِي]<sup>(٦)</sup> عِيَاضُ<sup>(٧)</sup> عَنِ الْعُلَمَاءِ كِرَاهَةً كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلَى الْمَعْتَادِ فِي الْلَّبَاسِ مِنَ الطَّوْلِ وَالسُّعْةِ.

قلت: وَيُنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْمَعْتَادِ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ.

### لا يأكل ولا يشرب بشماله

١٣٧٠ / ١٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَخْدُوكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) أبو داود رقم (٤٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبري» كما في «تحفة الأشرف» (٥/٣٥٨) رقم (٦٧٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٦٣). (٣) في (١): «إِسْبَال».

(٤) في «السنن» (٨/٢١١) رقم (٥٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (١): «الْأَكْمَامُ فِي». (٦) زيادة من (ب).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٦٣).

(٨) في «صحيحة» رقم (٢٠٢٠).

قلت: وأخرجه الترمذى في «الأطعمة» (١٨٠٠)، وأبو داود رقم (٣٧٧٦).

(وعنه) أبي ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحْنَكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيْمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَاشْرَبْ بِيْمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَاكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَاشْرَبُ بِشَمَالِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال، فإنه عليه بأنه فعل الشيطان وحْلُمهُ. [والمسلم<sup>(١)</sup> مأمور بتوجيه طريق أهل الفسوق فضلاً عن الشيطان. وذهب الجمهور إلى أنه يُستحب الأكل باليمن والشرب بها لا أنه بالشمال محرّم. وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء.

### لا يحل مجاوزة الحد في أي شيء

١٣٧١/٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ، وَأَشْرَبُ، وَالْبَسْنُ، وَتَصْدِقُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلُّ وَاشْرَبُ، والْبَسْنُ وَتَصْدِقُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) بالخاء المعجمة، ومثناة تحتية، وزن عظيمة، التكبير (أخرجَهُ احْمَدُ، وَابْنُ دَاؤَدَ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ). دلَّ على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملابس والتصدق. وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كلِّ فعل، أو قوله، وهو في الإنفاق أَشَهُرُ. والحديث مأخذٌ من قول الله تبارك وتعالى: «وَكُثُرُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِيكَ لِوَاللَّهِ<sup>(٥)</sup>»، وفيه تحريمُ الْخَيْلَاءِ وَالْكِبْرِ.

قال عبد اللطيف البغدادي<sup>(٦)</sup>: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وتدمير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، فيضر بالنفس إذا كانت

(١) في (١): «المؤمن».

(٢) لم أعن عليه عند أبي داود. وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٠٥)، والنمساني (٧٩/٥ رقم ٢٥٥٩).

(٣) في «المسند» (١٨١/٢، ١٨٢).

(٤) في «صحيحة» (٢٥٢/١٠)، وهو حديث حسن.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٥٣/١٠).

تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تُكسيها العجب، وتضر بالآخرة حيث تُكسي الإثم، وبالدنيا حيث يكسبها المفت من الناس. وقد علق البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك [اثنان]<sup>(٢)</sup>: سرف ومخيلة».



(١) في «صححه» تعليقاً (٢٥٢/١٠).

(٢) في (١): «خصلتان».

## [الباب الثاني]

## باب البر والصلة

البُرُّ بكسر الموحدة التوسيع في فعل الخير. والبُرُّ بفتحها المتوسع في المخارات، وهو من صفات الله تعالى. والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعدة عدَّة. في النهاية تكرَّر في الحديث صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصحاب، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إنْ بعدوا وأساءوا، وضد ذلك قطيعة الرحم. اهـ.

ببارك الله في العمر بصلة الرحم

١٣٧٢ / ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأله في آثراه، فليصل رحمة»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يبسط له في رزقه) أي يبسط الله (له في رزقه) أي يوسع له فيه، (وأن ينسأ) مثله مغير صيغة بالسين المهملة مخففة، أي يؤخر له (في آثراه) بفتح الهمزة والمثلثة فراء، أي أجله، (فليصل رحمة). أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة: «أن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل». وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في

(١) في «صحبيه» رقم (٥٩٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٧٩) وقال: حديث غريب.

(٣) في المسند (١٩/٥٣) رقم ٦٠ - الفتح الرباني).

الأعمار». وأخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup> من حديث أنس مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّحْمِ يُزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ، وَيُدْفَعُ بِهِمَا مِيَّنَتَهُ السَّوْءَ»، وفي سند ضعف. قال ابن التين<sup>(٢)</sup>: ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ»<sup>(٣)</sup> قال: والجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن الزيادة كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق للطاعة، وعمارة وقوته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء [أن]<sup>(٤)</sup> النبي<sup>(٥)</sup> تناصر أعمار أمته بالنسبة إلى من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمث. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتتفق به من بعده بتأليف وتحوه، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح. وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله كان يقال للملك مثلاً: إِنَّ عُمَرَ فُلَانٍ مِائَةً إِن

(١) في المسند رقم (٤١٤٩/٤١٠٤) بإسناد ضعيف جداً لضعف صالح بن بشير المري ولضعف يزيد بن أبيان الرقاشي.

• وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥١): وقال رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٦/١٠). (٣) سورة الأعراف: الآية ٣٤.

(٤) في (أ): «عن».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢١) رقم ١٥.

• قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٢١٨، ٢١٩): «قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندًا ولا مرسلاً... وليس منها حديث منكر، وما لا يدفعه أصل. قال السيوطي: ولها شواهد من حيث المعنى مرسلة. وذكر له شاهدين.

أحدهما: عن علي بن عروة مرسلاً.

والثاني: عن مجاهد مرسلاً أيضاً.

• وقال الباقي في «المتنقى» (٢/٨٩): يحتمل أن يريد أنه رأى أعمار سائر الأمم أطول فخاف أن لا تبلغ أمته من العمل في قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الأمم في طول أعمارها فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة القدر وهي تقتضي اختصاص هذه الأمة بهذه الليلة» اهـ.

وصل رحمة، وإن قطعها فستون، وقد سبق في علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص والإشارة بقوله تعالى: «يَسْتَخِرُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنْتَهِ مَا عَنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>؛ فالمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك وما في أم الكتاب، وأما الذي في علم الله سبحانه فلا محو فيه أبداً. ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق، انتهى. والوجه الأول ألين؛ فإن الآثر ما يتبين الشيء فإذا أخر حسنه أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور، ورجحه الطبيعي<sup>(٢)</sup>، وأشار إليه في الفاتق<sup>(٣)</sup>. ويريد ما أخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمة أنسى له في أجله؟ فقال: «إنه ليس زيادة في العمر، قال تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ»، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وأخرج في الكبير<sup>(٥)</sup> مرفوعاً من طريق آخر. وجزم<sup>(٦)</sup> ابن فوزي بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله. وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في عمله ورزقه. ولابن القيم في كتاب الداء والدواء<sup>(٧)</sup> كلام [يقضي]<sup>(٨)</sup> بأن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على الله تعالى، ذاكراً له، مطيناً غير عاصٍ فهو هي عمره [وحياته]<sup>(٩)</sup>، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى، واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره، فعلى هذا أنه ينسأ له في أجله، أي يعمّ الله قلبه بذكره وأوقاته بطانته. ويأتي تحقيق صلة الرحم.

(١) سورة الرعد: الآية ٣٩.

قلت: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، فإنها ذكرت في الآيات الكونية فتأمل.

ويجب أن تفهم آيات القرآن مجتمعة لا مفرقة.

(٢)(٣) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

(٤) عزاء إليه الهيثمي في «المجمع» (١٥٣/٨).

وقال: ليس في إسناده متروك ولكنهم ضعفوا.

(٥) عزاء الهيثمي إلى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» رقم (٢٨٥٨)، وكذلك في مجمع الزوائد (١٥٣/٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠). (٧) ص ٩٠، ٩١.

(٨) في (١): «يقتضي». (٩) زيادة من (١).

### عقوبة قاطع الرحم

**١٣٧٣/٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُظْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحْمٍ، مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ».** [صحيح]

في شرح قوله: (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُظْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ - يعني قاطع رحم - متفق عليه). وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بكر رفعه: «ما من ذنب أجدُر أن يجعلَ الله لصاحبِه العقوبة في الدنيا مع ما أدخلَ الله له في الآخرة من قطيعة الرحم». وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> في الأدب المفرد<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> [يرفعه]: «إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعَرَّضُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لِيَلَّةَ الْجَمْعَةِ، فَلَا يَقْبِلُ عَمَلًا قَاطِعَ رَحْمًا». وأخرج فيه<sup>(٦)</sup> من حديث ابن أبي أوفى: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزَلُ عَلَى قَوْمٍ فَيَهُمْ قَاطِعُ رَحْمٍ». وأخرج الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديث ابن مسعود: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مَغْلَقَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحْمِ». واعلم أنه اختلف العلماء في [حد]<sup>(٨)</sup> الرَّحْمِ التي تجب صلتها، [ويحرم قطعها]<sup>(٩)</sup>، فقيل: هي الرَّحْمُ التي يحرُمُ النكاحُ بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا حرُم على الآخر. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتاج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع. وقيل: هو مَنْ كان متصلًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٥٦).  
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٩٠٩).

(٢) في السنن رقم (٤٩٠٢).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٥١٣)، وابن ماجه رقم (٤٢١١).  
وقال الترمذى: حديث صحيح.

(٣) رقم (٦٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وأخرجه أحمد (٤٨٤/٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥١/٨): رواه  
أحمد ورجاله ثقات. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٤) في (١): «مرفوعاً».

(٥) في «الأدب المفرد» رقم (٦٣) عن ابن أبي أوفى، وهو حديث ضعيف.

(٦) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥١/٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال  
الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود. وهو حديث ضعيف.

(٧) في (١): «حقيقة». (٨) زيادة من (١).

بميراثه. ويدل عليه قوله<sup>(١)</sup> ﴿أذناك أذناك﴾. وقيلَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ قرابةً سواءً كَانَ يَرَثُهُ أَوْ لَا. ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمِ كَمَا قَالَ القاضي عياضٌ: درجات بعضها أرفع من بعض، وأذناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصلَ بعض الصلة ولم يصلْ غايتها لم يُسمَّ قاطعاً، ولو قصرَ عما [يقدر]<sup>(٢)</sup> عليه وينبغي له: لم يسمَّ واصلاً. قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: الرَّحْمُ الْتِي تَوَصَّلُ عَامَةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَةُ رَحْمُ الدِّينِ، وَتَجُبُ صَلْتُهَا بِالْتَّوَادِدِ، وَالتَّنَاصِحِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْقِيَامُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحْبَةِ. وَالرَّحْمُ الْخَاصَّةُ تَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ وَتَنْقُضُ حَالَهُ، وَالْتَّغَافِلُ عَنْ زَلْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ جَمَّرَةَ<sup>(٤)</sup>: الْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيْصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدُفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشُّرُّ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا فِي حُقُّ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْفَسَاقُ [فَتَجُبُ]<sup>(٥)</sup> الْمَقَاطِعَةُ لَهُمْ إِذَا لَمْ تَنْفِعِ الْمَوْعِظَةُ.

واختلفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ الْقَطْعِيَّةُ لِلرَّحْمِ، فَقَالَ الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ: تَكُونُ بِالإِسَاعَةِ إِلَى الرَّحْمِ، [وَقَالَ]<sup>(٦)</sup> غَيْرُهُ: [تَكُونُ]<sup>(٧)</sup> بِتَرْكِ الْإِحْسَانِ لَا نَأْنَى الْأَحَادِيثُ أَمْرًا بِالصَّلَةِ، نَاهِيَّةٌ عَنِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالصَّلَةُ نُوعٌ مِنَ الْإِحْسَانِ كَمَا فَسَرَّهَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَالْقَطْعِيَّةُ ضَدُّهَا، وَهِيَ تَرْكُ الْإِحْسَانِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٩)</sup>: «لِيَسَ الْوَالِصُلُّ بِالْمَكَافِيِّ»، وَلَكِنَّ الْوَالِصُلُّ الَّذِي إِذَا [قُطِّعَتْ]<sup>(١٠)</sup> رَحْمَةُ وَصَلْتُهَا؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَةَ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (٢٥٤٨/٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٨).

(٢) في (أ): «يجب».

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري (٤١٨/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤١٨/١٠).

(٥) في (أ): «يجب». (٦) في (أ): «وقيل».

(٧) في (أ): «تَكْوِين».

(٨) في «السنن»: (١٩٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١)، وأبو داود رقم (١٦٩٧)، وأحمد في «المسند» رقم (٦٥٢٤) و(٦٧٨٥) و(٦٨١٧) وانظر رقم (٦٧٠٠) شاكر.

(٩) في (أ): «قطعة».

للقطاع صلة رحمه، وهذا على رواية قُطعْت بالبناء للفاعل، وهي رواية، فقال ابن العربي في شرِحه: المراد الكاملة في الصلة. وقال الطبيعي<sup>(١)</sup>: معناه ليس حقيقة الواصل، ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل [ فعله]<sup>(٢)</sup>، ولكنَّ من يتفضُّل على صاحبه، قال المصنف: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاثة درجات: موافق، ومكافئ، وقاطع، فالواصل هو الذي يتفضُّل ولا يتفضُّل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه، والقاطع [هو]<sup>(٣)</sup> الذي لا يتفضُّل عليه، ولا يتفضُّل. قال الشارح: وبالأولى أن من تفضُّل عليه ولا يتفضُّل أنه قاطع. قال المصنف: وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبيين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبيين، فمن بدأ فهو القاطع، فإنْ جُوزيَ سُميَ من جازَة مكافأة.

### النهي عن عقوبة الوالدين

١٣٧٤/٣ - وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَفْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَفْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ). الأمهات جمع [أمها]<sup>(٥)</sup> لغة في الأم، ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم. وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها، وإنما فالآباء محرر عقوبته، وضابط العقويق المحرر كما نقل خلاصته عن البُلقيني، وهو أن يحصل من الولد للأبدين أو أحدهما إيداء ليس بالهين عرفاً، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الآبدين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٣/١٠).

(٢) في (١): «ما فعله». (٣) زيادة من (١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٥)، ومسلم (١٣٤١/٣ رقم ٥٩٣/١٢).

(٥) في (١): «أمها».

عقوقاً، فلا يكون ذلك عقوقاً، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد، أو حق شرعيٍ فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكایة الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه [المال][١]، فلم يعد النبي ﷺ شكایته عقوقاً.

قلت: في هذا تأملٌ، فإنَّ قوله ﷺ: «أنتَ ومالكِ لأبيكَ»<sup>(٢)</sup> دليلٌ على نهي عن منع أبيه عن ماله، وعن شكايته، ثمَّ قال صاحبُ الضابط: فعلَى هذا، العقوقُ أنْ يؤذنَ الولدُ أحدَ أبويه بما لو فعلَه معَ غيرِ أبويه كأنَّ محروماً من جملة الصغارِ، فيكونُ في حقِّ الأبوينِ كبيرةً، أو مخالفةً للأمرِ أو التَّهْيِي فيما يدخلُ فيه الخوفُ على الولدِ من فواتِ نفسيٍّ، أو عضوٍ من أعضائه في غيرِ الجهادِ الواجب عليه، أو مخالفتهما في سفرٍ يشقُّ عليهما وليس بفرضٍ على الولدِ، أو في غيبة طويلةٍ فيما ليسَ لطلبِ علمٍ نافعٍ أو كسبٍ، أو تركِ تعظيمِ الوالدينِ، فإنهُ لو قدمَ عليه أحدهما ولم يقمْ [إليه]<sup>(٣)</sup> أو فَطَّبَ في وجهه، فإنَّ هذا وإن لم يكن في حقِّ الغيرِ معصيةً، فهو عقوقٌ في حقِّ الأبوينِ. قوله: «ووأدُ البناتِ» بسكونِ الهمزة هو دفنُ البناتِ حيَّةً، وهو محرَّمٌ، وخصَّ البناتِ لأنَّ الواقعَ منَ العربِ، فإنَّهم كانوا يفعلونَ ذلكَ في الجاهليةِ كراهةً لهنَّ. يقالُ: أولُ منْ فعلَه قيسُ بنُ عاصِي التَّميمي<sup>(٤)</sup>، وكانَ منَ العربِ مَنْ يقتلُ أولادَه مطلقاً خشيةَ الفاقةِ والنفقةِ. وقولُه:

(١) في (١): «إلى ماله».

(٢) وهو حديث صحيح ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وابن مسعود، وابن عمر، وسمرة.

• أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه أحمد (٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩/٢)، وأبو داود (٢٢٩١).

• وأما حديث ماجه رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٥٩) بسنده حسن.

• وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) بسنده صحيح. والطبراني في «الأوسط» رقم (٣٥٣٤).

• وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠١٩) وفي «الأوسط» رقم (٥٧) و«الصغير» (٨/١).

• وأما حديث ابن عمر أخرجه البزار رقم (١٢٥٩).

• وأما حديث سمرة فقد أخرجه البزار رقم (١٢٦٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٩٦١).

(٣) في (١): «عليه». (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١٠).

«منعاً وهات» المنع مصدرٌ منْ منع يمنع، والمراد منع ما أمرَ الله تعالى به أن لا يمنع، وهات فعلُ أمرٍ مجزومٍ، والمراد به النهي عن طلبِ ما لا يستحق طلبه. قوله: «وكرة لكم قيل وقال» يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل: ورويَ متوناً وهي في رواية البخاري<sup>(١)</sup>، قيلاً وقاً، على بالنقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر. والمراد به نقل الكلام الذي [يسمعه]<sup>(٢)</sup> إلى غيره، فيقول: قيل كذلك وكذا بغير تعين القائل، وقال فلان كذلك وكذا، وإنما نهى عنه لأنَّه من الاشتغال بما لا يعني المتكلّم، ولكونه قد يتضمن الغيبة والتسيمة والكذب لا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه، قال المحب الطبرى: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّهما مصدران للقول، تقول: قلت قولًا وقيلاً. وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام.

ثانيها: إرادة حكاية أقواب الناس، والبحث عنها لتخبر عنها فيقول قال فلان كذلك، وقيل له كذلك. والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار [منه]<sup>(٣)</sup>، وإما لما يكرره المخفي عنه.

ثالثها: أنَّ ذلك حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذلك، وقال فلان كذلك. ومحل كراهة ذلك في أنَّ يكرر [منه]<sup>(٤)</sup> بحيث لا يأمن من الزلل، وهو في حق من ينقل بغير ثبت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له، ويؤيد هذا الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إنما أن يحدُث بكل ما سمع»، أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويحتمل إرادة كل من الثلاثة. قوله: «وكثرة السؤال» هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل، أو مجموع الأمرين وهو أولى. وتقدَّم في الزكاة تحريم مسألة المال، وقد نهى عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا، فينتج بذلك شر وفتنة. وإنما نهى عنها

(١) انظر «الفتح»: (٤٠٧/١٠) وقال: «ووقع في رواية الكشميري هنا: قيلاً وقاً.

(٢) في (١): «يسمعه». (٣) في (١): «عنه».

(٤) في (١): «عنه».

(٥) في «صحيحه» في المقدمة رقم (٥/٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٥٦)، وهو حديث ضعيف.

لكونها غير نافعة في الدين، ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع. وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلُّف المسائل التي [يستحيل<sup>(١)</sup>] وقوعها عادة، أو يندرُ وقوعها جداً لما في ذلك من التنطع، والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ. وقيل: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤول. وقوله: «إضاعة المال» المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي، وقيل هو الإسراف في الإنفاق. وقيده بعضهم [بالإنفاق في الحرام]<sup>(٢)</sup>. ورجح المصنف أنه ما أُنفق في غير وجه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، لأنَّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي التبذير تفويت تلك المصالح، إما في حقِّ صاحب المال، أو في حقِّ غيره. قال: والحاصل أنَّ في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:

**الأول:** [[الإنفاق]]<sup>(٣)</sup> في الوجوه المندومة شرعاً، ولا شك في تحريمه.

**والثاني:** الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً، ولا شك في كونه مطلوبًا ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه.

**الثالث:** الإنفاق في المباحات، وهو منقسم إلى قسمين، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف، والثاني أن يكون فيما لا يليق عرفاً، فإنْ كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف، قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضي<sup>(٥)</sup> حسين فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام، وتبعه الغزالى<sup>(٦)</sup>، وجزم به الرافعى<sup>(٧)</sup> في الكلام على الغارم، وقال الباجي<sup>(٨)</sup> من المالكية: إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة. قال: وينكره كثرة [[الإنفاق]]<sup>(٩)</sup> في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً

(١) في (أ): «أن في الإنفاق المحرم».

(٢) في (أ): «أن في الإنفاق المحرّم».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكرهم الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/١٠).

(٥)(٦)(٧) ذكرهم الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/١٠).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/١٠).

(٩) في (ب): «إنفاق».

لِحَادِثٍ كَضِيفٍ أَوْ عَيْدٍ أَوْ وِيلَةً. وَالاِنْفَاقُ عَلَى كِرَاهَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْبَنَاءِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا سَيْمَا [إِذَا]<sup>(١)</sup> اِنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْزَّخْرَفَةِ، وَكَذَلِكَ اِحْتِمَالُ الْغَنِينَ الْفَاحِشِ فِي الْمَبَايِعَاتِ بِلَا سَبِبٍ. وَقَالَ السَّبِيْكِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَلِيلِيَّاتِ: وَأَمَّا إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَلَادِ الْمَبَايِعَةِ فَهُوَ مَوْضِعُ اِخْتِلَافٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً﴾<sup>(٣)</sup>، أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ إِسْرَافٌ. وَمَنْ بَذَلَ مَا لَا كَثِيرًا فِي عَرَضِ يُسِيرٍ فَإِنَّهُ يَعْدُهُ الْعُقْلَاءُ مُضِيًّا، اِنْتَهَى. وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي الْزَّكَاةِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِجُمِيعِ الْمَالِ بِمَا فِيهِ كَفايَةً.

### بِرُّ الْوَالِدِينَ مِنْ رِضَى اللَّهِ

٤/١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَى اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدِينِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدِينِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>. [حسن]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْنَ بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رِضا اللَّهِ فِي رِضا الْوَالِدِينِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدِينِ). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ). الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ رِضَى الْوَالِدِ لِوَالِدِيْهِ، وَتَحْرِيمِ إِسْخَاطِهِمَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ مِرْضَاهُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: فِيهِ سَخْطُهُ، فَيَقْدُمُ رِضا هُمَا عَلَى فَعْلِ مَا

(١) في (ب): «إن».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٩/١٠).

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٩).

(٥) في «صحيحة» رقم (٤٢٩).

(٦) في «المستدرك» (٤/١٥١، ١٥٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ مَعَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ عَطَاءَ وَالَّدِ يَعْلَى: «لَا يَعْرِفُ».

قلت: وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٢).

وقد أورده المحدث الألباني في «الصحيح» رقم (٥١٦) وقال: إن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه....

يجب عليه من فروضِ الكفاية كما في حديث ابن عمرٍ<sup>(١)</sup>: «أنه جاءَ رجُلٌ [يستأذنُ رسول الله]<sup>(٢)</sup> في الجهاد فقلَّ: أحيَي والدَّاك؟ قالَ: نعم، قالَ: ففيهما فجاهذ». وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد: «أنَّ رجلاً هاجرَ إلى رسولِ اللهِ<sup>ﷺ</sup> من اليمين فقلَّ: يا رسولَ اللهِ، إني قدْ هاجرتُ، قالَ: هلْ لكَ أهلٌ باليمين؟ قلَّ: أبوايَ، قالَ: أذنا لكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فارجعْ فاستأذنْهما، فإنْ أذنا لكَ فجاهذ، وإلا فبرَّهُما». وفي إسناده مختلفٌ فيه، وكذلك غيرُ الجهاد من الواجبات، وإليه ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ كالإمامِ الحسينِ ذكره في الشفاء، والشافعيٌ فقالُوا: يتعيَّن تركُ الجهاد إذا لم يرضَ الأبوانِ، إلا فرضَ العينِ كالصلوة [الراجحة]<sup>(٤)</sup>، فإنَّها تقدُّمُ وإنْ لم يرضَ بها الوالدان بالإجماع. وذهبَ الأكثُرُ إلى أنه يجوزُ فعلُ فرضِ الكفاية والمندوبِ وإنْ لم يرضَ الأبوانِ ما لم يتضرَّ بسبِ فقدِ الولدِ، وحملُوا الأحاديث على المبالغة في حقِّ الوالدين وأنه يتبعُ رضاهمَا في ما لم يكنْ في ذلكَ سخطُ اللهِ كما قالَ تعالى: «وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُنْهِيهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»<sup>(٥)</sup>. قلتُ: الآيةُ إنما هي فيما إذا حملَهَا على الشركِ ومثلُهُ غيرُه من الكبارِ. وفيه دلالةٌ على أنه يطيعُهما في تركِ فرضِ الكفاية والعينِ، لكنَّ الإجماعَ خصَّصَ فرضَ العينِ، وأما إذا تعارضَ حقُّ الأبِ وحقُّ الأمِّ، فحقُّ الأمِّ [أقدم]<sup>(٦)</sup> لحديث البخاري<sup>(٧)</sup>: «قالَ رجُلٌ يا

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٤٩)، وأحمد (٢١٨٨/٢) و(١٩٣/٢)، ١٩٧، ٢٢١، والبيهقي في «الستن الكبير» (٩/٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٣٨)، والنمساني (٦/١٠)، والترمذمي رقم (١٦٧١)، والحميدي رقم (٥٨٥) من طرق.

(٢) في (ب): «[يستأذنه] <sup>ﷺ</sup>».

(٣) في «الستن» رقم (٢٥٣٠).

قلتُ: وأخرجه أحمد في «المسندي» (٣/٧٦، ٧٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/١٣٧، ١٣٨) وقال: إسناده حسن. قلتُ: فيه دراج أبي السمح ضعيف. والحاكم (٢/١٠٣، ١٠٤)، والبيهقي (٩/٢٦)، وصححه الحاكم، ولكنَّ الذهبي تعقبه فقال: دراج واه. ولكن للحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وغيره فهو به حسن.

(٤) زيادة من (١). (٥) سورة لقمان: الآية ٥.

(٦) في (أ): الأقدم، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) في «صحيحه» رقم (٥٩٧١) من حديث أبي هريرة.

رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟ قال: أملأ ثلاثة مراتب، ثم قال: أبوك، فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب، قال ابن بطال<sup>(١)</sup>: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع. قلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ بِإِحْسَانِهِ حَمَلْتُمْ أُمَّهُ كُلُّهَا وَوَصَّيْنَا كُلُّهُمَا»<sup>(٢)</sup>، ومثلها: «حَمَلْتُمْ أُمَّهُ وَقَاتَ عَلَى وَهْنِ»<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا. واختلفوا في الأخ والجد من أحق بهما؟ [فقال]<sup>(٥)</sup> القاضي<sup>(٦)</sup>: الأكثر الجد، [وبه جزم الشافعي]<sup>(٧)</sup>. ويقدم من أدلى بسبعين على من أدلى بسبعين، ثم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحارم، ثم العصبات، ثم المصاہر، ثم الولاء، ثم الجار. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعه واحدة. وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث عائشة: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قَلْتُ: فَعَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ». ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر مع الوالدين؛ فإنه يقدم حفهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث.

### حق الجار أن يحب له ما يحب لنفسه

\* ١٣٧٦/٥ - وَعَنْ أَنَّسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ»، مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «والذي نفسي بيده لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَ لِجَارِهِ - أو لأخيه - مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ»). الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١٠). (٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤. (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١٠).

(٥) في (أ): (قال). (٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١٠).

(٧) في (ب): «جزم به الشافعية».

(٨) البخاري رقم (١٢)، ومسلم رقم (٤٥/٧١).

في قوله لأخيه أو لجاره، ووقع في البخاري لأخيه بغير شك. الحديث دليل على عظيم حق العجائب والآخ، وفيه نفي الإيمان عنمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه. وتأنّأله العلماء بأن المراد نفي كمال الإيمان [عنمن لا يحب لهما]<sup>(١)</sup>؛ إذ قد علم من قواعد [الشريعة]<sup>(٢)</sup> أنَّ من لم يتصرف بذلك [لا يخرج]<sup>(٣)</sup> عن الإيمان، وأطلق المحبوب، ولم يعيّن. وقد عينه ما في رواية النسائي<sup>(٤)</sup> في هذا الحديث بلفظ: «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، قال العلماء: والمراد: من الطاعات والأمور المباحة. قال ابن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير، والقيام بذلك يحصل لأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك [سهل]<sup>(٥)</sup> على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا الله وإخواننا أجمعين. اهـ. هذا على رواية الأخ. ورواية الجار عامة للمسلم، والكافر، [والفاشق]<sup>(٦)</sup>، والصديق، والعدو، والقريب، والأجنبي، والأقرب جواراً والأبعد، فمن اجتمع في الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلّ جرا إلى الخصلة الواحدة، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حاله. وقد أخرج الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جاز له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجاز له حقان وهو المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وجاز له ثلاثة حقوق جاز [مسلم]<sup>(٨)</sup> له رحم، له حق الإسلام، والرحم، والجوار». وأخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>(٩)</sup> والترمذى، وحسنه عن عبد الله بن عمر أنه ذبح شاة فاهدى منها لجاره

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): «الشرع».

(٣) في (أ): «لا يخرج».

(٤) في «السنن» (٨/١١٥ رقم ٥٠١٨).

(٥) في (أ): «يسهل».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضع - كما في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٤).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) رقم (١٠٥).

اليهوديّ. فإنْ كانَ الجارُ أخاً أحبَّ لهُ ما يحبُ لنفسه، وإنْ كانَ كافراً أحبَّ لهُ الدخولَ في [الإسلام أو لا][١] معَ ما يحبُ لنفسه [مِنَ المَنَافِعِ بِشَرْطِ الإِيمَانِ][٢]. قالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ[٣]: حفظُ حقِّ الجارِ مِنْ [كِمالٍ][٤] الإِيمَانِ، وَالإِضْرَارُ بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقُولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»[٥]. قالَ: وَيَفْتَرُ [الحالُ][٦] فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ. وَالذِّي يَشْمُلُ الْجَمِيعَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ، وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحَسَنِي، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْهَدَايَةِ، وَتَرْكُ الْإِضْرَارِ لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْلُّ لَهُ الْإِضْرَارُ بِهِ بِالْقُولِ وَالْفَعْلِ. وَالذِّي يَخْصُّ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ وَغَيْرُ الصَّالِحِ كُفُّهُ عَنِ الْأَذَى، وَأَمْرُهُ بِالْحَسَنِي عَلَى حِسْبِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْكَافِرُ يَعْرُضُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ وَالْتَّرْغِيبُ فِيهِ بِرْفَقِي، وَالْفَاسِقُ يَعْظِمُ بِمَا يَنْسَبُهُ بِالرَّفِيقِ، وَيَسْتَرُ عَلَيْهِ زَلَّهُ، وَيَنْهَاهُ بِالرَّفِيقِ فَإِنْ نَفْعَ وَلَا هَجْرَةُ قَاصِدًا التَّأْدِيبَ بِذَلِكَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبِيلِ لِيَكُفَّ. وَيَقْدُمُ عِنْدَ التَّعَارِضِ مِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ بَابًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارِيْنِ، فَإِلَى أَيْهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا بَابًا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ[٧]. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ بَابًا يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَةٍ وَغَيْرِهَا، فَيَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا بِخَلَافِ الْأَبْعَدِ. وَتَقْدَمُ أَنَّ حَدَّ الْجَارِ[٨] أَرْبِيعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَهَةٍ، وَجَاءَ عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ[٩]: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ»، وَقَالَ[١٠]: مِنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصَّبِيجِ فَهُوَ جَارٌ.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٢)، والترمذمي رقم (١٩٤٣).  
وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(١) في (ب): «الإيمان». (٢) زيادة من (ب).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٢/١٠). (٤) في (أ): «إكمال».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٤٧/٧٥).

وأبو داود رقم (٥١٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (أ): «الجار».

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٠٢٠). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٩) ث ٣١ عن الحسن بإسناد حسن.

(٩) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/١٠).

### أعظم الذنوب أن يجعل الله ندًا

١٣٧٧ / ٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدنب أعظم؟ قال: أن يجعل لله ندًا) هو الشبه ويقال له: ند ونديد (وهو خلقك). قال قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معدك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تراني بحليلتك بفتح الحاء المهممة الزوجة (جارك. متفق عليه) قال تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَلَا تُنْتَهِي قَلْمَوْنَ»<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، والآية الأخرى: «خَشِيَّةً إِيمَانِي»<sup>(٥)</sup>، قوله: أن تراني بحليلتك جارك، أي بزوجته التي تحمل له، وعبر بتزاني لأن معناه تزني بها برضاهما. وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها، واستعماله قلبها إلى غيره، وكل ذلك فاحشة عظيمة، وكونها حليلة الجار أعظم، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بواقعه، ويركذ إليه. وقد أمر الله تعالى برعاية حقه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجوه لا يمكن [منها]<sup>(٦)</sup> غيره، كان غاية في القبح. والحديث دليل أن أعظم المعاصي الشرك، ثم القتل بغير حق، وعليه نص الشافعى، ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها.

### من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبوه

١٣٧٨ / ٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) زيادة من (١).

(٢) البخاري رقم (٦٠٠١)، ومسلم رقم (٨٦/١٤١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣١٠)، والترمذى رقم (٣١٨٢)، والنمساني (٨٩/٧)، وأحمد (١/٢٨٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢) و(٦/٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢. (٤) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣١. (٦) في (ب): « منه ».

**«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ»، قيلَ: وَهَلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْبُ  
أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبِبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّةً فَيُسْبِبُ أُمَّةً، مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]**

(وعَنْ عَنْبَدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْنَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ  
الرَّجُلِ وَالدِّينِ، قيلَ: وَهَلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبِبُ أَبَاهُ،  
وَيَسْبُّ أُمَّةً فَيُسْبِبُ أُمَّةً. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ). قَوْلُهُ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ، أَيْ يَتَسَبَّبُ إِلَى  
شَتِيمَهُمَا، فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْمَرْسَلِ اسْتِعْمَالٌ لِلْسَبِّ فِي الْمَسْبِّ [عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ  
بَيَّنَ ﷺ بِجَوَابِهِ عَنْ سَأَلَةِ بَقْوَلِهِ: (نَعَمْ)، وَفِيهِ تَحْرِيمُ التَّسْبِّ إِلَى أَذِيَّ الْوَالِدِينِ  
وَشَتِيمَهُمَا، وَيَأْثِمُ الْغَيْرَ بِسَبِّهِ لَهُمَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي سَدِّ  
الْذَرَائِعِ. وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ آتَ أَمْرَهُ إِلَى مَحْرَمٍ حَرَمَ عَلَيْهِ الْفَعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ  
الْمَحْرَمَ، وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا  
اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ حِلٍّ»<sup>(٣)</sup>. وَاسْتَبْنَطَ مِنْهُ الْمَاوَرِدِ<sup>(٤)</sup> [فِي الْحَدِيثِ]<sup>(٥)</sup> تَحْرِيمَ بَيعِ  
الثَّوْبِ الْحَرِيرِ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ لِبْسُهُ، وَالْغَلَامُ الْأَمْرَدُ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ فَعْلُ  
الْفَاحِشَةِ، وَالْعَصِيرُ [إِلَى مَنْ]<sup>(٦)</sup> يَتَخَذُهُ خَمْرًا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ  
بِالْعَالَبِ، لَأَنَّ الَّذِي يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ قَدْ لَا يَجَازِيهِ بِالسَّبِّ لَكِنَّ الْعَالَبَ  
الْمَجَازَةَ.

### بِمَاذَا يَزُولُ التَّهَاجِرُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ

**١٣٧٩/٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ  
الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُهُمَا، وَيَغْرِضُهُمَا  
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ»، مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]**

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمُ (٩٠/١٤٦).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٩٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢/١٦٤).

(٢) زِيادةٌ مِنْ (١). (٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: الْآيَةُ ١٠٨.

(٤) ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتحِ» (٤٠٤/١٠). (٥) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٦) فِي (ب) «مَمْنَ». (٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٦٠٧٧) وَطَرْفُهُ فِي رَقْمِ (٦٢٣٧)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٥٦٠).

(وعن أبي ثوبٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِقَسْلِيمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُهُمَا هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ. مُتَقْقَقٌ عَلَيْهِ). نفَى الْحَلُّ دَالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فِي حِرْمَهُ هَجْرَانُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَدَلِيلُ مَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَحِكْمَهُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمُدْةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبُولٌ عَلَى الغَضَبِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَنَحْرِي ذَلِكَ فَعْنَيَ لَهُ هَجْرٌ أَخِيهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ تَحْفِيضاً عَلَى الْإِنْسَانِ، وَدَفْعاً لِلإِضْرَارِ بِهِ، فَفِي الْيَوْمِ الْأُولِي يَسْكُنُ غَضَبُهُ، وَفِي الثَّانِي يَرَاجِعُ نَفْسَهُ، وَفِي الثَّالِثِ يَعْتَذِرُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَطْعًا لِحَقْوقِ الْأَخْوَةِ. وَقَدْ فَسَرَ مَعْنَى الْهَجْرِ [بِقَوْلِهِ]<sup>(١)</sup> «يَلْتَقِيَانِ - إِلَى آخِرِهِ»، وَهُوَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُتَهَاجِرِينَ عِنْدَ الْلَّقَاءِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى زَوَالِ الْهَجْرِ لَهُ بَرَدَةُ السَّلَامِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِنِ مُسَعُودٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مُوقَوفٍ وَفِيهِ: «وَرَجَوْعُهُ أَنْ يَأْتِي فِي سَلْمٍ عَلَيْهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ الْفَاسِمِ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ كَانَ يُؤْذِيَهُ تَرْكُ الْكَلَامِ، فَلَا يَكْفِيَهُ رُدُّ السَّلَامِ بِلْ لَا بَدَّ مِنَ الرَّجَوْعِ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: يَنْظَرُ إِلَى حَالِ الْمَهْجُورِ، فَإِنْ كَانَ خَطَابُهُ بِمَا زَادَ عَلَى السَّلَامِ عَنْدَ الْلَّقَاءِ مَا [تطيِّبُ]<sup>(٥)</sup> بِهِ نَفْسَهُ، وَيَزِيلُ عَلَيْهِ الْهَجْرِ كَانَ مِنْ تَنَامِ الْوَصْلِ وَتَرْكِ الْهَجْرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كَفَى السَّلَامُ. وَأَمَّا فَوْقَ الْيَوْمِ الْثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٦)</sup>: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْهَجْرُ فَوْقَ [ثَلَاثَتِ]<sup>(٧)</sup> لِمَنْ كَانَثُ مُكَالِمَتُهُ تَجْلِبُ نَقْصًا عَلَى الْمُخَاطِبِ لَهُ فِي دِينِهِ، أَوْ مَضْرَرَةً تَحْصُلُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاِهِ، فَرَبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤْذِيَّةٍ. وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي هَجْرٍ مِنْ يَأْتِي مَا يَلَمُ عَلَيْهِ شَرْعًا. وَقَدْ

= قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٦/٢)، ٩٠٧، وأبو داود رقم (٤٩١١)، والترمذى رقم (١٩٣٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في الكبير (٩/٢٠٥ رقم ٨٩٠٤) وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٨/٦٧). وقال: «وَرَجَالَهُ رَجَالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ عَصْمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ وَهُوَ ثَقَةٌ».

(٣) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٤).

(٤) في (أ): «يطيب».

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٦).

(٧) في (أ): «الثلاث».

وَقَعَ مِنَ السَّلْفِ التَّهَاجِرُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ [الصَّحَابَةِ]<sup>(١)</sup> وَالْتَّابِعِينَ [وَتَابِعِيهِمْ]<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ عَدَ الشَّارِخُ جَمَاعَةً [مِنْ أُولَئِكَ]<sup>(٣)</sup> يُسْتَنْكِرُ صَدْرَهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِ، وَلَهُمْ أَعْذَارٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ. وَالْحَمْلُ عَلَى السَّلَامَةِ مُتَعِّنٌ، وَالْعِبَادُ مَظْنَةُ الْمُخَالَفَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْذَّهَبِيِّ<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ لَا يُقْبِلُ جَرْحُ الْأَقْرَانِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ سِيمَا السَّلْفِ قَالَ: وَحْدُهُمْ رَأْسُ ثَلَاثَائِتَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَدْ بَيَّنَا اخْتِلَافَ مَا قَالَ فِي ثَمَرَاتِ النَّظَرِ<sup>(٥)</sup> فِي عِلْمِ الْأَثَرِ، وَقَدْ نَقَلَ فِي الشَّرْحِ قَضَايَا كَثِيرَةً لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا؛ إِذْ طَيْ مَا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ لَا يَحْسُنُ نَشْرُهُ.

### كل معروف صدقة

**١٣٨٠ / ٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.** [صحيح]

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ). المَعْرُوفُ ضِدُّ الْمُنْكَرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حُمَزَةَ: اسْمُ الْمَعْرُوفِ [اسْمُ لِمَا]<sup>(٧)</sup> عُرِفَ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ، سَوَاءً جَرَبَ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا، فَإِنْ قَارَنَتِ النِّيَّةُ أَجْرَ صَاحِبِهِ جُزْمًا، وَإِلَّا فَفِيهِ احْتِمَالٌ. وَالصَّدَقَةُ هِيَ مَا يَعْطِيهِ الْمُتَصَدِّقُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي شَمْلِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِいْغُ، وَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ حُكْمُ الصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَفِرُ الْفَاعِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَبْخَلُ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ [صَدَقَةٌ]<sup>(٨)</sup>، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ تَعَالَى: «فِي بُضُوعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٩)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ

(١) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

(٢) فِي (أَ): «أَوِ الصَّحَابَةِ».

(٣) فِي (أَ): «مِنْهُمْ بِأَسْمَاهُمْ».

(٤) فِي «مِيزَانِ الْاعْدَالِ» (١١١/١).

(٥) مُخْطَرُونَ. جَامِعُ الْمَكَتبَةِ الْغَرِيَّةِ مُجَامِعَ (٢) الْمَكَتبَةِ التَّيمُورِيَّةِ (٣٨١).

(٦) فِي «صَحِيفَةِ» رقم (٦٠٢١).

(٧) فِي (بِ): «مَا».

(٨) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

(٩) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (٥٢٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (١٠٠٦)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥/١٦٧، ١٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ.

من الأعمال الصالحة. ولفظ كلّ معروف عامٌ. وقد أخرج الترمذى<sup>(١)</sup>، وحسنة مرفوعاً من حديث أبي ذرٍ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة لك، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك، وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة لك، وإماتتك الحجر الشوك العظم عن الطريق لك صدقة، وإفراحتك من دلوك في دلو أخيك [صدقة]<sup>(٢)</sup>. وأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> في صحيحه.

وفي الأحاديث إشارة إلى أنَّ الصدقة لا تحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطرعاً، فلا تختص بأهل اليسار، بل كلُّ واحد قادرٌ على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإنَّ كلَّ شيء يفعله الإنسان، أو قوله من الخير يكتب له به صدقة.

**١٣٨١/١٠ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ طَلاقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْرِقُنَّ**

**مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلاقٍ»<sup>(٤)</sup>.** [صحيح].

**(وَعَنْ أَبِي ذِرٍ طَلاقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْرِقُنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلاقٍ) بإسكان اللام، ويقال: طلاق، والمراد سهل منيسط.**

**١٣٨٢/١١ - وَعَنْهُ طَلاقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً**

**فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَذْ جِيرَانَكَ»<sup>(٥)</sup>، أخرجهما مسلم<sup>(٦)</sup>.** [صحيح].

**(وَعَنْهُ أَبِي ذِرٍ (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ [مَرْقَةً] فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَذْ جِيرَانَكَ). أخرجهما مسلم.** [في الحديثين<sup>(٧)</sup> الحث على فعل<sup>(٨)</sup> المعروف

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٦). وقال: هذا حديث حسن وغريب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رقم (٤٧٤)، ورقم (٥٢٩).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٩١)، وأحمد (١٦٨/٥) من طريق أخرى.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر: «الصحيحة» (٥٧٢).

(٤) في «صحيحة» رقم (٢٦٢٦).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٨٣٣).

(٥) في «صحيحة» رقم (١٤٢). (٦) في «صحيحة» رقم (٢٦٩٩/٣٨).

(٧) في (ب): «مرقة».

(٨) زيادة من (أ).

(٩) زيادة من (ب).

ولو بطلاقه الوجه [والبِشَرُّ]<sup>(١)</sup>، والابتسام في وجهه من يلاقيه من إخوانه. وفيه الوصيَّة بحقِّ الجار وتعاهده، ولو بمرقة تهدئها إليه.

### الترغيب في التفريح عن المسلم والتيسير عليه

\* ١٣٨٣/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغَسِّرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»، أَخْرَجَه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [ صحيح ]

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَسَ) لفظ مسلم: مَنْ فَرَّجَ (عَنْ مُسْلِمٍ كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ [عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغَسِّرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). هذا ليس في مسلم كما قال الشارح، وقد أخرجَه غيره<sup>(٤)</sup>، (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ. أَخْرَجَه مُسْلِمٌ). [هذا حديث جليل عظيم القدر]<sup>(٥)</sup>، وفيه مسائل:

**الأولى:** فضيلة من فرج [عن المسلم]<sup>(٦)</sup> كربة من كرب الدنيا، وتفريحها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة، أو بذل جاهه في طليه له من غيره، أو قرضه، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعى في رفعها عنه، أو تخفيتها، وإن كانت كربة مرض أصابه أعاذه على الدواء إن كان لديه، أو على

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨/٢٦٩٩).

(٣) في (أ): «عليه».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٤٦)، والترمذى رقم (١٩٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٤) مختصرًا، والحاكم (٤/٢٨٣).

قلت: وهم الشارح حينما قال عن هذا الحديث أنه ليس في مسلم.

(٥) في (ب): «الحديث».

(٦) في (أ): «على مسلم».

[طيبٌ]<sup>(١)</sup> ينفعه، وبالجملة تفريحُ الكرب بابٌ واسعٌ فإنه يشمل إزالة كلّ ما ينزل بالعبد أو تخفيفه.

**الثانية:** التيسير على المُعسر هو أيضاً من تفريح الكرب، وإنما خصّه لأنّه أبلغ وهو [يشمل الإنظار للغريم]<sup>(٢)</sup> في الدين، أو إبراؤه له منه، أو غير ذلك؛ فإنَّ الله تعالى يسّرّ عليه أموره، ويسهّلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده. والتيسير لأمور الآخرة بأنَّ يهونَ عليه المشاقُ فيها، ويرجح وزن الحسنات ويلقى في قلوبِ مَنْ لهم عنده حقٌّ يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحةُ وغيرُ ذلك، ويؤخذُ منه أنَّ مَنْ عَسَرَ على معاشر عَسَرَ عليه، ويؤخذُ منه أنَّه لا باسَ على مَنْ عَسَرَ على موسر لأنَّ مظلمه ظلمٌ يحلُّ عرضه وعقوته.

**الثالثة:** من ستر مسلماً أطلقَ منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات، فإنه مأجورٌ [بسترته عنه]<sup>(٣)</sup> بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيسترُه في الدنيا بأنَّ لا يأتي زلة يكرهُ اطلاقَ غيره عليها، وإنْ أتاهَا لم يطلعَ الله عليها أحداً، وسترُه في الآخرة بالمغفرة لذنبِه، وعدم إظهارِ قبائحِه، وغير ذلك. وقد حثَّ كثيرون على السترِ للمسلم فقالَ في حقِّ ماعزٍ: «هلا سترتَ عليه بردائك يا هزاً»<sup>(٤)</sup>. قالَ العلماءُ: وهذا السترُ مندوبٌ لا واجبٌ، فلو رفعه إلى السلطان كان جائزًا له، ولا يائمه به. قلت: ودليله أنه عليه لم يلم هزاً، ولا أبانَ له أنه آثمٌ، بل حرّضه على أنه كانَ ينبغي له ستره، فإنَّ علمَ أنه تابَ وأفلَحَ حرمَ عليه ذكرُ ما وقعَ منه، ووجبَ عليه ستره، وهو في حقِّ مَنْ لا يُعرفُ بالفسادِ والتمنادي في الطغيانِ، وأما مَنْ عُرفَ بذلك فإنه لا يستحبُ السترُ عليه، بل يرفعُ أمره إلى مَنْ له الولايةُ إذا لم يخفَ من ذلك مفسدةً، وذلك لأنَّ السترَ عليه يغريه على الفسادِ، ويجرّه على أذية العبادِ، ويجرّئُ غيره من أهلِ الشرِّ والعنادِ، وهذا بعدَ انقضاءِ فعلِ المعصيةِ. فاما إذا رأه وهو فيها فالواجبُ المبادرةُ لإنكارِها، والمنع منها مع القدرةِ على ذلك. ولا يحلُّ تأخيرُه لأنَّه من بابِ إنكارِ المنكرِ لا يحلُّ

(١) في (١): «طلب ما». في (ب): «إنظاره لغريم». (٢)

(٣) زيادة من (١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

ترُكَه معَ الْإِمْكَانِ، وَأَمَا إِذَا رَأَهُ يَسْرُقُ مَا لَيْدَنْ فَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ زَيْدَ بِذَلِكَ أَوْ سَتْرُ السَّارِقِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ زَيْدَ، وَإِلَّا كَانَ مُعِينًا لِلسَّارِقِ بِالْكُثُمِ مِنْهُ عَلَى الْإِثْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَعَاوَقُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا جَرْحُ الشَّهُودِ وَالرِّوَاةِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الْأَوْقَافِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ نَصِيبَةِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيبَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهُوَ مَجْمُعٌ عَلَيْهِ.

**الرابعة:** الإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّ إِعْانَةَ مَنْ أَعْانَ أَخَاهُ وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَلَّ عَوْنَهُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الَّتِي يَسْعَى فِيهَا، وَفِي حَوَائِجِ نَفْسِهِ، فَبِنَاءً مِنْ عَوْنَى اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْالُهُ بِغَيْرِ إِعْانَتِهِ وَإِنْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمُعِينُ لَعَبْدِهِ فِي أَمْوَالِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي عَوْنَى أَخِيهِ زَادَتْ [إِعْانَةُ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَغلَ بِقَضَائِهِ حَوَائِجَ أَخِيهِ، وَيَقْدِمُهَا عَلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، لِيَنْالَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَالَ الْإِعْانَةِ فِي [حَاجَتِهِ]<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْجَمْلُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَجَازِي الْعَبْدَ مِنْ جَنْسِ فَعْلِهِ، فَمَنْ سَتَرَ سَتَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَسَّرَ يَسَّرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْانَ أَعْيَنَ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ جَعَلَ الْجَزَاءَ فِي الدَّارِينَ فِي حَقِّ الْمَيْسِرِ عَلَى الْمَعْسِرِ، وَالسَّاتِرِ لِلْمُسْلِمِ، وَجَعَلَ تَفْرِيَحَ الْكَرْبَلَةِ يَجَازِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ لِعَظَائِمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَخْرَى جَزَاءً تَفْرِيَحَ الْكَرْبَلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرَجَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا لِكَثْرَةِ طُوَيْرِ فِي الْحَدِيثِ وَذَكْرُ مَا هُوَ أَهْمَّ.

### الدال على الخير كفاعله

١٣٨٤ / ١٣ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَبْرِئِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) في (أ): «إعانته تعالى».

(٣) في (ب): « حاجاته».

(٤) في «صحيحه» رقم ١٨٩٣.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرَةٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). دَلَّ الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجراً فاعلاً الخير، وهو مثل حديث: «من سن سنة حسنة في الإسلام، كان له أجراًها، وأجر من عمل بها»<sup>(١)</sup>. والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتزم الخير على أنه يطلب من فلان، والوعظ والتذكرة، وبالتأليف للعلوم النافعة. ولفظ خير [يشمل]<sup>(٢)</sup> الدلالة على خير الدنيا والآخرة، فللهم در الكلام النبوي ما أشمل معانيه: وأوضح مبانيه، ودلاته على خير الدنيا والآخرة.

### من استعاذه وسائل بالله أعيذ وأعطي

١٣٨٥/١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَغْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَغْاثَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَغْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>). وقد أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحه، والحاكم<sup>(٧)</sup> [وصححه]<sup>(٨)</sup> وفيه زيادة: «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَاجِرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». وفي

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥/١٠١٧)، والنسائي (٥/٧٦ رقم ٢٥٥٤)، وأحمد في «المسندة» (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) في (١): «تشمل». (٣) في «السنن الكبرى» (٤/١٩٩).

(٤) في (ب): «أخرجه». (٥) في «السنن» رقم (١٦٧٢) و(٥١٠٩).

(٦) في « الصحيح » (٨/١٩٩ رقم ٣٤٠٨).

(٧) في «المستدرك» (١/٤١٢، ٦٤، ٦٣/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (١).

رواية<sup>(١)</sup>: «فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين». وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريب: «من أعطى عطية فوجد فليجزه، فإن لم يجد فليس في ذلك فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بباطل فهو كلاسي ثوبى زور».

والحديث دليل على أنه من استعاد بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه، فإنه يعاد بترك ما طلب منه أن يفعل، وأنه يجب إعطاء من يسأل بالله، وإن كان قد ورد أنه لا يسأل بالله إلا العجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون متاهياً عن إعطائه. وقد أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه - وهو ثقة على كلام فيه - من حديث أبي موسى<sup>(٣)</sup> الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأله بوجه الله، وملعون من سأله بوجه الله ثم من سأله هجراً» بضم الهاء، وسكون الجيم، أي أمراً قبيحاً لا يليق، ويحمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أي بكلام يقبح، ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة، ويحملون أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله تعالى أقبح وأفظع، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في [المسألة]<sup>(٤)</sup> حتى أضجر المسئول.

ودلل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن، إلا إذا لم يجد فإنه كافأه بالدعاء، وأجزاءه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٢/١)، والنسائي (٨٢/٥)، والبيهقي (١٩٩/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٣٤).

(٣) وهو حديث حسن. قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠٣/٣): رواه الطبرانى في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق.

(٤) في (١): «السؤال».

## [الباب الثالث]

## باب الزهد والورع

## معنى الزهد والورع وما قيل فيهما

الزهد هو قلة الرغبة في الشيء، وإن شئت قلت الرغبة عنه، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة، [وَقَيْلَ: ترك نعيم الدنيا وشهواتها لنعيم الآخرة ولذاتها]<sup>(١)</sup>، وقيل: أن يخلو قلبك مما خللت منه يدك، وقيل: بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك. وقيل: ترك الأسف على معدوم، ونفي الفرح بمعلوم، قاله المناوي في تعريفاته، وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي ذر مروعاً: «الزهاده في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهاده في الدنيا أن لا يكون بما في يدك أو ثق منك بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أثت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك»، انتهى. فهذا [تفسير الزهاده في الحديث والورع في التعريفات للمناوي]<sup>(٤)</sup>. والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محروم. وقيل: ترك ما يربيك، ونفي ما يعييك، وقيل: الأخذ بالأوثق، وحمل النفس على الأشق. وقيل: النظر في المطعم واللباس، وترك ما به باس، وقيل: تجنب الشبهات، ومراقبة الخطرات.

(١) زيادة من (١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٤٠). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وعمرو بن واقد منكر الحديث.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٠٠).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (ب): «[التفسير التبوي يقدم على كل تفسير]».

### الحلال بين والحرام بين

١٣٨٦/١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول وأهوى النعمان إياض بيته إلى أذنيه: «إن الحال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن أتقى المشبهات اشتبراً لدينه وعزضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الجمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملوك جمى، ألا وإن جمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، متفق عليه<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول - وأهوى النعمان إياض بيته إلى أذنيه - إن الحال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات)، ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة، ومشبهات [بضمها أيضاً]<sup>(٢)</sup> وتحريف الموحدة، (لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن أتقى المشبهات اشتبراً) بالهمزة من البراءة، أي: حصل له البراء من الذم الشرعي، وصان عرضه من ذم الناس (لدينه وعزضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام)، أي يوشك أن يقع فيه، وإنما حذفة للدلالة ما بعده عليه؛ إذ لو كان الواقع في المشبهات وقوعاً في الحرام ل كانت من قسم الحرام البين، وقد جعلها قسماً برأسه، وكما يدل له التشبيه بقوله: (الراعي يرعى حول الجمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملوك جمى، ألا وإن جمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. متفق عليه). أجمع الأئمة على عظم شأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢).

وسلم في «صححه» رقم (١٥٩٩/١٠٧).

قللت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩)، (٣٣٣٠)، والترمذى رقم (١٢٠٥)، والنسائى

(٢٤١/٧)، وابن ماجه رقم (٣٩٨٤).

• انظر تحقيقنا لرسالة: «تنبيه الأعلام على تفسير المشبهات بين الحال والحرام».

(٢) زيادة من (ب).

هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. قال جماعةٌ: هو ثلث الإسلام؛ فإن دورانه عليه وعلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، وعلى حديث: «من حسن إسلام المرأة ترك ما لا يغrieve»<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: إنه يدور على أربعة، هذه [ثلاثة، والرابع]<sup>(٤)</sup> حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٥)</sup>. وقيل [الرابع]<sup>(٦)</sup> حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»<sup>(٧)</sup>. قوله: «الحلال بين» أي قد بيئه الله ورسوله إما بالإعلام بأنه حلالٌ نحو: «أجل لكم صنيد الضرر»<sup>(٨)</sup> الآية، قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيْبًا»<sup>(٩)</sup>، أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالالأصل حمله، أو بما أخبر عن رسوله ﷺ بأنه حلال، أو امتن الله تعالى به ورسوله فإنه لازم حمله. قوله: «والحرام بين» أي بيئه الله تعالى لنا في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ نحو: «خِرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْحَيَاةَ»<sup>(١٠)</sup>، أو بالنهي عنه نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِطَبْلِلٍ»<sup>(١١)</sup> ونحوه، والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحمل الانتفاع، به في وجوه النفع، كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١).

ومسلم رقم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى رقم (١٦٤٧)، والنسائى (١/٥٩، ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة.

• وأخرجه الترمذى رقم (٢٣١٩)، ومالك في «الموطأ» (٩٠٣/٢) عن علي بن الحسين مرسلاً.

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١/٢٧).

(٤) زيادة من (١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣) ومسلم (٤٥)، والنسائى (٨/١١٥)، والترمذى رقم (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٦) زيادة من (١).

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهامه بالوضع. وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. انظر: مصباح الزجاجة (٢٦٩/٣).

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٦. (٩) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

(١١) سورة البقرة: الآية ٣. (١٠) سورة المائدة: الآية ١٨٨.

وقوله: «وَيَنْهَا مُشْتَبِهَاتٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، المراد بها التي لم يعرف حِلَّها ولا حرمتها، فصارت متربدةً بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس، وهم الجهالُ فلا يعرفها إلا العلماء بنصّ، فما لم يوجد في شيءٍ من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه باليهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك؛ فإنْ خفي دليله فالورع ترکه ويدخل تحت: «فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ»، أي: أخذ البراءة «للدين وعرضيه»، فإذا لم يظهر للعالم دليلٌ تحريمٍ ولا [حله]<sup>(١)</sup> فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول لا حكم فيها بشيء، لأنَّ الأحكام شرعية، والفرض أنَّه لم يُعرَفُ فيها حكمٌ شرعيٌ ولا حكمٌ للعقل. والقاتلون بأنَّ العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال: التحرير، والإباحة، والوقف. وإنما اختلف في [المشبهات]<sup>(٢)</sup> هل هي مما اشتبه تحريمه، أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صَحَّ تحريمه؟ رجح المحققون الأخير، ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابي<sup>(٣)</sup> الذي أخبره أمّة سوداء بأنَّها أرضعته، وأرضعت زوجته، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له ﷺ: «كيف وقد قيل؟» فقد صَحَّ تحريم الأخْتِ من الرضاعة شرعاً قطعاً، وقد التبس عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم، ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف [أنها]<sup>(٤)</sup> من الزكاة [أو من الصدقة]<sup>(٥)</sup> لا كُلْتُها»<sup>(٦)</sup>؛ فقد صَحَّ تحريم [الصدقة]<sup>(٧)</sup> عليه، ثم التبس هذه التمرة بالحرام المعلوم. وأما ما التبس هل حرمَه الله علينا أم لا؟ فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال، منها حديث سعيد بن أبي وقاص<sup>(٨)</sup>: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِثْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَأَلَ عَنْ

(١) في (١): «تحليله».

(٢) في (١): «المشبهات».

(٣) أخرجه البخاري (٩/٥٢٠ رقم ٥١٠٤)، والطيالسي في «المسند» (ص ١٩٠ رقم ١٣٣٧). وأحمد في «المسند» (٤/٧)، والدارمي (٢/١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (٤/٢٧ رقم ٣٦٠٣)، والترمذني (٣/٤٥٧ رقم ١١٥١). والنسائي (٦/١٠٩)، والبيهقي (٧/٤٦٣).

(٤) في (١): «أَنْ يَكُونُ». (٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٤) (١٠٧١).

(٧) في (١): «الزكاة».

(٨) أخرجه البخاري رقم (٧٧٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود في «السنن» رقم (٤٦١٠) عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا».

شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأله؛ فإنه يفيده أنَّه كان قبل سؤاله حلالاً، ولما اشتَبَّهَ عليه سأله عنه، فحرّم من أجل مسأله، ومنها أحاديث: «ما سكتَ اللَّهُ عنْهُ فهُوَ مِمَّا غُفِيَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> لِهُ طرُقٌ كثيرة، ويدلُّ لَهُ قُولُهُ تَعَالَى: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ»<sup>(٢)</sup>. فكُلُّ ما كانَ طيباً ولم يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتَبَّهَ علينا تحريمه، والمراد بالطَّيِّبِ ما أحلَّ اللَّهُ تَعَالَى على لسانِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سكتَ عنه، والخيِّثُ ما حرامٌ وإن عَذَّتِ التَّفَوُسُ طَيِّباً، كالخمر فإنَّه أحدُ الأطَّيَّبَيْنِ في لسانِ العَرَبِ في الجاهليَّةِ. قالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ<sup>(٣)</sup>: إنَّ الْحَلَالَ الْكَسْبُ الطَّيِّبُ وَهُوَ الْحَلَالُ الْمَحْضُ، وَأَنَّ الْمُتَشَابِهَ عِنْدَنَا فِي حِيزِ الْحَلَالِ بِدَلَائِلَ ذَكَرْنَا هُنَّا [في غير هذا الموضع]<sup>(٤)</sup>. ذكرَه صاحبُ تنضيد [التمهيد]<sup>(٥)</sup> في الترغيب في الصدقة نقلَه عنْهُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ، وقد حَقَّقْنَا أَنَّهُ مِنْ قَسْمِ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاءِ: القُولُ الْمُبِينُ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ<sup>(٦)</sup>: مَا شَكَّتْ فِيهِ فَالْأُولَى اجتِنَابُهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: واجِبٌ، وَمُسْتَحِبٌ، وَمُكْرَرٌ، فَالْوَاجِبُ اجتِنَابُ مَا يَسْتَلِزُّ الْمُحْرَمُ، وَالْمُنْدُوبُ اجتِنَابُ مُعَامَلَةٍ مِنْ غَلَبٍ عَلَى مَالِهِ الْحَرَامُ، وَالْمُكْرَرُ اجتِنَابُ الرِّخْصَةِ الْمُشْرُوعَةِ اهـ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَقَدْ يَنَازِعُ فِي الْمُنْدُوبِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ الْحَرَامُ فَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ واجِبُ الاجتِنَابِ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْهَادِيَّةُ فِي مُعَالَمَةِ الظَّالِمِ فِيمَا لَمْ يَظْنَ تَحْرِيمَهُ، لَأَنَّ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَامُ يَظْنُ فِيهِ التَّحْرِيمَ اهـ. وقد أوضَحْنَا هَذَا فِي حِواشِي ضَوءِ النَّهَارِ. وَقَسَّمَ الغَزَالِيُّ<sup>(٧)</sup> الْوَرَعَ أَقْسَاماً: وَرَعَ الصَّدِيقَيْنِ، وَهُوَ تَرُكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِيَتِهِ وَاضْحَى عَلَى حَلْمِهِ، وَرَعَ الْمُتَقِّنَ، وَهُوَ مَا لَا شَبَهَ فِيهِ وَلَكِنْ يَخَافُ أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْحَرَامِ،

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: فيه رجاء بن حيوه قال فيه ابن معين: صوابه، وقال أبو زرعة: لا يأس به.

• وأورد الحديث الهيثمي في «المجمع» (٥٥/٧) وقال: رواه البزار ورجله ثقات.  
والخلاصة: أنَّ الحديث حسن.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (١٧٢/٧).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «المذهب».

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٩٣). (٧) انظر: «الإحياء» (٢/٩٤ - ٩٦).

وورع الصالحين وهو ترك ما [لم]<sup>(١)</sup> يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون لذلک الاحتمال موقع، وإلا فهو ورع الموسوين. وقد بوأ له البخاري<sup>(٢)</sup> فقال: (باب من لم ير الوسوس في الشبهات) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان، وكمن ترك شراء [ما]<sup>(٣)</sup> يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال، ولا علامة تدل على ذلك التحرير، وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه، ويكون دليلاً لإباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد، والكلام في الحديث متسع وفي هذا كفاية. قوله: «الكل ملك جمي» إخبارٌ بما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم، فإنه كان لكل واحد جمي يحميه من الناس ويمن عليهم عن دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الواقع فيه، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين، ثم أعلمهم أنَّ حمى الله تعالى [هو]<sup>(٤)</sup> الذي حرمه على العباد. قوله: «ومن وقع في الشبهات إلخ»، أي: من وقع فيها فقد حام حول الحمى فيقربُ ويشرع أن يقع فيه. وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محمرة، فإنه يخافُ من الواقع فيها الواقع [في الحرام]<sup>(٥)</sup>، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاishi: ثم أخبر بذلك منهاً موكداً أن في الجسد مضفة، وهي القطعة من اللحم سُمِّيت بذلك لأنها تمضي في الفم لصقرها، وأنها مع صقرها عليها مدار [صلاح الجسد]<sup>(٦)</sup> وفساده، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد. [ثم قال: ألا وهي القلب]<sup>(٧)</sup>. وفي كلام الغزالى<sup>(٨)</sup> أنه لا يراد بالقلب هذه المضفة؛ إذ هي موجودة للبهائم مدركه بحساسته البصر، بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان وهي المدركة العارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وذكر أنَّ جميع الحواس والأعضاء أجناد

(١) زيادة من (١).

(٢) في (أ): « مما».

(٣) في (أ): « فيما».

(٤) في (ب): « فيه».

(٥) زيادة من (١).

(٦) في « صحيحه» (٤/٢٩٤) الباب (٥).

(٧) زيادة من (١).

(٨) في (أ): « كله في صلاحه وفساده».

(٩) انظر: «الإحياء» (٣/٥).

مسخّرة للقلب، وكذلك الحواسُ الباطنةُ [في حكم الخدم والأعوان]<sup>(١)</sup>، وهو المتصرفُ فيها والمردُ لها، وقد خلقت مجبولةً على طاعةِ القلب لا تستطيعُ له خلافاً ولا تمرداً؛ فإذا أمرَ العينَ بالانفتاح انتفتحت، وإذا أمرَ الرجلَ بالحركة تحركت، وإذا أمرَ اللسانَ بالكلام [وجزمَ به تكلّم]<sup>(٢)</sup>، وكذا سائرُ الأعضاءِ. وتسيّرُ الأعضاءُ والحواسُ للقلب يشبةُ منْ وجوه تسييرِ الملائكةِ لله تعالى، فإنّهم جبّلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً، وإنّما يفترقان في شيءٍ وهو أنَّ الملائكة عالمةٌ بطاعتها الله تعالى وامتثالها، والأجفانُ تعطى القلب بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخيرِ، ولا خيرٌ لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وإنما افتقرَ القلب إلى الجنودِ من حيث افتقاره إلى المركبِ والزادِ لسفره إلى الله تعالى، وقطع المنازل إلى لقائه، فلأنجليله تعالى خلقت القلوب، قالَ الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup>، وإنما مركيهُ البدنُ وزادُهُ العلمُ، وإنما الأسبابُ التي توصلهُ إلى الزادِ وتمكنهُ من التزويد منه هو العملُ الصالحُ، ثم أطال في هذا المعنى بما يتحملُ مجلدةً لطيفةً، وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبويِّ، وأنه بحر قطراه لا تنزفُ، وأما كون القلب محلَّ العقلِ، أو محلَّ الدماغِ فليس من مسائل علم الآثارِ حتّى يستغلَ بذكرها وذكر الخلافِ فيها.

### التحذير من حب الدنيا

١٣٨٧/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار والذرهم والقطيبة، إن أغطي رضي، فإن لم يغط لم يرض»، آخر جملة البخاري<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعس)، في القاموس أنه كسميع ومنع، وإذا خاطبتك قلت: تعس كمنع، وإذا حككت قلت: تعس كفرح<sup>(٥)</sup>، وهو الهلاك والعثار، والسقوط والشر، والبعد، والانحطاط، (عبد الدينار والذرهم

(١) في (أ): «الخدم للقلب».

(٢) في (أ): «تكلمت».

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٤) في «صحيحه» رقم ٢٨٨٦ و(٢٨٨٧).

(٥) في القاموس المحيط ص ٦٨٨: قلت: تعشت... قلت: تعس كمنع.

**وَلِلْقَطِيفَةِ**، الشُّوْبُ الَّذِي لَهُ خَمْلٌ **(إِنْ أَغْطِيَ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يَرْضَ.** أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**). المراد بعد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها، وصار كالعبد لها تصرف فيه تصرف المالك لينالها، وينغمض في شهواتها [ومطلبتها]<sup>(١)</sup>، وذكر الدينار والقطيفية مجرد مثال، وإلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر، وشغلته عما أمر الله تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بليل ما يريد أو عدم نيله، فمن الناس من [يستعبد][<sup>(٢)</sup>] حب الإمارات، ومنهم من [يستعبد][<sup>(٣)</sup>] حب الصور، ومنهم من يستعبد حب الأطيان.

واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا ما يعيشه على الأعمال الصالحة، فإنه غير مذموم، وقد يتعمّن طلبه ويجب عليه تحصيله. قوله: «رضي» أي عن الله تعالى بما ناله من حطامها، «إِنْ لَمْ يُغْطِرْ لَمْ يَرْضِ» أي عن الله تعالى، ولا عن نفسه، فصار ساخطاً، وهذا هو الذي تعرّض لأنّه أدار رضاه على مولاه، وسخطه على نيل الدنيا وعدمه. والحديث نظير قوله تعالى: «وَمَنْ أَنْتَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْقَةٍ فَإِنَّ أَصْبَاهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنَّ أَصْبَاهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(٤)</sup> الآية.

### الحث على الزهد في الدنيا

١٣٨٨/٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْكِبِيَ قَقَانَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَضْبَخْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ أَبْنِ عُفَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْكِبِيَ) يُرْوَى بالإفراد والثنية،

(١) في (١): «ومطلبتها».

(٢) في (١): «يستعبد».

(٤) سورة الحج: الآية ١١.

(٥) في «صححه» رقم ٦٤١٦).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم ٢٣٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٣)، وأحمد (٤١/٢٤)، وابن ماجه رقم (٤١١٤) وابن حبان رقم (٦٩٨).

وهو بكسر الكاف مَجْمُعُ الْعَضْدِ وَالْكَتِيفِ (فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانْكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ). وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ يَقُولُ: إِذَا أَنْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصُّبَاحَ، وَإِذَا أَضْبَخْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَحْدَهُ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمَكَ، وَوَنْ حَيَاكَ لِمَوْتِكَ. لَخْرَجَةُ الْبَخَارِيِّ).

الغريب هو من لا مسكن له يأويه، ولا سكن يأنس به، ولا بلد يستوطن فيه كما قيل في المسيح بن مريم سعد المسيح يسيح، لا ولد يموت، ولا بناء يخرب. وعطفت أو عبر سبيل من عطف الترقى «أو» ليست [للشك<sup>(١)</sup>] بل للتخيير أو الإباحة. والأمر للإرشاد، والمعنى: قدر نفسك وزرها منزلة من هو غريب، أو عبر سبيل. ويحتمل أن [يكون]<sup>(٢)</sup> أو للإضراب، والمعنى: بل كن في الدنيا كأنك عبر سبيل، لأن الغريب قد يستوطن بلدآ بخلاف عبر السبيل، فهمه قطع المسافة إلى مقصد، والمقصد هنا إلى الله: «وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُشْتَهَى»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به، فهو ذليل في نفسه، خائف، وكذلك عبر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته وتحفيذه من الأنقال غير متثبت بما يمنعه عن قطع سفره، معه زاده وراحته، يبلغاني إلى ما يعنيه من مقصد، وفي هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا، وأخذ البلوغ منها والكافف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره [فكذلك]<sup>(٥)</sup> المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقوله: «وكان ابن عمر إلخ» قال بعض العلماء<sup>(٦)</sup>: كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل من الدنيا، وأن العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا يتذكر الصباح، وإذا أصبح ينبغي له أن لا يتذكر المساء، بل يظن أن أجله قد يدركه قبل ذلك. وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض، فينتهي أيام صحته، وينفق ساعاته [في الخير وفيما]<sup>(٧)</sup> يعود عليه نفعه، فإنه لا يدرى متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات، وأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً.

(١) في (١): «الذلك». (٢) زيادة من (١).

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٣٤). (٤) في (١): «كذلك».

(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٣٥). (٦) زيادة من (١).

فقد أخذَ من صحته لمرضه حظه من الطاعاتِ. وقوله: «من حيائلك لموتك»، أي: خذ من أيام الصحة والحياة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت، وهو نظير حديث: «بادروا بالأعمال سبعاً، ما تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مُطغياً، أو مريضاً مفاسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فإنه شر منتظر، أو الساعة والساعة أذهب وأمر»، أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رض.

### يحرم التشبه بالكافار في زىٰ وغيره

**١٣٨٩/٤** - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و آلسنه: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و آلسنه: من تشبه بقوم فهو منهم. أخرجه أبو داؤد، وصححه ابن جبان). الحديث [فيه ضعيف]<sup>(٥)</sup>، ولو شواهد عن جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة [تخرجه عن الضعف]<sup>(٦)</sup>، ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى<sup>(٧)</sup> مرفوعاً من حديث ابن مسعود: «من رضي عملَ قومَ كانَ منهم». والحديث دالٌ على أنَّ من تشبه بالفساقِ كانَ منهم، أو بالكافار أو

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون، وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرز بن هارون هذا. وقد روى عمر هذا الحديث عمن سمع سعيداً المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه و آله و آلسنه نحوه قال: تنتظرون.

(٢) في «المستدرك» (٥١٦/٤)، من حديث أبي هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ولفظه: «بادروا بالأعمال ستاً قبل طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، وخريصة أحدكم، وأمر العامة».

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٣١) بسنده حسن.

(٤) لم أعثر عليه عند ابن جبان.

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (ب)، والضعيف هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. انظر: «الإرواء» (٥/١٠٩).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) لم أعثر عليه في «المستدرك» المطبوع، والله أعلم.

بالمبتدعة في أي شيء [كان]<sup>(١)</sup> مما يختصون به من مليوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زيه، واعتقد أن يكون بذلك مثلك كفر، فإن لم يعتقد فيه خلاف بين [الفقهاء]<sup>(٢)</sup> منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب.

### حفظ الله أن تحفظ حدوده

١٣٩٠ / ٥ - وعن ابن عباس قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سأله فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله»، رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح. [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ [يوماً]<sup>(٤)</sup>، فقال: يا غلام، احفظ الله يحفظك بالجزم جواب الأمر، (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك)، في القاموس وجاهك وتتجاهلك مثيلين: تلقاء وجهك، (إذا سأله) [حاجة من حوائج الدارين]<sup>(٥)</sup> (فاسأله الله)، [فإن بيده أمرهما]<sup>(٦)</sup>، (إذا استعن فاستعن بالله). رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح) وتمامه: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، جفت الأقلام، وطويت الصحف». وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس بساند حسن بلفظ: «كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا غلام أو يا غليم، إلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى، قال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده [أمماكم]<sup>(٨)</sup>، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سأله فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله، قد جفَّ

(١) زيادة من (أ). (٢) في (أ): «العلماء».

(٣) في «السنن» رقم (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم ومعه «ظلال الجنـة» رقم (٣١٦).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «تجاهك».

(٧) في «المستند» (٣٠٧/١): بسند مقطوع ولكن الحديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٨) في (أ): «تجاهك».

القلمُ بما هُوَ كائِنُ، فلُوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرُوكُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوكُمْ عَلَيْهِ، وَاعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبَةِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسْرًا». وَلَهُ الْفَاظُ<sup>(١)</sup> أُخْرُ، وَهُوَ حَدِيثُ جَلِيلٍ أَنْزَلَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَابَلَةِ بِتَصْنِيفِ مُفْرِدٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى وَصَايَا جَلِيلَةً. وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (احْفَظْ اللَّهَ) أَيْ حَدُودَهُ وَأَوْامِرَهُ بِالْأَمْتَالِ وَنَوَاهِيهِ. وَحِفْظُ ذَلِكَ هُوَ الْوَقْوفُ عِنْدَ أَوْامِرِهِ بِالْأَمْتَالِ، وَعِنْدَ نَوَاهِيهِ بِالاجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حَدُودِهِ أَنْ لَا يَتَجَاوِزَهَا، وَلَا يَتَعَدَّهَا إِلَيْ ما نُهِيَّ عَنْهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ كُلُّهَا، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَاتِ كُلُّهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْفَظُونَ لِمَذْدُودِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوْبَيْ حَفْيِطِ»<sup>(٤)</sup>. فَسَرَّ الْعُلَمَاءُ الْحَفِيظُ بِالْحَفِيظِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفُسِّرَ بِالْحَفِيظِ لِذَنْبِهِ حَتَّى [يَتَوب]<sup>(٥)</sup> مِنْهَا، فَأَمْرُهُ<sup>(٦)</sup> بِحَفْظِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ذُكِرَ وَتَفاصِيلُهَا وَاسِعَةٌ. وَقَوْلُهُ: «تَجَدُّهُ [أَمَامَكَ]»<sup>(٧)</sup>، وَفِي [الْفَاظِ الْآخِرِ]<sup>(٨)</sup>: (يَحْفَظُكَ)، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، أَيْ تَجَدُّهُ أَمَامَكَ بِالْحَفِيظِ لَكَ مِنْ شَرُورِ الدَّارِينَ جِزَاءً وِفَاقَاً مِنْ بَابِ: «وَأَنْوَفُوا بِمَهْدِي أُوفِيَ بِمَهْدِيَّمُ»<sup>(٩)</sup>؛ يَحْفَظُهُ فِي دُنْيَا [مِنْ]<sup>(٩)</sup> غَشِيَانِ الذُّنُوبِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ، وَيَحْفَظُ ذُرِيَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلَّيْهَا»<sup>(١٠)</sup>، وَقَوْلُهُ: (فَاسْأَلُ اللَّهَ) أَمْرٌ يَأْفَرُادُ اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّؤَالِ وَإِنْزَالِ الْحَاجَاتِ بِهِ وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> مَرْفُوعًا: «سُلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يُسَأَلْ». وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَا يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضِبُ عَلَيْهِ»<sup>(١٢)</sup>، وَفِيهِ:

(١) انظر: «صحیح الجامع الصغير» (٦/٣٠٠).

(٢) وهي: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٢.

(٤) في (١): «يرجع».

(٥) في (١): «اللفظ».

(٦) في (١): «عن».

(٧) في (١): «عن».

(٨) سورة ق: الآية ٣٢.

(٩) سورة البقرة: الآية ٤٠.

(١٠) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(١١) في «السنن» رقم (٣٥٧١).

(١٢) أخرجه الترمذى رقم (٣٣٧٣)، عن أبي هريرة بلفظ: «من لم يسأل الله يغضبه عليه».

وقال: روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «يَسْأَلُ أَهْدُوكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلُّهَا حَتَّى شَيْسَعَ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ»<sup>(٢)</sup>. وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا، مِنْهُمْ: الصَّدِيقُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَثُوبَانُ، فَكَانَ أَهْدُوكُمْ يَسْقُطُ سُوْطَهُ، أَوْ يَسْقُطُ خَطَاطُمُ نَاقَتِهِ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَاوِلَهُ. وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِطَلْبِ الْحَاجَاتِ دُونَ خَلْقِهِ يَدْلُلُ لَهُ الْعُقْلُ [وَالسَّمْعُ]<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ بِذَلِيلٍ لِمَاءِ الْوَجْهِ وَذَلِيلٍ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِيلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْغَنِيُّ مَطْلُقًا، وَالْعَبَادُ بِخَلْافِ هَذَا. وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي ذَرٍّ رض حديث قدسي فيه: «يَا عَبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَأَنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِيلُكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْبَطُ إِذَا غُمَسَ فِي الْبَحْرِ». وزاد في الترمذى<sup>(٦)</sup> وغيره: «وَذَلِيلُكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ، عَطَائِي كَلامٌ، وَعَذَابِي كَلامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». وقوله: (إِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ)، مَأْخُوذٌ مِنْ قول الله تبارك وتعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»<sup>(٧)</sup>، أي نفرُوكَ بالاستعانة. أمره ﷺ أن [يسْتَعِينَ]<sup>(٨)</sup> بالله وحده [في كُلِّ أَمْرٍ، أَيِّ]<sup>(٩)</sup> إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْاسْتِعَانَةِ [عَلَى مَا يَرِيدُهُ]. وفي إِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْاسْتِعَانَةِ فَائِدَتَانِ<sup>(١٠)</sup>: فَالْأُولَى أَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنْ

= • وَذَكْرُهُ صَاحِبُ «الْمَشْكَاةِ» رَقْمُ (٢٢٣٨) - (١٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبُ الْمَفْرُد» رَقْمُ (٦٥٨). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أَوْرَدَهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزَيُّ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِيِّ» (ص٩ - ١٠)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةِ عَنْ عَائِشَةِ بَهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٦١٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» رَقْمُ (٨٦٦)، وَالْبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» رَقْمُ (٣١٣٥) - كَشْفُهُ. وَذَكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (١٥٠/١٠) وَقَالَ: رَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ غَيْرُ سِيَارٍ بْنَ حَاتَّمٍ وَهُوَ ثَقَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٠٨/١٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ:

(٤) فِي (١): «الْشَّرْعُ». (٥) فِي «صَحِيحَهُ» رَقْمُ (٢٥٧٧).

(٦) فِي «السَّنْنَ» رَقْمُ (٢٤٩٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ (٤٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٢٦٣/١).

(٧) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: الآيَةُ ٥. (٨) فِي (بِ): «يَسْتَعِنُ».

(٩) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

(١٠) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات، [والثانية أنَّه لا معين له على مصالح دينه ودنياه]<sup>(١)</sup> إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمَعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ. وفي الحديث الصحيح عن ﷺ: «احرصن على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup>. وعلم ﷺ العباد أن يقولوا في خطبة [الحاجة]<sup>(٣)</sup>: «الحمد لله نستعينه»، وعلم معاذًا<sup>(٤)</sup> أن يقول ذكر الصلاة: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»؛ فالعبد أحوج إلى مولاه في طلب إعانته في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات. قال يعقوب<sup>رض</sup> في الصبر على المقدور: «وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ»<sup>(٥)</sup>. وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب، فإنها من جملة سؤال الله، والاستعانة

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤)، والنسائي (٦٢١) في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه رقم (٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذى رقم (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦). وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والحاكم (١٨٢ - ١٨٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٧)، والبيهقي (١٤٦/٧)، والدارمي (١٤٢/٢). وأحمد (١٤٢/١ - ٣٩٣)، والطیالسی (ص ٤٥ رقم ٣٣٨) من حديث ابن مسعود، وزاد الطیالسی عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة. وقال الألباني في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمه أصحابه» ص ١٢: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيل بن شريف، وعائشة رض، وعن تابعي واحد، هو الزهرى رحمه الله ثم تكلم عليها على هذا النسق». وقال في الخاتمة (ص ٣١): «وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصریح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم... اهـ.

(٤) في (١): «النكاح».

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائي في «السنن» (٥٣/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩).

والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٣) وابن حبان في «صحیحه» رقم (٢٠٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) سورة يوسف: الآية ١٨.

بُو، فإنَّ مَنْ طَلَبَ رِزْقَه بِسَبِيلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ الْمَأْذُونَ فِيهَا فَرُزِقَ مِنْ جَهَتِهِ فَهُوَ مِنْهُ تَعَالَى، وَإِنْ حُرِمَ فَهُوَ لِمَصْلحةٍ لَا يَعْلَمُهَا، وَلَوْ كُثِفَ الغَطَاءُ لِعِلْمِ أَنَّ الْحَرْمَانَ خَيْرٌ مِنَ الْعَطَاءِ. وَالكَسْبُ الْمَمْدُوحُ الْمَأْجُورُ فَاعْلَمُ هُوَ مَا كَانَ [بِسَبِيلِ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، وَكَانَ<sup>(١)</sup> لِطَلَبِ الْكَفَايَةِ لَهُ وَلِمَنْ يَعْوَلُهُ، أَوْ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْدُهُ [لِغَرضِ صَحِيحٍ]<sup>(٢)</sup> [مُحْتَاجٌ، أَوْ صَلْتَهُ رَحْمٌ، أَوْ إِعْانَةً طَالِبٌ عِلْمٌ، أَوْ نَحْوِهِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ لَا [لِغَيْرِ ذَلِكِ]<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا، وَفَتْحِ بَابِ مَحِبَّتِهَا الَّذِي هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «كَسْبُ الْحَلَالِ فِرِيضَةٌ»، أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَالْقَضَاعِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [مَرْفُوعًا]<sup>(٨)</sup>، وَفِيهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفٌ. وَلَهُ [حَدِيثٌ]<sup>(٩)</sup> شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ عَنْ دَلِيلِهِ<sup>(١٠)</sup>: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ». وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ مَرْفُوعًا: «طَلَبُ الْحَلَالِ جَهَادٌ»، رَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ<sup>(١١)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي الْحَلِيلِ<sup>(١٢)</sup> عَنِ ابْنِ عَمْرٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْكَسْبُ الْحَلَالُ مَنْدُوبٌ، أَوْ وَاجِبٌ إِلَّا لِلْعَالَمِ الْمُشْتَغَلِ بِالْتَدْرِيسِ، وَالحاكمُ الْمُسْتَغْرِفُ أَوْ قاتُهُ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ الْعَامَةِ كَالإِمامِ [الْأَعْظَمِ]<sup>(١٣)</sup>، فَتَرَكَ الْكَسْبَ [بِهِمْ]<sup>(١٤)</sup> أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِشْتِغَالِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا [هُمْ فِيهِ]<sup>(١٥)</sup>، وَيُرْزَقُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَعَدَّةِ لِلْمَصَالِحِ.

(١) زيادة من (١).

(٢) زيادة من (١).

(٣) في (١): «كصلة الرحم وطالب العلم أو نحو ذلك».

(٤) في (١): «للتكلف».

(٥) كما في «المجمع» (١٠/٢٩١). من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متوفى.

(٦) في «شعب الإيمان» رقم (٨٧٤١)، وقال أبو عبد الله: تفرد به عباد بن كثير عن الشوري وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: لم أكره ليجيني بن يحيى شيئاً قط غير رواية هذا الحديث.

(٧) في «مسند الشهاب» رقم (١٢١). (٨) زيادة من (١).

(٩) زيادة من (١). (١٠) «مسند الفردوس» رقم (٣٩١٩).

(١١) في «مسند الشهاب» رقم (٨٢)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(١٢) والخلاصة: أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِجَمِيعِ طَرْقَهِ الْمُتَقدِّمةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣) زيادة من (١).

(١٤) في (١): «إِلَيْهِمْ».

(١٥) في (١): «لِهِمْ».

## كيف يكون العبد محبوباً من الناس

١٣٩١/٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِذْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَإِذْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. [ضعيف]

(وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحببني الله، وأحببني الناس، فقام: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس). فيه خالد بن عمر القرشي مجمع على تركه، [وقد]<sup>(٢)</sup> نسب إلى الوضع. وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات، إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس، وقد روي مرسلاً. وقد حسن النووي الحديث [كانه]<sup>(٣)</sup>

(١) في «السنن» رقم ٤١٠٢. وقال البوصيري في «الزواائد» (٣/٢٦٨ - ٢٦٩) رقم (٤١٠٢/١٤٥٢): «هذا إسناد ضعيف. خالد بن عمرو قال أحمده وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل ذكره في الثقات، وضعفه أبو داود والنمسائي.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه - أو كلها - موضوعة.

قلت: وأورد له العقيلي - (١١ - ١٠/٢) - هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقال: ليس له أصل من حديث الثوري، انتهي.

• وأورده ابن الجوزي في «العلل المتنافية» من طريق خالد بن عمرو وضعف الحديث.

• وقال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

• وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من الترغيب - (٤/٥٦): وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من روایة خالد بن عمرو. وقد ترك واثئهم ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمكن كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله. وقد تابعه عليه محمد بن محمد بن الصنعاني عن سفيان ومحمد هذا قد وُثق على ضعفه وهو أصلح حالاً من خالد، والله أعلم.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) زيادة من (١). (٣) زيادة من (ب).

لشواهده. الحديث دليل على شرف الزهد [في الدنيا]<sup>(١)</sup> وفضله، وأنه يكون سبباً لمحبة الله تعالى لعبدِه، ولمحبة الناس له، لأنَّ من زهدَ فيما هوَ عندَ العبادِ أحبوه لأنها جُبِلت الطياع على استقبالِ مَنْ أُنزَلَ [بالمخلوقين حاجاته]<sup>(٢)</sup>، وطبعَ فيما في أيديهم. وفيه أنَّه لا يأس بطلبِ محبةِ العبادِ، والسعى فيما يكسبُ ذلك، بلْ هو مندوبٌ إليه كما قالَ عليه: «والذِي نفسي ييلو لا تؤمنوا حتَّى تحابُوا»<sup>(٣)</sup>، وأرشدَ عليه [العباد]<sup>(٤)</sup> إلى إفشاءِ السلامِ، فإنه من جوابِ المحبةِ، وإلى التهادي ونحو ذلك.

١٣٩٢/٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح].

(وعنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عليه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ، النَّقِيَ، الْغَنِيَ، الْخَفِيَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). فَسَرَّ الْعُلَمَاءُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ [بِأَنَّهَا إِرَادَتُهُ]<sup>(٦)</sup> الْخَيْرُ لَهُ، وَهَدَايَتُهُ وَرَحْمَتُهُ [وَلَطْفَهُ]<sup>(٧)</sup>، وَنَقِيضُ ذَلِكَ بُغضُ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْتَّقِيُّ وَهُوَ الْأَتِي بِمَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْمُجْتَبِيُّ لِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. [وَمَرَاتِبُ التَّقْوَى مُتَفَوِّتَةٌ]<sup>(٨)</sup>. وَالْغَنِيُّ هُوَ غَنِيُّ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْغَنِيَ الْمُحْبُوبُ إِلَيْهِ تَعَالَى ، قَالَ عليه: «لِيَسَ الْغَنِيُّ بِكُثْرَةِ الْعَرْضِ، وَلَكِنَّ الْغَنِيَ غَنِيُّ النَّفْسِ»<sup>(٩)</sup>.

وأشَارَ عياضٌ إلى أنَّ المرادُ بِهِ غَنِيُّ الْمَالِ وَهُوَ مَحْتَمِلٌ، وَالْخَفِيُّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، أي: الْخَامِلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْاِشْتَغَالُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ رواةِ مسلمٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، ذَكْرُهُ الْقَاضِي عِياضٌ . وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَصْوَلُ لِلرَّحْمِ الْلَّطِيفِ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُسُوفِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ الْاِعْتِزَالِ وَتَرْكِ الْاِخْتِلاَطِ بِالنَّاسِ.

(١) زيادة من (١).

(٢) في (١): « حاجته بالمخلوقين ».

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٩٣/٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) زيادة من (١).

(٥) في « صحيحه » رقم (١١/٢٩٦٥).

(٦) في (١): « بِإِرَادَةٍ ». (٧) زيادة من (١).

(٨) زيادة من (١).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في « صحيحه » رقم (١٢٠/١٠٥١) من حديث أبي

هريرة.

### من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

**١٣٩٣/٨** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ  
الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: حَسْنٌ. [صحيح].

(وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من حُسن إسلام المُرءِ ترْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) أي: [ما لا]<sup>(٢)</sup> يهمه، من عناه يعنيه ويعنوه، [إذا]<sup>(٣)</sup> أهمه. (رواية الترمذى)  
و[حسنه]<sup>(٤)</sup>. هذا الحديث من جوامع [الكلام النبوى]<sup>(٥)</sup> يعم الأقوال [والأفعال]<sup>(٦)</sup>،  
كما رُويَ أنَّ في صحيف إبراهيم عليه السلام: من عَدَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما  
يعنيه، ويعم الأفعال فيندرج [تحتة]<sup>(٧)</sup> ترك التوسيع في الدنيا<sup>(٨)</sup>، وطلب المناصب  
والرياسة، وحب [المحمدة و]<sup>(٩)</sup> الثناء، [وغير]<sup>(١٠)</sup> ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في  
إصلاح دينه و[كفاية]<sup>(١١)</sup> دنياه. وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقليل إنَّه ليس  
من الاشتغال بما لا يعني، بل هو مما يؤجرون فيه لأنَّهم لما عرفوا من الأحاديث  
النبوية أنه في آخر الزمان يقلُّ العلم، ويفشو الجهل، اجتهدوا في ذلك لما يأتي من

(١) في «الستن» رقم (٢٣١٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٦).

• وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣/٢) عن علي مرسلاً، وكذلك الترمذى رقم (٢٣١٨)، وقال: «وَهَكُذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ الزَّهْرَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مَرْسَلًا». وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلى بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٢) زيادة من (١). (٣) في (ب): «وقال».

(٤) في (ب): «الكلام النبوية». (٥) زيادة من (١).

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) لما أن توسيع الأ جانب في الدنيا وشُؤون العمران امتلكوا البحار ويطوفونها، والأرض وهواءها، وامتلكونا فيما امتلكوه، فأصبحنا لا أمر لنا ولا نهي في بلادنا، وأصبحنا ممنوعين من الجهر بالحق والتصديع بالدعوة الدينية، وكان الواجب أن نسبقهم في علوم الحياة فإن الله يقول: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [آل عمران: ٢٩]، ويقول سبحانه وتعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [آل عمران: ١٣].

(٨) زيادة من (ب). (٩) في (أ): «نحو».

(١٠) في (ب): «وَكَفَيْهِ مِنْ دُنْيَا».

الزمان، ومن يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث، فإنهم أتبعوا القرائح، وخرجوا التخاريـ، وقدروا التقاديرـ والأعمالـ بالنياتـ.

قلتـ: لا يخفى أن تخرـج التـخارـيـ، وتقـديرـ التـقادـيرـ ليسـ منـ العـلمـ المـحـمـودـ، لأنـ غالـبـهاـ أـقوـالـ خـرـجـتـ منـ أـقوـالـ الـمجـهـدـينـ، وـلـيـسـ أـقوـالـ لـهـمـ وـلـاـ أـقوـالـ لـمـنـ يـخـرـجـهـاـ، وـلـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ. وـالـعـمـلـ بـهـ مـشـكـلـ؛ إـذـ لـيـسـ لـقـائـلـ؛ إـذـ القـائـلـ بـهـ لـيـسـ [ـمـجـهـدـ]ـ<sup>(١)</sup> ضـرـورـةـ فـلاـ يـقـلـدـ لـأـنـ إـنـمـاـ يـقـلـدـ مـجـهـدـ عـدـلـ، وـالـفـرـضـ أـنـ الـمـخـرـجـيـنـ لـيـسـوـ مـجـهـدـيـنـ. وـأـمـاـ تـقـدـيرـ التـقادـيرـ فـإـنـهـ قـسـمـ منـ التـخارـيـ إـذـ غالـبـ ماـ يـقـدـرـ أـنـهـ يـجـابـ عـنـ بـأـقوـالـ الـمـخـرـجـيـنـ. وـفـيـ كـلـامـ عـلـيـ عليه السلام: الـعـلـمـ نـقـطـةـ [ـكـثـرـهـ]<sup>(٢)</sup> الـجـهـاـلـ. بـلـ هـنـوـ الـمـوـضـوـعـاتـ فـيـ التـخـارـيـجـ كـانـتـ مـضـرـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ إـذـ شـغـلـتـ النـاظـرـيـنـ عـنـ النـظـرـ فـيـهـمـاـ، [ـوـنـيـلـ]<sup>(٣)</sup> بـرـكـتـهـمـاـ، فـقـطـمـوـاـ الـأـعـمـاـرـ فـيـ تـقـرـيـرـ تـلـكـ التـخـارـيـجـ. وـقـدـ أـشـيـعـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـعـلـىـ ذـمـ الـاشـتـغالـ بـهـ طـوـافـتـ مـنـ أـئـمـةـ التـحـقـيقـ، وـإـنـ كـانـ اـشـتـغالـ بـهـ قـدـ عـمـ كـلـ فـرـيقـ.

### النهي عن كثرة الأكل

**١٣٩٤/٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَحَسَنُهُ. [صحيح]**

(وعـنـ الـمـقـدـامـ بـنـ مـعـدـيـكـرـبـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـىـهـ: مـاـ مـلـأـ أـدـمـ وـعـاءـ شـرـاـ مـنـ بـطـنـهـ. أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ<sup>(٤)</sup>، وـأـخـرـجـهـ بـنـ حـبـانـ<sup>(٥)</sup> فـيـ صـحـيـحـهـ، وـتـمـامـهـ: بـحـسـبـ بـنـ آدـمـ أـكـلـاتـ يـقـمـنـ صـلـبـهـ، فـإـنـ كـانـ فـاعـلـاـ لـاـ مـحـالـةـ (وـفـيـ لـفـظـ بـنـ مـاجـهـ)<sup>(٦)</sup>:

(١) في (١): «مجـهـدـ». (٢) في (١): «كـثـرـهـ».

(٣) في (١): «وـنـقـلـ».

(٤) في «الـسـنـنـ» رقم (٢٣٨٠) وقال: حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٥) رقم (٥٢٣٦).

(٦) في «الـسـنـنـ» رقم (٣٣٤٩).

قلـتـ: وأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ (ـالـمـسـتـدـرـكـ)<sup>(٧)</sup> (١٢١/٢)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ (ـالـكـبـيرـ)<sup>(٨)</sup> (٢٠/٢٧٢-٢٧٣) رقم (٦٤٤)، وـأـحـمـدـ (٤/١٣٢)، وـبـنـ الـمـبـارـكـ فـيـ (ـالـزـهـدـ)<sup>(٩)</sup> رقم (٦٠٣)، وـالـبـغـوـيـ فـيـ (ـشـرـ السـنـةـ)<sup>(١٠)</sup> رقم (٤٠٤٨)، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ (ـمـسـنـدـ الشـهـابـ)<sup>(١١)</sup> رقم (١٣٤٠) وـ(١٣٤١) مـنـ طـرـقـ . . .

فإنْ غلَبَتِ ابنَ آدَمَ نَفْسُهُ [فَثَلَثٌ]<sup>(١)</sup> لطعامهِ، وَ [ثَلَثٌ]<sup>(١)</sup> لشرابهِ، وَ [ثَلَثٌ]<sup>(١)</sup> لنَفْسِهِ». الحديث دليل على ذم التوسيع في المأكل والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه [شَرٌّ لِمَا فِيهِ]<sup>(٢)</sup> من المفاسد الدينية والبدنية، فإنَّ فضول الطعام مجلبةً [السقام]<sup>(٣)</sup>، ومثبطةٌ عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعلِ الأكلِ ثلث ما يدخلُ المعدةَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يرشدُ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنَامِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَخْفُ عَلَى الْمَعْدَةِ، وَيَسْتَمدُ مِنْهُ الْبَدْنُ الْغَذَاءَ، وَتَتَفَقَّعُ بِهِ الْقَوْىُ، وَلَا يَتَوَلَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْوَاءِ. وقد وردَ مِنَ الْكَلَامِ النَّبَويِّ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِ الشَّبَعِ، [فَقَدْ أَخْرَجَ]<sup>(٤)</sup> الْبَزَارُ<sup>(٥)</sup> [يَاسِنَادِينَ أَحَدِهِمَا رَجُالُهُ ثَقَاتٌ مَرْفُوعًا]<sup>(٦)</sup> بِلِفْظِ: «أَكْثَرُ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَهُ ﷺ لِأَبِي جَحِيفَةَ لِمَا تَجَشَّأَ فَقَالَ: «مَا مَلَأَتْ بَطْنِي مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً». وأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٧)</sup> [يَاسِنَادِ حَسْنٍ]: «أَهْلُ الشَّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدَاءً فِي الْآخِرَةِ»، زَادَ البَيْهَقِيُّ<sup>(٨)</sup>: الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ. وأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٩)</sup> بِسَنْدٍ جَيِيدٍ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأَصْبَاعِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ، [وَأَخْرَجَهُ]<sup>(١١)</sup>

(١) في (ب): «فَثَلَثَانِ».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «اللَّا سَقَام».

(٤) في (أ): «فَأَخْرَجَ».

(٥) رقم (٣٦٦٩ - كشف) وأورده في «مجمع الزوائد» (٣٢٣/١٠) وقال: رواه الْبَزَارُ [يَاسِنَادِينَ وَرَجُالِ أَحَدِهِمَا ثَقَاتٌ].

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٤٧٨)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه رقم (٣٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦). والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف. وانظر: «مجمع البحرين» (٦٧ - ٦٨ رقم ٤٠٥٥).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠). قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه يحيى بن سليمان الجفري، قال الذهبي: ما علمت به بأساً وبقية رجاله ثقات». وهو حديث حسن.

(٨) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٤٥).

(٩) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٣١)، قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد (٤/٣٣٩) ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٣١٧) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٦٦).

(١٠) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٧٠). (١١) زيادة من (ب).

الشيخان مختصراً: «لِيُؤْتَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَظِيمِ الطَّوِيلِ الْأَكْوَلِ الشَّرُوبِ فَلَا يَزَّدُ<sup>١</sup>  
 عَنْهُ اللَّهُ جَنَاحٌ بِعَوْضَةٍ، اقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْ: «فَلَا تُقْسِمُ هُنْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَّا»<sup>(١)</sup>. وأخرج  
 ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: «أَنَّهُ أَصَابَهُ جُوعٌ يَوْمًا، فَعَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ  
 [الشَّرِيف]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَبُّ نَفْسٍ طَاعِمٌ نَّاعِمٌ فِي الدُّنْيَا، جَائِعٌ عَارِيٌّ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ، أَلَا رَبُّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، أَلَا رَبُّ مُهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا  
 مُكْرِمٌ». وصحّ حديث<sup>(٤)</sup>: «مَنْ أَسْرَافَ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا أَشْتَهَيْتَ». وأخرج  
 البیهقی<sup>(٥)</sup> [بإسناد]<sup>(٦)</sup> فيه ابن لهيعة عن عائشة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكَلَ فِي  
 الْيَوْمِ مَرْتَيْنِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَمَا تَحْبِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ شُغْلٌ إِلَّا جُوْفُكِ، الْأَكْلُ  
 فِي الْيَوْمِ مَرْتَيْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ». وصحّ [حديث]<sup>(٧)</sup>:  
 «كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِلَةٍ»<sup>(٨)</sup>. وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٩)</sup>  
 والطبراني<sup>(١٠)</sup>: «سَيَكُونُ رَجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ الْأَوَانَ الطَّعَامَ، وَيَشْرِبُونَ الْأَوَانَ

(١) سورة الكهف: الآية ١٥٥.

(٢) عزاء إلى المتنبي في «الترغيب والترهيب» (٣/٧٣ رقم ٣١٦٧).

قلت: وأخرجه البیهقی في «شعب الإيمان» رقم (١٤٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٠) وفي إسناده سعيد بن سنان الكلبي. قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. «ميزان الاعتلال» (١٤٣/٢).

والخلاصة: فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) زيادة من (١).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٢)، والبیهقی في «شعب الإيمان» رقم (٥٧٢١)، وفيه نوح بن ذکوان: ضعيف.

وهو حديث موضوع، انظر: «الضعفية» رقم (٢٤١).

(٥) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٤٠) وفي رواية ثانية رقم (٥٦٦٥) وقال: في إسناده ضعف.

(٦) في (١): بسنده.

(٧) زيادة من (١).

(٨) أخرجه النسائي (٥/٧٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٠٥)، وهو حديث حسن.

(٩) في «الغيبة والنسمة» رقم (١٠).

(١٠) في «الأوسط» رقم (٢٣٧٢)، وفي «الكبير» رقم (٧٥١٣)، وفي إسنادهما أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٥٦)، والبیهقی في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٦٩). والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف.

الشراب، ويلبسونَ ألوانَ الثيابِ، ويتشدقونَ في الكلامِ، فأولئكَ شرارُ أمتي». وقال لقمانُ لابنه<sup>(١)</sup>: يا بني إذا امتلأتِ المعدة نامتِ الفكرةُ، وخرستِ الحكمةُ، وقعدتِ الأعضاءُ عنِ العبادةِ، وفي الخلُو عنِ الطعامِ فوائدُ، وفي الامتلاءِ مفاسدُ، ففي الجوعِ صفاءُ القلبِ، وإيقادُ القرحةِ، ونفادُ البصيرةِ، والشبعُ يورثُ البلادةَ، ويعمِي القلبَ، ويكثرُ البخارُ في المعدةِ والدماغِ، كشبةُ السكرِ حتى يحتويَ على معادنِ الفكرِ، فيتقلَّبُ القلبُ بسببهِ عنِ الجريانِ في الأفكارِ، ومن فوائدهِ كسرُ شهواتِ المعاصي كلُّها، والاستيلاءُ على النفسِ الأمارةِ بالسوءِ، فإنَّ منشأَ المعاصي كلُّها الشهواتُ والقوىِ، ومادةُ القوىِ الشهواتُ، والشهواتُ [لا محالةً]<sup>(٢)</sup> الأطعمةُ فتقليلُها يضعفُ كلَّ شهوةٍ وفقرةٍ، وإنما السعادةُ كلُّها في أنْ يملكَ الرجلُ نفسهَ، والشقاوةُ كلُّها في أنْ تملَّكهُ نفسهُ. قالَ دُونُون<sup>(٣)</sup>: ما شبعُتُ قُطُّ إلا عصيَتُ، أو همَتُ بمعصيةٍ. وقالَتْ عائشةُ<sup>(٤)</sup>: أولُ بدعةٍ حدثَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءُ، إنَّ الْقَوْمَ لَمَا شبعُتُ بِطْوَنَهُمْ جَمَحُتْ بِهِمْ نفوسُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا. ويقالُ: الجوعُ خزانةٌ منْ خزائنِ اللهِ تعالى، وأولُ ما يندفعُ بالجوعِ شهوةُ [الفرج]<sup>(٥)</sup>، وشهوةُ الكلامِ فإنَّ الجائعَ لا تتحرَّكُ له شهوةُ فضولِ الكلامِ [فيتخلصُ]<sup>(٦)</sup> منْ آفاتِ اللسانِ، ولا تتحرَّكُ عليهِ شهوةُ الفرجِ، فيتخلصُ منَ الوقوعِ في [الحرام]<sup>(٧)</sup>. ومنْ فوائدهِ قلةُ النومِ؛ فإنَّ منْ أكلَ كثيراً شربَ كثيراً، فنامَ طويلاً، وفي كثرةِ النومِ خسارةُ الدارينِ، [وفواتُ]<sup>(٨)</sup> كلُّ منفعةٍ دينيةٍ ودنيويةٍ. [وقد]<sup>(٩)</sup> عَذَ الغزالِيُّ في الإحياءِ<sup>(١٠)</sup> عشرَ فوائدَ لتقليلِ الطعامِ، وعدَ عشرَ مفاسدَ [للتوسيعِ منهُ]<sup>(١١)</sup>، فلا ينبغي للعبدِ أن يعودَ نفسهَ ذلكَ، فإنَّها تميلُ به

(١) ذكره الغزالى في «الإحياء» (٨٤/٣). (٢) في (١): «من».

(٣) ذكره الغزالى في «الإحياء» (٨٦/٣).

(٤) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٣١٦٢): «رواه البخاري في كتاب «الضعفاء»، وابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع».

(٥) في (١): «الجماع».

(٦) في (١): «فيندفع ويتخلص».

(٧) في (١): «المحظور».

(٨) في (١): «فوت».

(٩) زيادة من (١).

(١٠) (٣/٨٠ - ٨٩).

(١١) في (١): «التكثرة».

إلى الشّرّ، ويصعب تداركُها ولِيُرْضِها من أول الأمر على السداد، فإنَّ ذلك أهونُ لَهُ من أن يجرئها على الفساد وهذا أمرٌ لا يحتمل الإطالة؛ إذ هُوَ من الأمور التجريبية التي قد جربها كُلُّ إنسان، والتجريبة من أقسام البرهان.

### دليل على قبول توبه من أخطأ

١٣٩٥/١٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «كُلُّ بَنْيَ آدَمَ حَطَّاء، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». أَخْرَجَهُ التَّزْمِنْدِي<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُهُ قُويٌّ. [حسن]

(وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: كُلُّ بَنْيَ آدَمَ حَطَّاء وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ. أَخْرَجَهُ التَّزْمِنْدِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قُويٌّ). [خَطَّاؤُونَ كَثِيرُ الْخَطَّاء، إِذْ هُوَ صِيغَةُ مِبَالْغَةٍ]<sup>(٣)</sup>. وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطِيَّةِ إِنْسَانٌ لَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفَضْلَفِ، وَعَدْمِ الْأَنْقِيَادِ لِمَوْلَاهُ فِي فَعْلِ مَا إِلَيْهِ دُعَاءٌ وَتَرْكِ مَا عَنْهُ [نَهَا]<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى بِلِطْفِهِ فَتَحَّ بَابَ التَّوْبَةِ لِعِبَادِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ خَيْرَ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ الْكَثِيرُونَ لِلتَّوْبَةِ عَلَى قَدْرِ كُثْرَةِ الْخَطَّاءِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ أَدْلَهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَصَى وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَلَا]<sup>(٥)</sup> يَزَالُ كَذَلِكَ، وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ. وَقَدْ خُصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ يَحْيَى<sup>(٦)</sup> بْنُ زَكْرِيَا، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ مَا هُمْ بِخَطِيَّتِهِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ لَقِيَ إِبْلِيسَ وَمَعْهُ مَعَالِيقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: هِي الشَّهَوَاتُ الَّتِي أَصَبَّ بِهَا [بَنِي]<sup>(٧)</sup> آدَمَ، فَقَالَ: هَلْ لِي فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: رَبِّيَا شَبَعْتُ فَشَغَلْنَاكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، قَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَنْ لَا

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٩) وقال: هذا حديث غريب.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٥١)، وهو حديث حسن.

(٣) في (ب): «أَيْ كَثِيرُ الْخَطَّاءُ وَهُوَ صِيغَةُ مِبَالْغَةٍ».

(٤) في (أ): «نَهَا». (٥) في (أ): «وَلَا».

(٦) حقيقة أن الشيطان يفتتن بني آدم عن الواجبات بالشهوات، ولكن ما نسب لزكريا وقول الشيطان له من أمور الغيب التي لا تعرف إلا من الوحي ولم نعرف ذلك من طريق صحيح. انظر: «الإحياء» (٣/٣٣).

(٧) في (أ): «بَنُو».

أملاً بطني من طعام أبداً، فقال إبليس: [للّه] <sup>(١)</sup> على أن لا أنصح مسلماً أبداً.

### فضل الصمت وقلة الكلام

١٣٩٦/١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصمت حكمة، وقليل فاعلة» أخرجه البهقي في الشعب <sup>(٢)</sup> بسنده ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم. [موقوف]

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الصمت حكمة وقليل فاعلة. أخرجه البهقي في الشعب بسنده ضعيف، [وصحح أنه موقوف] <sup>(٣)</sup> من قول لقمان الحكيم)، وسيبه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرأه يسرد دزعاً لم يكن رأه قبل ذلك، فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعه حكمته <sup>(٤)</sup> عن ذلك، فترك ولم يسأله فلما فرغ داود قام ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب، فقال لقمان: الصمت حكمة - الحديث. وقيل: تردد إليه سنة وهو يريده أن يعلم ذلك ولم يسأله. وفيه دليل على حسن الصمت، ومدحه، والمراد به عن فضول الكلام. وقد وردت عدّة أحاديث دالة على مدح الصمت، ومدح العقلاء والشعراء، وفي الحديث <sup>(٥)</sup>: «من

(١) في (١): «الله».

(٢) رقم (٥٠٢٧). وقال البهقي: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا، وال الصحيح روایة ثابت رقم (٥٠٢٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع يجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجب (ويريد أن يسأله) فتنعنه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم وقليل فاعله، كنت أريد أن أسألك فسكت حتى كفيتني. هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.

قلت: وأخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (١٦٨/١)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٤١ بسنده صحيح إلى أنس. وانظر: «فيض القدير» (٤٤٠/٤).

(٣) في (١): وقيل إنه.

(٤) في (١): «الحكمة».

(٥) أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد (٢١٥٩)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٠). وقال التنووى في «الأذكار» رقم (٨٨٨) بعد عزوه للترمذى: إسناد ضعيف.

صمت نجاحاً». وقال عقبة<sup>(١)</sup>: قلت لرسول الله ﷺ: ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك» الحديث. وقال ﷺ: «من تكفل لي بما بين لحيه ورجليه أتكلف له بالجنة»<sup>(٢)</sup>. وقال معاذ رضي الله عنه: أنواخذ بما نقول؟ قال: «ثكلتك أمك، وهل يكتب الناس على مناخيرهم [في النار]<sup>(٣)</sup> إلا حصائر أستهم»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمث»<sup>(٥)</sup>.

والأحاديث واسعة جداً [في حسن الصمت]<sup>(٦)</sup>، والآثار عن السلف، واعلم أنَّ فضول الكلام لا تنحصر، بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال: «لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ يَتَّبَعُ الْأَتْسَاءَ» الآية<sup>(٧)</sup>. وأفاده لا تنحصر فعد منها الخوض في الباطل، وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء، ومجالس الخمر، ومواقف الفساق، وتنعم الأغnaire، وتتجبر الملوك ومراسيمهم المذمومة، وأحوالهم المكرورة؛ فإنَّ كلَّ ذلك مما لا يحلُّ الخوض فيه فهذا حرام. ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكاً في الدين، ومنها المرأة والمجادلة والمزاح، ومنها الخصومة والسبُّ والفحشُ وبناءُ اللسان، والاستهزاء بالناس، واللعن والسخرية، والكذب. وقد عدَ العزالى في الإحياء<sup>(٨)</sup> عشرين آفة، وذكر في كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً، وذكر علاج هذه الآفات.

(١) وهو حديث حسن. أخرجه الترمذى (٢٤٠٦) وقال: حسن.  
وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢)، وأحمد (٥/٢٥٩)، وفي «الزهد» رقم (٨٢)،  
والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥)، وفي «الزهد» (١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢).

(٢) أخرجه البخارى في (٦٤٧٤)، والترمذى رقم (٢٤٠٨).

(٣) زيادة من (١).

(٤) أخرجه الترمذى رقم (٢٦١٦)، وابن حبان رقم (١٥٦٩ - موارد) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخارى رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٤٧)، وأبو داود رقم (٥١٥٤).

(٦) زيادة من (١).

(٧) سورة النساء: الآية ١١٤.

(٨) (٣/١٦٢ - ١٠٧).

## [الباب الرابع]

## باب الترهيب من مساوى الأخلاق

## ذم الحسد وذكر مساوته

١٣٩٧/١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. [حسن بشواهده]

- ولابن ماجة<sup>(٢)</sup> من حديث أنس نحوه. [ضعيف]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. أخرجه أبو داود. ولابن ماجة من حديث أنس نحوه). إياكم ضمير منصوب على التحذير، والمحذر منه الحسد. وفي [ذم]<sup>(٣)</sup> الحسد أحاديث وأثار كثيرة. ويقال<sup>(٤)</sup>: كان أول ذنب عصي الله به الحسد، فإنه أمر إيليس بالسجود لأدم فحسدَ فامتنع عنه فعصى الله تعالى فطرده، [وتولَّه من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد]<sup>(٥)</sup>.

(١) في «السنن» رقم (٤٩٠٣)، والحديث حسن بشواهده.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢١٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦١٠)، وقال في «الزوائد»: فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف. قلت: وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (١).

(٤) انظر: الإحياء (٢/١٨٨ - ١٨٩).

(٥) زيادة من (ب).

والحسدُ لا يكونُ إلَّا على نعمة، فإذا أنتَ نعمَ اللَّهُ على [ أخيك]<sup>(١)</sup> نعمةً فذلك فيها حاليان، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، والثانية أن لا تحب زوالها، ولا تكره وجودها ودوامها، ولكنك تريده لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة، فال الأول حرام على كل حال إلَّا نعمة على كافر أو فاجر، وهو يستعين بها على [الفساد و]<sup>(٢)</sup> تهيج الفتنة وإفساد ذات البين [والصلح]<sup>(٣)</sup> وإيذاء العباد، فهو لا يضرك كراحتك لها، ومحبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث [أنها]<sup>(٤)</sup> نعمة بل من حيث هي اللَّه للفساد والبغى ووجه تحريم الحسد مع ما علِمَ من الأحاديث أنه [تَسْخُطُ لقدر]<sup>(٥)</sup> اللَّه تعالى [وحكمة] في تفضيل بعض عباده على بعض، ولذا قيل<sup>(٦)</sup>:

ألا قلْ لمنْ كَانَ لِي حاسِدَاً      أتدرى عَلَى مَنْ أَسَأَ الْأَدْبَرَ  
 أَسَأَ عَلَى اللَّهِ فِي فَعْلِهِ      لَأْنَكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ  
 [فَجَازَكَ عَنِي بِأَنَّ زَادَنِي]      وَسَدَ عَلَيْكَ وَجْهَ الْطَّلْبِ<sup>(٧)</sup>

ثمَ الحاسدُ إِنْ وَقَعَ لَهُ [الخاطرُ بالحسدِ فدفعه]<sup>(٨)</sup> وجاهدَ نفسه [في دفعه]<sup>(٩)</sup> فلا إثمَ عليه، بل لعله ماجورٌ في [مدافعته]<sup>(١٠)</sup>. فإنَّ [سعى في زوال]<sup>(١١)</sup> نعمة المحسود، [أو سعى في إزالتها]<sup>(١٢)</sup> فهو باغٌ [على أخيه]<sup>(١٣)</sup>، وإنَّ لم يسعَ ولم يظهرْهُ، فإنَّ كان لمانع العجز فإنَّ كانَ بحيثٍ لو أمكنَه لفعلُ فهو مازورٌ، وإنَّ كان لمانع التقوى فقد يعذر لأنَّه لا يستطيعُ دفعَ الخواطرِ النفسانية فيكتفي في مجاہدتها أن لا يعملَ بها، ولا يعزمَ على العمل بها. وفي الإحياء<sup>(١٤)</sup>: فإنَّ كانَ بحيثٍ لو ألقى الأمرُ إليه ورُدَّ إلى اختيارِه لسعى في إزالة النعمة فهو حسدٌ حسداً مذموماً،

(١) في (أ): «العبد».

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «هي».

(٥) في (أ): «كرامة لنعمه».

(٦) في (أ): «على المحسود وقد أحسن القاتل في قوله».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في (ب): «مدافعة نفسه».

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (أ): «فإن أزال».

(١٢) زيادة من (أ).

(١٣) (٣/١٩١).

(١٤) زيادة من (أ).

ولأنَّ كانَ تردعه التقوى [عن إزالة ذلك]<sup>(١)</sup> فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياجه إلى زوال النعمة عن محسوده مهْما كانَ كارهاً لذلك من نفسه بعقله وبدنه، وهذا التفصيل يشيرُ إليه ما أخرجه عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «ثلاث لا يسلم منها أحدٌ: الطيرُ، والظنُّ، والحسدُ، قيلَ: فما المخرجُ منها يا رسول الله؟ قالَ: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظنت فلا تتحقق، وإذا حسدت فلا تبع».

وأخرج أبو نعيم<sup>(٣)</sup>: «كلُّ ابنِ آدمَ حسودٌ ولا يضرُّ حاسداً حسدُه ما لم يتكلَّم باللسانِ أو يعملُ باليدي». وفي معناه أحاديث<sup>(٤)</sup> لا تخلو عن مقابل. وفي الرواجر<sup>(٥)</sup> لابن حجر الهيثمي: أنَّ الحسد مراتب، وهي إما محبة زوال نعمة الغير وإنْ لم تنتقل إلى الحاسد، وهذا غاية الحسد، أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثيلها إليه، [وإلا]<sup>(٦)</sup> أحبَّ زواها لثلاً يتميَّز عليه أو لا مع محبة زواها، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إنْ كانَ في الدين، والمطلوب إنْ كانَ في الدين [انتهى]<sup>(٧)</sup>. وهذا القسم الأخير يسمى غيرة، فإنْ كانَ في الدين فهو المطلوب وعليه حُملَ ما رواه الشیخانِ من حديث<sup>(٨)</sup> ابن عمرَ أَنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجلٌ آتاهُ اللَّهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناء الليل وآناء النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً فهو ينفقُ منه آناء الليل وآناء النهارِ». والمرادُ أنه يغارُ من اتصفَ بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك في هذا المسلك، ولعلَ تسميتها حسداً مجازاً.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «المصنف» (٤٠٣/١٠) رقم ١٩٥٠٤.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢١٣/١٠): وهذا مرسل أو معرض. ثم ذكر له شواهد. فانظروا إن شئتم، وأظنها لا ترفع من قوتها.

(٣) في «أخبار أصفهان» (٢٢٧/١)، عن أنسٍ بلفظ: «كلُّ بني آدم حسود وبعض الناس في الحسد أفضل من بعض، فلا يضر حاسداً ما لم يتكلم بلسان أو يعمل به باليدي».

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٥٢٤/٣ - ٥٣٠ رقم ٤٢٥١ - ٤٢٦٤)، تحت عنوان: «الترهيب من الحسد وفضل سلامة الصدر».

(٥) (٥٧/١ - ٥٨). (٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٥٠٢٥)، ومسلم في «صححه» رقم (٨١٥/٢٦٧).

والحديث دليل على تحريم الحسد، وأنه من الكبائر فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ولا تحبط إلا كبيرة. ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة. قوله: كما تأكل النار الحطب تحقيقاً لذهب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار، ويلاشى جرمُه. واعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب [معرفة]<sup>(١)</sup> الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا، وأنه يعود وبالحسد عليه [في الدارين]<sup>(٢)</sup>; إذ لا تزول نعمة بحسد قط ولا لم تبق لله تعالى نعمة [على أحد]<sup>(٣)</sup> حتى نعمة الإيمان، لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين، بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأن مظلوم من جهته إذا أطلق لسانه بالانتقاد والغيبة وهتك الستر، فيلقى الله تعالى مفليساً من الحسنات، محرومًا من نعمة الآخرة كما حرم سلامة الصدر في الدنيا، وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا، فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جرّ لنفسه بالحسد كل غم ونكير في الدنيا والآخرة.

### جهاد النفس أعظم من جهاد العدو

١٣٩٨/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، متفق عليه<sup>(٤)</sup> [صحيح]

(١) في (١): «أن يعرف».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (١): «الأخذ».

(٤) البخاري في «صححه» رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩).

قلت: وأخرج مالك (٩٨/٢، ٩٩)، وأحمد (٢٣٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٢١٢). كلامهم عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

• وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠٢٨٧)، ومن طريقه أحمد (٢٦٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠)، عن معمر، ومسلم رقم (١٠٨/٢٦٠٩) من طريق شعيب والزبيدي ثلاثتهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

• وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (٢٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٨٢)، من طريق مسدد، كلامهما عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الشَّهِيدُ بِالصُّرْعَةِ) بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة، أي: كثير الصرع لغيره، (أَنَّهَا الشَّهِيدُ الَّذِي يَظْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ. متفق عليه). المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر، ومنازعتها للجوارح للانتقام من أغضبها؛ فإن النفس في حكم الأعداء الكثرين وغلبتها عما تشتهي في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثرين فيما يريدونه منه، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام. والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر، وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام من [أغضبه]<sup>(١)</sup> أن يجاهاها وينعها بما طلبت، والغضب غريزة في [الإنسان]<sup>(٢)</sup>، فمهما قصد أو نُوزع في غرض اشتعلت نار الغضب وثارت، حتى يحمر الوجه والعينان، [ويتتفخ الودجان، ويحمر البدن غالبا]<sup>(٣)</sup> [من الدم]<sup>(٤)</sup>، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن [كان من]<sup>(٥)</sup> فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون خوفا، وإن [غضب]<sup>(٦)</sup> على [من هو نظيره، ومثله]<sup>(٧)</sup> تردد الدم بين [انقباض وانبساط]<sup>(٨)</sup>، فيحمر ويصفر، والغضب يتربّط عليه تغيير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعالي على غير ترتيب، واستحالات الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه حالة [غضب]<sup>(٩)</sup> لسكن غضبه حياة من قبح صورته، واستحالاته خلقته، هذا [في]<sup>(١٠)</sup> الظاهر، وأما في الباطن [نقيبها]<sup>(١١)</sup> أشد من الظاهر لأنه [يولد حقدا]<sup>(١٢)</sup> في القلب، وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل قبح بطيئه

(١) في (أ): أغضبها.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ): «غضب عليها».

(٤) في (ب): «النظير».

(٥) في (أ): «الغضب».

(٦) في (أ): «ب卿بها».

(٧) في (أ): النفس.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): «كان».

(١٠) في (أ): «الانقباض والانبساط».

(١١) في (أ): «غير».

(١٢) في (أ): «يتولد منه حقد».

متقدّم على تغيير ظاهره، فإنَّ تغيير الظاهر ثمرة تغيير الباطن، فيظهر على اللسانِ الفحشُ والشُّتمُ، ويظهرُ في الأفعالِ بالضربِ والقتلِ وغير ذلك من المفاسدِ.

وقد وردَ في الأحاديث دواءً هذا الداء. فآخرَ ابنِ عساكرَ<sup>(١)</sup> موقوفاً: «الغضبُ من الشيطانِ، والشيطانُ خلقَ من النارِ، والماء يطفئُ النارَ، فإذا غضبَ أحدُكم فليغسلْ»، وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «فليتوضاً». وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: إذا غضبَ أحدُكم فقالَ: أعودُ باللهِ من الشيطانِ سكناً غضبهِ. وأخرجَ أحمدُ<sup>(٤)</sup>: مرفوعاً: «إذا غضبَ أحدُكم فليسكتْ». وأخرجَ أحمدُ<sup>(٥)</sup>، وأبو داودَ<sup>(٦)</sup>، وابن حبانَ<sup>(٧)</sup>: «إذا غضبَ أحدُكم فليجلسْ، فإذا ذهبَ عنه الغضبُ وإنْ فليضبطْجُعْ». وأخرجَ أبو الشيخ<sup>(٨)</sup> مرفوعاً: «الغضبُ من الشيطانِ، فإذا وجدَهُ أحدُكم قائماً فليجلسْ، وإنْ وجدَهُ جالساً فليضبطْجُعْ». والنهيُّ [في الغضب]<sup>(٩)</sup> متوجّهٌ إلى الغضبِ [في]<sup>(١٠)</sup> غيرِ الحقِّ. وقد بُوأَ الْبَخَارِيُّ<sup>(١١)</sup>: (بابُ ما يجوزُ

(١) عزاه إلى ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (٥٢/١).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤). وهو حديث حسن.

(٢) عند أبي داود في «السنن» رقم (٤٧٨٤).

(٣) في «العفو وذم الغضب» بإسناد صحيح. قاله العراقي في «تخيير أحاديث الإحياء» (١٧٥/٣).

(٤) في «المستند» رقم (٢٥٥٦) و(٢١٣٦) و(٣٤٤٨)، من حديث ابن عباس وإسناده صحيح، قاله أبو الأشبال.

قلت: وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٣١). وقال: رواه أحمد والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) في «المستند» (٥/١٥٢). (٦) في «السنن» رقم (٤٧٨٣).

(٧) في «الإحسان» رقم (٥٦٨٨) !! وقال: حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنَّ فيه انقطاعاً، لأنَّ أبا حربَ بنَ أبي الأسود لا يُعرف له سماعٌ من أبي ذر. قال في «التهذيب» (٦٩/١٢): أبو حربَ بنَ أبي الأسود الْذُولِي البصريُّ روى عن أبيه وأبي ذر والصحيح عن أبيه لكنَّ وصلهُ أحمد (٥/١٥٢)، عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي حربَ بنَ أبي الأسود عن أبي الأسود عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) عزاه إلى الهيثمي في «الزواجر» (٥٢/٥٢).

(١٠) زيادة من (أ). (١١) في (أ): «على».

(١٢) في «صحيحة» (١٠/٥١٦) رقم (٧٥).

من الغضب والشدة لأمر الله). وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. وذكر خمسة<sup>(٢)</sup> أحاديث في كل منها غضبه في أسباب مختلفة مرجعه إلى أن كل ذلك كان لأمر الله تعالى، وإظهار الغضب [فيه]<sup>(٣)</sup> منه، ليكون أؤكد. وقد ذكر تعالى في قصة موسى وغضبه [لما عُذِّلَ العجل]<sup>(٤)</sup>، وقال: «وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ»<sup>(٥)</sup>.

### الظلم ظلمات يوم القيمة

١٣٩٩/٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيمة، متفرق عليه»<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيمة. متفرق عليه»). الحديث من أدلة تحرير الظلم، [ وهو قبح شرعاً وعقلاً]<sup>(٧)</sup>، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في [حق مؤمن، أو كافر، أو فاسق]<sup>(٨)</sup>. والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيمة فيه [ثلاثة أقوال]<sup>(٩)</sup>: قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيمة سبيلاً حيث يسعي نور المؤمنين يوم القيمة<sup>(١٠)</sup> بين أيديهم وبأيمانهم. وقيل: إنه أريد بالظلمات الشدائدين، [وبه فسر]<sup>(١١)</sup> قوله تعالى: «فَلْ مَنْ يَتَعَيَّنُ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَرِّ»<sup>(١٢)</sup>، أي: من شدائدهما. وقيل: إنه كناية عن النكال والعقوبات.

(١) سورة التوبه: الآية ٧٣.

(٢) وهذه الأحاديث في «صحيحه» رقم (٦١٠٩ و ٦١١٠ و ٦١١١ و ٦١١٢ و ٦١١٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٧)، ومسلم رقم (٢٥٧٩).

قلت: وأخرجه الترمذى (٢٠٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٧) زيادة من (ا).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ا): «تأويلات».

(١٠) في (ا): «المتعين».

(١١) في (ا): «كما».

(١٢) سورة الأنعام: الآية ٦٣.

### التحذير من الشح

٤/١٤٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم»، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. [صحيف]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم. أخرجه مسلم) في الشح، وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال: فقيل في تفسير الشح، إنه أشد من البخل وأبلغ في المعنى من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في بعض الأمور، والشح عام. وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال، والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده. وقيل: (إنه أهلك من كان قبلكم) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث، وهو قوله: «حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا هلاك دنيوي. والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه، وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير صيانة له، ولا يدرك مال الغير إلا [بالحرب]<sup>(٣)</sup> [والغصبة]<sup>(٤)</sup> المفضية إلى القتل، واستحلال المحارم، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتکاب هذه المظالم، والظاهر حمله على الأمرين. واعلم أن الأحاديث<sup>(٥)</sup> في ذم الشح والبخل كثيرة والأيات القرآنية: «الَّذِينَ [يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَى الْبَخْلِ]»<sup>(٦)</sup>، «وَمَن يَتَخَلَّ فَإِنَّمَا يَتَخَلَّ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(٧)</sup>، «وَلَا يَحْسَنَ»<sup>(٨)</sup> [الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ يَمَّا أَنْتُمْ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ

(١) في «صحبيحة» رقم (٢٥٧٨). (٢) وهو تمام الحديث المتقدم أعلاه.

(٣) في (أ): «بالجور». (٤) في (أ): «والمعصية».

(٥) انظرها في: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣٥٨/٣ - ٣٦٧ - ٣٨٣٠ - ٣٨٥٥) تحت عنوان: «الترهيب من البخل والشح، والترغيب في الجود والحساء».

(٦) سورة النساء: الآية ٣٧. (٧) سورة محمد: الآية ٣٨.

(٨) زيادة من (ب).

خِيَرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، «وَمَنْ يُؤْكِلْ شَحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: «ثُلَاثٌ مهْلِكَاتٌ: شَحٌّ مطَاعٌ، وَهُوَ مُشَبِّعٌ، وَإعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ». أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسِطِ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي الدُّعَاءِ النَّبُوِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْبَخْلِ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَحٌّ هَالِعُ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا. [وَالْأَثَارُ]<sup>(٧)</sup> فِيهِ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا حَقِيقَةُ الْبَخْلِ الْمَذْمُومِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِى نَفْسَهُ أَنَّهُ غَيْرُ بَخِيلٍ، وَيَرِى غَيْرَهُ بَخِيلًا، وَرِبَّمَا صَدَرَ فَعْلٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَيَقُولُ جَمَاعَةٌ: إِنَّهُ بَخِيلٌ وَيَقُولُ آخَرُونَ: لَيْسَ بَخِيلًا، فَمَاذَا حَدُّ الْبَخْلِ الَّذِي يُوجِبُ الْهَلاَكَ، وَمَا حَدُّ الْبَذْلِ الَّذِي يَسْتَحْقُّ بِهِ الْعَبْدُ صَفَةَ السُّخَاوَةِ وَثُوابَهَا.

قُلْتَ: السُّخَاءُ هُوَ أَنْ يَؤْدِي مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ وَاجِبٌ: وَاجِبُ الشَّرِيعَ، وَهُوَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَاتِ لِمَنْ يَجُبُ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَوَاجِبُ الْمَرْوِعَةِ وَالْعَادَةِ. وَالسُّخْيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرِيعِ وَلَا وَاجِبَ الْعَادَةِ وَالْمَرْوِعَةِ، فَإِنْ مَنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ لَكِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرِيعِ [أَشَدُ بَخْلًا]<sup>(٨)</sup>، فَمَنْ أَغْطَى زَكَاةً مَالَهُ مَثَلًا وَنَفَقَةً عَيَالَهُ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ الْخَيْثَ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ السُّخِيُّ، وَالسُّخَاءُ فِي الْمَرْوِعَةِ أَنْ يُتَرَكَ.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠. (٢) سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) رقم (٥٧٥٤) عن ابن عمر.

قُلْتَ: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٩١) وقال: فيه ابن لهيعة وهو لا يعرف.

• ورقم (٥٤٥٢) عن أنس قلت: وأخرجه البزار رقم (٨١)، والعقيلي (٤٤٧/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٤٣)، والقضاعي في «مسند» (١/٢١٥)، من حديث أنس.

• وهذا الحديث ذكره الألباني في «الصحيح» رقم (١٨٠٢)، وذكر له طرقًا وشواهد ثم قال: وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إن شاء الله تعالى.

(٤) الْبَخَارِيُّ رقم (٥١٠٩) - الْبَغَا، وَمُسْلِمُ رقم (١٣٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

(٥) (٨/٦).

(٦) فِي «السِّنْنِ» رقم (٢٥١١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٧) فِي (١): «وَالْأَثَرُ». (٨) فِي (ب): «أَبْخَلُ».

المضايقة والاستقصاء في المحرّرات [وغيرها]<sup>(١)</sup>، فإن ذلك مستيقظ، ويختلف استقباذه باختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالى<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. واعلم أن البخل داء له دواء، وما أنزل الله من داء إلا له دواء، داء البخل سببُ أمران: الأول حب الشهوات التي لا يتوصّل إليها إلا بالمال وطول الأمل، والثاني: حب ذات المال والشغف به وبيقائه لدنيه، فإن الدنانير مثلاً رسول ينال بها الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك، ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصى إلى اللذات لذىذ، فقد تُقضى الحاجات والشهوات، وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة، وهذا غايةُ الضلال، فإنه لا فرق بين الحجر والذهب إلا من حيث أنها تُفضى به الحاجات، فهذا سببُ حب المال، ويتفرّع منه الشجاع وعلاجه بضدّه، فعلاج الشهوات القناعةُ باليسير، وبالصبر، وعلاج [حب المال و]<sup>(٣)</sup> طول الأمل [الإكثار من]<sup>(٤)</sup> ذكر الموت، وذكر موت الأقران، والنظر في [ذلك]<sup>(٥)</sup> طول تع لهم في جمع المال، ثم ضياعه بعدهم، وعدم نفعه لهم. وقد يشحّ بالمال شفقة على من بعده من الأولاد، وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذي خلقهم فهو يرزقهم، وينظر في نفسه فإنه ربّما لم يخلف له أبوه فلسما، ثم ينظر ما أعد الله تعالى لمن ترك الشجاع وبذل ماله في مرضاة الله تعالى، وينظر في آيات القرآن المجيد الحاثة على الجود المانعة عن البخل، ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا، فإنه لا بد لجامع [المال]<sup>(٦)</sup> من آفات تُخرجُه على رغم أنه [وذل أمره]<sup>(٧)</sup>، فالسخاءُ خيرٌ كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه. وقد أدب الله تعالى عباده أحسن الآداب فقال:

(١) زيادة من (١).

(٢) (٣ - ٢٦٢ / ٣)، واعلم أن في «الإحياء» فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة فاسدة من كلام الفلسفه، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، . . . وفيه أحاديث وأثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرَهاتهم.

وانظر: «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين» علي حسن علي عبد الحميد.

(٣) زيادة من (١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «ذكر».

(٦) في (أ): «الأموال وكائزها».

(٧) زيادة من (١).

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِقُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup>، فخيار الأمور أو سطحها. وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه في وجوه المعروف [باليتي هي أحسن]<sup>(٢)</sup>، ويكون بما عند الله أوثن منه بما هو لديه، وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتکفف وعدم الطمع.

### ذم الرياء

١٤٠١ - وعن محمود بن لبيد رض قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكَ الْأَضَفَرُ»: الرياء، أخرجه أحمد بإسناد<sup>(٣)</sup> حسن. [حسن]

### ترجمة محمود بن لبيد

((وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رض)<sup>(٤)</sup>) هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله صل، وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. وذكرة مسلم في التابعين. قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري، وهو أحد العلماء، مات سنة ست وسبعين. (قال: قال رسول الله صل: إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكَ الْأَضَفَرُ)، كأنه قيل: وما هو؟ فقال رض: (الرياء. أخرجه أحمد بإسناد حسن).

الرياء مصدر راءى فاعل، ومصدره يأتي على بناء مفاجلة وفعايل، وهو

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

(٢) في (أ): «والخير».

(٣) في «المستند» (٤٢٩/٥) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٨٣١)، وقال الطبراني: رواه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث محمود بن ليد. وله رواية ورجاله ثقات.

ورواه الطبراني من رواية محمود بن ليد عن رافع بن خديج كما في تحرير الإحياء (٥/١٩٧١ رقم ٣١١١).

وانظر: «مجمع الروايات» (١٠٢/١) و(١٠٢/٢). والخلاصة: أن الحديث حسن.

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٧٨٣٨)، «أسد الغابة» رقم (٤٧٨٠)، و«الاستيعاب» رقم (٢٣٨٥)، و«التاريخ الكبير» (٤٠٢/٧)، و«الجرح والتعديل» (٢٨٩/٨)، و«شدرات الذهب» (١١٢/١).

(٥) زيادة من (ب).

مهمور العين لأنَّه من الرؤية، ويحوزُ تخفيفُها بقلبِها ياءً، و[حقيقة الرياء]<sup>(١)</sup> لغة [هو]<sup>(٢)</sup> أنْ يرى غيره خلاف ما هو عليه، وشرعاً أنْ يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى، أو يخبر بها، أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيويٌّ من مالٍ أو [غيره، والكلُّ محروم]<sup>(٣)</sup>. وقد ذمَّه الله في كتابه، وجعلَه من صفاتِ المنافقين في قوله تعالى: «يرأونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلْلًا»<sup>(٤)</sup>، وقال: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً كَيْلَمَا وَلَا يُشْرِكَ بِعِيَادَةٍ بِرَبِّهِ أَهْدَاهُ»<sup>(٥)</sup>، [«فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ ① - إِلَى قَوْلِهِ - أَلَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ ②»]<sup>(٦)</sup>. وورَدَ فيه من الأحاديث الكثيرة الطبيعة الدالة على عظمَة عقابِ المرائي، فإنه في الحقيقة عابدٌ لغير الله، وفي الحديثِ القدسي: «يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ»<sup>(٧)</sup>. واعلمَ أنَّ

(١) في (ب): «حقيقة».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «نحوه».

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٢.

(٥) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٦) سورة الماعون: الآيات ٤ - ٦.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) • أخرجه أحمد (٣٠١/٢)، وفي «الزهد» (ص ٥٧)، عن محمد بن جعفر و(٢/٣٠١) أيضاً عن روح (٤٣٥/٢)، عن يحيى القطان ثلاثتهم عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

• وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٥٩) عن ورقاء، ومسلم رقم (٢٩٨٥)، من طريق روح بن القاسم، وابن ماجه رقم (٤٢٠٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة.

• وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٣٦)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورقم (٤١٣٧)، من طريق أبي سعيد المقربي عن أبي هريرة وله شواهد: الأولى: من حديث أبي سعيد بن أبي فضال الأنباري، أخرجه الترمذى رقم (٣١٥٤)، وابن ماجه رقم (٤٢٠٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/٨٦): سنده صالح.

الثاني: من حديث شداد بن أوس أخرجه الطيالسي رقم (١١٢٠).

الثالث: من حديث محمود بن لبيد أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٣٥).

والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

الرياء يكون بالبدن وذلك باظهار النحوين والاصفار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة، وليدل بالنحوين على قلة الأكل، [وبتشعر الشعر]<sup>(١)</sup> ودرن [الثوب يوهم]<sup>(٢)</sup> أن هم بالدين ألهاء عن ذلك، وأنواع هذا واسعة، وهو ليرى أنه من أهل الدين [والصلاح]<sup>(٣)</sup>، ويكون [الرياء]<sup>(٤)</sup> بالقول بالوعظ في المواقف ويدرك حكایات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف، وتبخره في العلم، ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصي والتاؤه من ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضور الناس، والرياء بالقول لا تنحصر [أبوابه]<sup>(٥)</sup>، وقد تكون المرأة بالاصحاب والاتباع والتلاميذ فيقال فلان متبع، قدوة، والرياء باب واسع، إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه، وهي ثلاثة: المرأة به، والمرأة لأجله، ونفس قصد الرياء [فقضى الرياء]<sup>(٦)</sup> لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب، أو مصحوباً بإرادته، والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو [عن]<sup>(٧)</sup> أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو متساوية، فكانت صور أربع: الأولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلاً ليرة غيره، وإذا انفرد [لم]<sup>(٨)</sup> يفعلها، وأخرج الصدقة لشأن يقال إنه بخيل، وهذا أغلى أنواع الرياء وأختها، وهو عادة [للعباد]<sup>(٩)</sup>. الثانية: قصد الثواب لكن قصداً ضعيفاً بحيث إنه لا يحمله على الفعل إلا [الرياء]<sup>(١٠)</sup>، ولكن قصد الثواب فهذا كالذى قبله. والثالثة: تساوى القصدان بحيث لم يبعث على [العمل]<sup>(١١)</sup> إلا مجتمعهما، ولو خلى عن كل واحد منها لم يفعله، فهذا تساوى صلاح قصده وفساده، فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه. الرابعة: أن يكون اطلاق الناس مرجحاً ومقرياً لنشاطه، ولو لم يكن لما ترك العبادة.

- (١) في (أ): «ويوهم بشعره».
- (٢) في (أ): «توبه».
- (٣) زيادة من (أ).
- (٤) زيادة من (أ).
- (٥) زيادة من (ب).
- (٦) زيادة من (ب).
- (٧) في (أ): «من».
- (٨) في (أ): «لغير».
- (٩) في (أ): «مرأة العباد».
- (١٠) في (ب): «ال فعل».
- (١١) في (ب): «ال فعل».

قال الغزالى<sup>(١)</sup>: والذى نفثه - والعلم عند الله - أنه لا يحيط أصل الثواب ولكنَّه ينقصُ ويعاقبُ على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الشواب. وحديث: «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك»<sup>(٢)</sup> محمول على ما إذا تساوى القصدان، أوْ كان قصد الرياء أرجح. وأما المرأة به وهو الطاعات فينقسم إلى الرياء بأصول العبادات، وإلى الرياء بأوصافها، وهو ثلث درجات: الرياء بالإيمان، وهو إظهار كلمة الشهادة، وباطنه مكتوب فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: «إذا جاءكم المتنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله»<sup>(٣)</sup> الآية. وقربت منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطئون خلافه، ومنهم الرافضة [أهل الثقى]<sup>(٤)</sup> الذين يظهرون لكل فريق أنَّهم منهم ثقى. وإلى الرياء بالعبادات كما قدمنا، وهذا إذا كان الرياء في أصل المقصد، وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتُحدِّث به. وقد أخرج الدينى<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «إنَّ الرجل يعمل عملاً سيراً [فيكتب الله عنه]»<sup>(٦)</sup> سيراً، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيُمحى من السرّ ويكتب علانية، فإنْ عاد تكلم الثانية ممحى من السرّ والعلانية وكتب رباء».

وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة فأوجب [البعض]<sup>(٧)</sup> من العلماء الاستثناء لعدم انعقادها. وقال بعضهم: يلغى جميع ما فعله إلا التحرير. وقال بعضهم: يصح لأنَّ النظر إلى الخواتيم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده. قال الغزالى<sup>(٨)</sup>: والقولان الآخران خارجان عن [قياس]<sup>(٩)</sup> الفقه. وقد أخرج الواحدى<sup>(١٠)</sup> في أسباب التزول جواب جندب بن

(١) انظر: «الإحياء» (٣٠٢ - ٣٠٥). (٢) سبق تخرجه قريباً.

(٣) سورة المنافقون: الآية ١. (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «الفردوس» رقم (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. وعزاه الزبيدي للدينى عن أبي الدرداء ولفظه عند البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٨٦٤ و٦٨١٣)، عن بقية موقفنا بخلاف لفظ الدينى.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في (أ): «فيكتب الله». (٧) في (أ): «بعض».

(٨) انظر: «الإحياء» (٣٠٩ / ٣). (٩) في (أ): «القياس».

(١٠) في «أسباب التزول» (ص ٢٩٩).

زهير لما قال للنبي ﷺ: إني أعمل العمل وإذا أطلع عليه سرّني، فقال ﷺ: لا شريك لله في عبادته. وفي رواية: «إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مَا شُورِكَ فِيهِ»، رواه ابن عباس<sup>(١)</sup>. وروي عن مجاهد<sup>(٢)</sup> أنه جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أتصدق وأصلُ الرحمَ، ولا أصنع ذلك إلَّا لِللهِ، فِيذَكَرُ ذلك مِنِّي فِيسْرِنِي وأعْجَبُ بِهِ فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتَّى نزلت الآية يعني قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهْدَاهُ»<sup>(٣)</sup>; ففي الحديث دلالة على أنَّ السرور بالاطلاع على العمل رباء، ولتكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة، وقال: حديث غريب قال: «قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي»<sup>(٥)</sup>; إذ دخلَ على رجلٍ فأعجبني الحالُ التي رأىني [عليها]<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ الْجَرَانِ». وفي الكشاف<sup>(٧)</sup> من حديث جندب أنه ﷺ قال له: «لَكَ أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَّةِ»، وقد يرجحُ هذا الظاهر قوله تعالى: «وَمِنَ الْأَشْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَسْأَدُ مَا يُنْفِقُ فَمَنْ يَنْفِقُ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ»<sup>(٨)</sup>، فدلل على أنَّ محبة الشَّيْءِ من رسول الله ﷺ لا تنافي الإخلاص، ولا تُعَدُّ من الرياء. [ويتناول]<sup>(٩)</sup> الحديث الأول بأنَّ المراد بقوله: «إذا أطلع عليه سرّني» لمحبته للثناء عليه فيكون الرياء في محبته الشَّيْءَ على

(١) أخرج ابن منته وابو نعيم في «الصحابية» وابن عساكر كما في «فتح القدير» (٣١٨/٣) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: كان جندب بن زهير إذا صلى أو صام أو تصدق ذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لقالة الناس، فلا يريد به الله فنزلت الآية، قلت: وهذا إسناد مظلم كله كذابون، فالحديث باطل.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب التزول» (ص ٢٩٩) بدون سند.

(٣) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٤) في «الستن» (٤/٥٩٤ رقم ٢٣٨٤) وعزاه إلى الع Iraqi في «تخریج الإحياء» (٣٠٨/٣) من رواية ذکوان عن أبي هريرة وقال الترمذى: غريب، وقال: إنه رُوِيَ عن أبي صالح وهو ذكر أنه مرسل.

(٥) في (١): أصلي.

(٦) في (١): فيها.

(٧) (٤٠٤/٢).

(٨) سورة التوبه: الآية ٩٩.

(٩) في (١): «ويتناول».

العمل، وإن لم يخرج العملُ عن كونه خالصاً، وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرُّضٌ [لمحبته]<sup>(١)</sup> الثناء من المطلع عليه، وإنما هو مجرد محبة لما يصدرُ عنه وعلِمَ به غيره، ويحتملُ أن يراد بقوله فيعجبني أي يعجبه شهادة الناس لـه بالعمل الصالح لقوله عليه السلام: «أنت شهادة الله في الأرض».

قال الغزالى<sup>(٢)</sup>: أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثُّ في العمل فبعد أن يفسد [في]<sup>(٣)</sup> العبادة.

### خصال النفاق

١٤٠٢ / ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ»، مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

- ولهمما<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو: «إِذَا حَاصَمَ فَجَرَ» (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: آيَةُ الْمُنَافِقِ) [أي علامه نفاقه]<sup>(٦)</sup> (ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان. متفق عليه). وقد ثبت عند الشيوخين من حديث عبد الله بن عمر ربعة وهي: وإذا حاصم فجر، والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر. وفي الحديث دليل على أنَّ من كانت فيه خصلةٌ من هذه كانت فيه خصلةٌ من النفاق، فإنْ كانت فيه هذه كلُّها فهو منافق [كامل النفاق]<sup>(٧)</sup> وإنْ كانَ موقناً مصدقاً بشرائع [الإسلام]<sup>(٨)</sup> [الحديث: وإن صلَّى

(١) لمحبته.

(٢) زيادة من (١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩)، وزاد مسلم في روایة له: «إِذَا حَاصَمَ وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٣٤)، ومسلم رقم (٥٨).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٨)، والنسائي (١١٦/٨)، والترمذى رقم (٢٦٣٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (١).

(٦) في (أ): «الدين».

(٨) في (أ): «الدين».

وصام، وزعم أنه مسلم<sup>(١)</sup>. وقد استشكل الحديث بأنَّ هذه الخصال قد توجَّد في المؤمن المصدق القائم [بشعاع الدين، ولما كان كذلك اختلف]<sup>(٢)</sup> العلماء في معنى الحديث. قال النووي<sup>(٣)</sup>: قال المحققون: والأكثرون - وهو الصحيح المختار - إنَّ هذه الخصال هي خصال المنافقين، فإذا اتصف بها أحدٌ من [المصدقين]<sup>(٤)</sup> أشبه [المنافق]<sup>(٥)</sup>، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً، فإنَّ النفاق هو إظهار ما يطن خلائقه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقِّ مَنْ حَدَّثَهُ، ووَعَدَهُ، وأتَّهَهُ، وخاصَّمهُ، وعاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَبْطِئُ الْكُفَّارَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ [تَحْدِيثُوا]<sup>(٦)</sup> بِإِيمَانِهِمْ فَكَذَّبُوا، وَأَتَّمُنُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي الدِّينِ بِالنَّصْرِ فَأَخْلَفُوا وَفَجَرُوا فِي خَصْوَمَاتِهِمْ. وهذا قولُ سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>، وعطاء بن أبي رياح<sup>(٨)</sup>، ورجَعَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ<sup>(٩)</sup> بعدَ أَنْ كَانَ عَلَى خَلَفِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَرَوْيَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه. قال القاضي<sup>(١٠)</sup> عياض: والله ما أَنْتَ بِأَنْ تَعْلَمُ مَا أَنْتَ بِأَنْ تَعْلَمُ<sup>(١١)</sup> عن بعضِهم إِنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي رَجُلٍ مُعَيْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لَا يَوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ فَلَانُ مُنَافِقٌ وَإِنَّمَا يُشَيرُ إِشَارَةً. وَحَكَى الخطابي<sup>(١٢)</sup> أَنَّ معناه التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخَصَالَ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ تَفْضِيَ إِلَيْهِ حَقِيقَةَ النَّفَاقِ، وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلُ بِقَصَّةٍ ثُلْبَةٍ الَّذِي [أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى]<sup>(١٣)</sup> فِيهِ: «فَأَغْفَقَهُمْ نَفَاقًا [فِي قُلُوبِهِمْ]<sup>(١٤)</sup> إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ إِنَّمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ»، فَإِنَّهُ آلَّ بِهِ خُلُفُ الْوَعْدِ وَالْكَذِبِ إِلَى الْكُفَّارِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ التَّخَلِّقِ بِهَذِهِ [الْخَلَالِ]<sup>(١٥)</sup> الَّتِي تَوَلُّ بِصَاحِبِهَا إِلَى النَّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ الْكَاملِ.

(١) زيادة من (١).

(٢) في (١): «بِالشَّرَاعِ فَاخْتَلَفَ».

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٤٧/٢).

(٤) في (١): «المؤمنين».

(٥) في (١): «المنافقين».

(٦) في (١): «يتحدثون».

(٧) (٨) (٩) (١٠) ذكرهما النووي في شرحه (٤٧ - ٤٨).

(١١) انظر النووي (٤٨/٢).

(١٢) في (ب): «قال».

(١٣) في (ب): «الأخلاق».

(١٤) زيادة من (ب).

### النهي عن سب المسلم وقتاله

**١٤٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.** [صحيح]

(وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ»). السب لغة: الشتم والتكلم في أعراض الناس [بما لا يعني كالسباب]<sup>(٢)</sup>، الفسوق مصدر فسق، وهو لغة: الخروج، وشرعاً: الخروج من طاعة الله. وفي مفهوم قوله: «المسلم»، دليل على جواز سب الكافر، فإن كان معاهاً فهو أذلة وقد نهى عن أذيته، فلا يُعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربياً جاز سبُه إذ لا حرمة له، وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبِّه بما هو مرتكب له من المعاصي، فذهب الأكثرون إلى جوازه، لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام، والفاشق ليس كذلك، وب الحديث: (اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذر الناس)، وهو حديث ضعيف، وأنكره أحمد<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>: ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره، أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه، انتهى كلام البيهقي؛ ولكنَّه أخرج الطبراني<sup>(٦)</sup> في الأوسط [والصغير]<sup>(٧)</sup> بإسنادِ حسن رجاله موثوقون، وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «حتى متى ترعنون عن ذكر الفاجر، اهتكوه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٦٠٤٤)، ومسلم رقم (٦٤).  
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٩٨٣)، والنسائى (٧/١٢١ و ١٢٢) وابن ماجه رقم (٦٩).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» (٥٩٥/٢).

(٥) في «شعب الإيمان» (٧/١٠٩) رقم (٩٦٦).

(٦) في «ال الأوسط» رقم (٤٣٧٢)، وفي «الصغير» رقم (٥٩٨)، وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٤٩) وقال: «رواية الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط» و«الصغير» حسن رجاله موثوقون واختلف في بعضهم اختلاف لا يضر».

(٧) زيادة من (ب).

حتى يحذر الناس». وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أنس بساند ضعيف: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له». وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup>: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» وهم الذين جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم، فيتحدثون بها بلا ضرورة ولا حاجة. والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق، يا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره، بيان حاله أو للزجر عن صنيعه، لا لقصد الواقع فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأ بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: «وَلَمَنْ انتصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّلٍ»<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه السلام: «المساءل ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم»، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب. قال العلماء: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، ويقي عليه إنما الابتداء، والإثم المستحق لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه الإثم، ويكون على البادي اللوم والذم لا الإثم. ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله عليه السلام لأبي ذر: «إنك أمرت فيك جاهليه»<sup>(٥)</sup>، وقول عمر<sup>(٦)</sup> في قصة حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وقول أسيين<sup>(٧)</sup> لسعد: إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين. ولم ينكِر عليه السلام هذه الأقوال، وهي بمحضره. وقوله عليه السلام: (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل

(١) في «شعب الإيمان» (٧/١٠٨) رقم (٩٦٤)، وقال: «فهذا إن صح في الفاسق المعلن بنفسه وفي إسناده ضعف، والله أعلم».

(٢) في «صحيحة» (٤/٢٩٩١) رقم (٢٩٩٠)، بل والبخاري في «صحيحة» رقم (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٤) في «صحيحة» (٤/٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٧/٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/٨٤، ٢٢، ٣٠)، ومسلم في «صحيحة» (٣/١٢٨٢) رقم (١٦٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧/٣٠٤) رقم (٣٩٨٣)، ومسلم في «صحيحة» (٤/١٩٤١) رقم (١٦١) (٢٤٩٤) من حديث علي.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٧/٤٣١ - ٤٣٥) رقم (٤١٤١).

ال المسلم أو قاتله حال إسلامه . وأما إذا كانت المقابلة لغير ذلك [فأطلق عليه]<sup>(١)</sup> الكفر مجازاً ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود ، وسمّاه كفراً لأنّه قد يرווّل به إلى الكفر لها يحصل من المعاichi من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد [تصير]<sup>(٢)</sup> كفراً ، أو إنّه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلمين .

### التحذير من الظن لأنّه أكذب الحديث

**١٤٠/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، مَتَّقِنْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.** [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. متفق عليه). المراد بالتحذير التحذير من الظن بال المسلم شرعاً نحو: «اعتبوا كثيراً من الظن»، والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويف المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعلم عليه، كذا فسر الحديث في مختصر النهاية . وقال الخطاطي: المراد التهمة ومحل التحذير . والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجّها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك . قال النووي: والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقرّرها في الفس دون ما يعرض ولا يستقر، فإن هذا لا يكلّف به كما في الحديث: «تجاوز الله عما تحدثت»<sup>(٤)</sup> به الأمة أنفسها ما لم تتكلّم أو تعمل»<sup>(٥)</sup>، ونقله عياض عن سفيان . والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شر ولا فحش ولا فجور، ويقيّد إطلاقه حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»<sup>(٦)</sup> آخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ب): «فإطلاق». (٢) في (ب): «تصير».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٦)، ومسلم رقم (٢٨/٢٥٦٣).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٨، ٩٠٧/٢)، وأحمد (٤٦٥/٢ و٥١٧)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٣)، والبيهقي (٨٥/٦)، و(٨/٣٣٣)، و(١٠/٢٣١).

(٤) في (أ): «تحدث».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٦٦٤)، ومسلم في «صحيحة» رقم (١٢٧).

(٦) رقم (٥٩٨ و٩٤٥٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية . =

والبيهقي<sup>(١)</sup> والعسكري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس مرفوعاً. قال البيهقي: تفرد به بقيةُهُ وأخرج الديلمي<sup>(٣)</sup> عن عليٍ عليه السلام موقوفاً: «الحَرْمُ سُوءُ الظَّنِّ». وأخرجه القضايعي<sup>(٤)</sup> مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلاً، وكلُّ طرقه ضعيفٌ، وبعضُها يقوّي بعضاً، ويدلُّ على أنَّ لها أصلًا. وقد قال<sup>(٥)</sup>: «أخوك البكري ولا تأمنه»، أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> عن عمرٍ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن العاص[<sup>(٨)</sup>]. وقد قسم الزمخشري<sup>(٩)</sup> الظنَّ إلى واجبٍ ومندوبٍ وحرامٍ ومباحٍ، فالواجبُ حُسنُ الظنِّ باللهِ، والحرامُ سوءُ الظنِّ به تعالى، وبكلِّ مَنْ ظاهرُه العدالةُ من المسلمين، وهو المرادُ بقوله<sup>(١٠)</sup>: «إياكم والظنُّ»، الحديث. والمندوبُ حسنُ الظنِّ بمنْ ظاهرُه العدالةُ من المسلمين، والجائزُ مثلُ قول أبي بكرٍ لعائشةَ: إنما هو أخوك أو أختك لما وقع في قلبه أنَّ الذي في بطن امرأته أثثى. ومن ذلك

= قلت: وليس كما قال، فقد أخرجه تمام في «فوانذه» رقم (٦٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبيان بن عياش، عن أنس به، وأبيان متزوك.

(١) في «ال السنن الكبرى» (١٢٩/١٠). وقال البيهقي (٢٥٦/٩): «لا يتعجب بما يتفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه». وانظر كلام ابن عدي في بقية هذا (٥٠٤/٢). وانظر: «فيض القدير» (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) في «الأمثال» من طريقين.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) في «مسند الفردوس» كما في «فيض القدير» (٤١٢/٣) رقم (٣٨١٥).

(٤) في «مسند الشهاب» (٤٨/١) رقم (٤٨)، فيه علي بن الحسين بن بندار، قال ابن النجار: ضعيف. واتهمه ابن طاهر بالوضع. وأبو تقى قال أبو حاتم والنمساني: ليس بشيء. والوليد بن كامل، ضعفه أبو حاتم والأذري وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/١٩٤): عنده عجائب. عبد الرحمن بن عائذ تابعي، وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) رقم (٣٧٧٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن أبي أوس.

قلت: وأخرجه العقيلي (٧٢/٢)، في ترجمة زيد بن عبد الرحمن وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٣) رواه الطبراني في «ال الأوسط» من طريق زيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه وكلاهما ضعيف.

(٦) لم أعنِ عليه!! (٧) في (ب): «الغفاء».

(٨) في «الكتاف» (٤/١٤ - ١٥).

سوء الظنٌّ بمن اشتهرَ بينَ النَّاسِ بمخالطةِ الريبِ، والمجاهرةِ بالخائثِ، فلا يحرُم سوءُ الظنِّ به لأنَّه قد دلَّ على نفسهِ، ومن سترَ على نفسهِ لم يُظْنَ به إلا خيرٌ، ومن دخلَ في مداخلِ السوءِ أثمُّهم، ومن هتكَ نفسهِ ظننا به السوءِ.

والذى يميزُ الظُّنونَ التي يجبُ اجتنابُها عما سواها أنَّ كُلَّ ما لا تُعرَفُ له أمارَةٌ صحيحةٌ وسببٌ ظاهرٌ كانَ حراماً واجبَ الاجتنابِ، وذلكَ كأهلِ السُّترِ والصلاحِ ومنْ آتَستَ منهُ الأمانةَ في الظاهرِ، ومُقابله بعكسِ ذلكَ. ذكرَ معناهُ في الكشافِ<sup>(١)</sup>. قوله: «فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، سَمَاءُ حديثاً لأنَّه حديثُ نفسِهِ، وإنَّما كانَ الظَّنُّ أَكْذَبُ الحديثِ لأنَّ الكذبَ لِمخالفتهِ الواقعَ منْ غيرِ استنادٍ إلى أمارَةٍ، وقبُحُهُ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى إظهارِهِ، وأما الظَّنُّ فيزعمُ صاحبُهُ أنَّه استندَ إلى شيءٍ فيخفِّى على السامِعِ كونَه كاذبًا بحسبِ الغالِبِ [فكان]<sup>(٢)</sup> أَكْذَبُ الحديثِ.

### من ضيَّعَ من استرعاهُ اللهُ أو خانهم حَرَمَ اللهُ عليهِ الجنة

١٤٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعْيَتَهُ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعْيَتَهُ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). أخرجه البخاريُّ من روايةِ الحسنِ، وفيه قصَّةٌ، وهي: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زيادِ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ، وكانَ عَبْدُ اللَّهِ عَامِلاً على البصرةِ في إمارَةِ معاويةَ وولدهِ يزيدَ. أخرجه الطبرانيُّ<sup>(٤)</sup> في الكبيرِ من وجوبِ آخرِ

(١) في «الكساف» ١٤/٤ - ١٥. (٢) في (١): وكان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٠)، ورقم (٧١٥١)، ومسلم (١٤٦٠/٣)، رقم (١٤٢/٢١).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٥٠)، رقم (٤٧٤)، والبيهقي (٤١/٩)،

والبغوي في «الجعديات» رقم (٣٢٦١)، وفي «شرح السنّة» رقم (٢٤٧٨)، والطبلائي

رقم (٩٢٩)، والدارمي (٣٢٤/٢)، من طرق.

(٤) (٤٧٦ رقم ٤٠٨/٢٠).

عن الحسن قال: قدم علينا عبد الله بن زياد أميراً أمراً معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفيها معقل المزنئ فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تضنن فقال له: وما أنت وذاك؟ ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنف بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم فأحببته أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبد الله يعوده فقال له معقل بن يساري: إني أحذنك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يحظها بصيحة لم يرخ رائحة الجنة». ولفظ رواية المصطفى أحد روایتي مسلم، وأخرج مسلم<sup>(١)</sup>: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة». ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وزاد: كُنْضِحَه لنفسه. وأخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> بأسناد حسن: «ما من إمام ولا والي بات ليلة سوداء غاشياً لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة، وعُرِفَ بها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاماً». وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه من حديث أبي بكر الصدّيق أن النبي ﷺ قال: «من ولَّي من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محاباءً فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذلاً حتى يدخله جهنّم». وأخرج أحمد<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً علىعصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله

(١) في «صحيحه» (١/١٢٦...١٤٢) و(٣/١٤٦٠) رقم ١٤٢/٢٢.

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٣).

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٢ - ٢١٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه، بقية رجال الطريق الأول ثقات. وفيه الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه، وهو حديث حسن.

(٤) في «المستدرك» (٤/٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه النهي بقوله: بكر - بن فليس - قال الدارقطني: متروك.

(٥) لم يخرجه أحمد.

(٦) في «المستدرك» (٤/٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يورده النهي في «التلخيص»، وفي إسناده: حسين بن قيس الرّحبي ولقبه: حنش. قال أحمد: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، «ميزان الاعتدال» (١/٥٤٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

والمؤمنين»، وفي إسناده واؤه، إلا أنَّ ابنُ ثِيَّرَ وَثَقَةَ، وَحَسَنَ لَهُ الترمذِيُّ أحاديثَ الراعي هُوَ القائمُ بِمُصَالِحٍ مَّنْ يَرْعَاهُ.

وقولُهُ: (يَوْمَ يَمُوتُ مَرَادُهُ يَدْرُكُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ) غيرَ تائبٍ من ذلك. والغِشُّ بِالْكَسْرِ ضُدُ النَّصْحِ، ويتحققُ غِشُّهُ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَسُفْلِيَّ دَمَائِهِمْ، وَانْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَاحْجَاجِهِ عَنْ خَلْتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَحِبْسُهُ عَنْهُمْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْمَعِينُ لِلْمَصَارِفِ، وَتَرْكُ تَعْرِيفِهِمْ بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِهْمَالِ الْحَدْرُودِ، وَرَدْعِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَإِضَاعَةِ الْجَهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مُصَالِحُ الْعِبَادِ. وَمَنْ ذَلِكَ تَوْلِيَّتِهِ لَمْنَ لَا يَحْوُطُهُمْ، وَلَا يَرَاقِبُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَتَوْلِيَّتِهِ مَنْ غَيْرُهُ أَرْضَى اللَّهَ تَعَالَى مَعَ وَجُورِهِ. وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لَوْرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بَعِينِهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ هُوَ وَعِيدُ الْكَافِرِينَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِخَلْوَةِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ وَاضْعَفُ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ لَا يَرَى خَلْوَةَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ عَلَى الرِّجْرِ وَالتَّغْلِيْظِ.

قال ابنُ بطالٍ: هذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أَنْمَاءِ الْجُوْرِ، فَمَنْ ضَيَّعَ مِنْ اسْتِرْغَاهُ اللَّهُ، أَوْ خَانَهُمْ، أَوْ ظَلَمَهُمْ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْطَّلْبُ بِمُظَالَمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكِيفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحْلُلِ مِنْ ظُلْمٍ أَمَّا عَظِيمَةٌ. وَمَعْنَى: «حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أيْ أَنْفَذَ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> الْوَعِيدَ، وَلَمْ يُرْضِ عَنْهُ الْمَظْلُومِينَ.

### أمر الوالي بالرفق برعيته

١٤٠٦/١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْفَقَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]  
 (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا

(١) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٢) في «صحيحه» رقم ١٨٢٨.

قلت: وأخرجه أحمد (٦٢/٦ و٩٣ و٢٦٠)، والنمساني في «السنن الكبرى» رقم (٨٨٧٣) وهو حديث صحيح.

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشَقَّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). شَقَّ عَلَيْهِمْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةَ، أَيِّ المَضْرَّةَ. وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْهُ بِالْمَشَقَّةِ جَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْفَعْلِ، وَهُوَ عَامٌ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَمَامُهُ: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَقَّ بَيْنَهُمْ فَارْقَنْ بِهِ». وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup> فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِهِ: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ، [فَقَالُوا]<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَهْلَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْوَالِي تَيسِيرُ الْأَمْوَارِ عَلَى مَنْ وَلَيَّهُمْ، وَالرَّفِيقُ بِهِمْ، وَمُعَامِلُهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَإِيَّاَنِ الرَّخْصَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي حَقِّهِمْ، [ثُلَاثَةَ]<sup>(٣)</sup> يَذْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ، وَيَفْعُلُ بِهِمْ مَا يَحْبُبُ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ اللَّهُ.

### النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

١٤٠٧/١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْخَتِبِ الْوَجْهَ، مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. [صَحِيحٌ]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ) أَيْ عَيْرَهُ كَمَا يَدْلُلُ لَهُ فَاعِلُ، (فَلْيَبْخَتِبِ الْوَجْهَ، مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ). وَفِي رَوَايَةِ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ: «فَلَا يَلْطَمِنَ الْوَجْهَ»<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ يُتَقَنِّعُ فَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُلْطَمُ، وَلَوْ فِي حَدٍّ مِنَ الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَوْ فِي الْجَهَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَطِيفٌ يَجْمِعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَعْصَابُهُ لَطِيفَةٌ نَفِيسَةٌ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ يَبْطُلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْقُضُهَا، وَقَدْ يَشِينُ الْوَجْهَ، وَالشَّيْءُ فِيهِ فَاحِشٌ لَأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يَمْكُنُ سُرُّهُ، وَمَتَى أَصَابَهُ ضَرْبٌ لَا يَسْلُمُ غَالِبًا مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌ لِكُلِّ ضَرْبٍ وَلَطْمٍ مِنْ تَأْدِيبٍ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي «مَسْنَدِهِ» (٤١٢/٤).

(٢) فِي (١): «قَالُوا».

(٣) فِي (١): «وَأَنْ لَا».

(٤) الْبَخْرَابِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥/١٨٢ رَقْمُ ٢٥٥٩)، وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (١١٢/٢٦١٢).

(٥) لَمْسِلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٢٠١٦ رَقْمُ (٠٠٠/٢٦١٢).

(٦) لَمْسِلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٢٠١٦ رَقْمُ (١١٤/٢٦١٢).

### النهي عن الغضب

١٤٠٨/١٢ - وَعَنْهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعنه) أي أبي هريرة (أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً قال: لا تغضب. أخرجه الْبُخَارِيُّ). جاء في رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيء ابن قدامة، وجاء في حديث [آخر]<sup>(٢)</sup> أنه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قلن لي قولًا أتفعل به وأفعلن، قال: «لا تغضب، ولك الجنة». وورداً عن آخرين من الصحابة<sup>(٣)</sup> مثل ذلك. والحديث نهي عن الغضب، وهو كما قال الخطابي<sup>(٤)</sup> نهي عن اجتناب أسباب الغضب، [وعدم]<sup>(٥)</sup> التعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتاتي النهي عنه لأنه أمر جيلي.. وقال غيره: وقع النهي [عما]<sup>(٦)</sup> كان من قبل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة. وقيل: [هو]<sup>(٧)</sup> نهي عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبير لكونه يقع عند مخالفته أمر يربده فيحمله الكبر على الغضب، والذي يتواضع حتى [تذهب]<sup>(٨)</sup> عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب، وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب. قيل: وإنما اقتصر عليه هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً، وكان عليه يفتني كل أحد بما هو أولى به.

(١) في «صححه» رقم (٦٦١٦). (٢) زيادة من (١).

(٣) منها: ما أخرج أحمد (٣٧٣/٥) عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب».

قال: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كلـه. وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٦٩/٨)، وقال: رواه أحمد، وروجـالـه رجالـ الصـحـيـحـ. والخلاصة: أن الحديث حسن.

(ومنها): ما أخرج أحمد (١٧٥/٢) عن ابن عمرو رض أنه سأـلـ رسولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ ما يأـعـذـنـيـ منـ غـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؟ـ قالـ:ـ «ـلاـ تـغـضـبـ»ـ.ـ وأـورـدـهـ الهـيـثـمـيـ فيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ (٦٩/٨)ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ،ـ وـفـيهـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـهـوـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ،ـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحــ.

والخلاصة: أنـ الحديثـ حـسـنـ.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٢٠). (٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «كما».

(٧) في (أ): «هي».

(٨) في (أ): «ينذهب».

قال ابن التين<sup>(١)</sup>: جمع النبي ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة، لأنَّ الغضب يؤود إلى التقاطع، ومنع الرفق، ويؤود إلى أن يؤذى الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه، انتهى. ويحتمل أن يكون من باب التنبية بالأعلى على الأدنى، لأنَّ الغضب ينشأ عن النفس والشيطان، فمن جاهدهما حتَّى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لغير نفسه عن غير ذلك بالأولى. وتقديم كلامٍ يتعلَّق بالغضب وعلاجه.

### لا يحل لمن ولِي شيئاً من الأموال العامة أن يأخذ فوق حاجته

١٤٠٩/١٣ - وعن حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . [ صحيح ] (وَعَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

الحديث دليلٌ على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى أن يأخذَه ويتملكَه، وأنَّ ذلك من العاصي الموجبة للنار.

وفي قوله يتخوضون دلالة على أنه يصبح توسعهم منه زيادةً على ما يحتاجون، فإن كانوا من ولاة الأموال أتيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة. وقد تقدم [من]<sup>(٣)</sup> الكلام في ذلك.

### تحريم الظلم

١٤١٠/١٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسِي، وجعلتُه بينكم محرماً، فلا تظالموا»، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٢٠/١٠).

(٢) في «صحيحة» (٦/٢١٧) رقم (٣١١٨). (٣) زيادة من (١).

(٤) في «صحيحة» رقم (٥٥/٢٥٧٧) قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم =

(وَعَنْ أَبِي ذِرٍ طَهِّيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَزُوْيِهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى) من الأحاديث القدسية (قال) الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ عَبْدَ ابْنِي حَرَمَتِ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)، وأَخْبَرَ [بِأَنَّهُ]<sup>(١)</sup> لَا يَفْعُلُهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : «وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَسِيدِ»<sup>(٢)</sup>، (وَجَعَلَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَّمُوا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). التحرير لغة: المぬ عن الشيء، وشرعاً: ما يستحق فاعله العقاب. وهذا غير صحيح ارادته في حقه تعالى، بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم، وأطلق عليه لفظ التحرير لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء، والظلم مستحيل في حقه تعالى، لأن الظلم في عزف اللغة التصرف في غير الملك، أو مجاوزة الحد، وكلامها محال في حق الله تعالى، لأن الله المالك للعالم كلّه، المتصرف بسلطانه في دقه وجده. قوله: (فلا تظالموا) تأكيد لقوله: وجعلته بينكم محرماً. والظلم قبيح عقلاً أقره الشارع، وزاده قبحاً، وتوعداً عليه بالعذاب، وقال: «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

### الغيبة وتغليظ النهي عنها

١٤١١/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّبَةَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخْنَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَيْلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثْتَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

= (٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٥، ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤١)، من طرق عن أبي مهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

• وأخرجه الترمذى رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢٥٧)، من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر.

• وأخرجه الطيالسي رقم (٤٦٣)، وأحمد (٥/١٦٠) ومسلم (٢٥٧٧/...) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرجبي عن أبي ذره.

(١) في (١): «أنه». (٢) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٣) سورة طه: الآية ١١١

(٤) في «الصحيح» (٤/١٠٠٢) رقم (٢٥٨٩).

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤)، والترمذى رقم (١٩٣٤)، والمدارمى (٢/٢٩٧)،

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّذِرُونَ مَا الْغَيْبَةَ؟) بكسر الغين المعجمة (قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ، [قال] <sup>(١)</sup>: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَرِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ) بفتح المودحة، وفتح الهاء، من البهتان، (آخر جهه مسلم). الحديث كأنه سبق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» <sup>(٢)</sup>. ودلل الحديث على حقيقة الغيبة. قال في النهاية <sup>(٣)</sup>: هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه. وقال النووي <sup>(٤)</sup> في الأذكار تبعاً للغزالى: ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه [أو دنياه] <sup>(٥)</sup>، أو نفسه أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلّق به ذكر سوء، سواء ذكر باللفظ، أو بالرمز، أو بالإشارة.

قال النووي <sup>(٦)</sup>: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم: قال من يدعى العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك [فكل ذلك] <sup>(٧)</sup> من الغيبة. وفي قوله: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ» شامل لذكره في غيبته وحضرته، وإلى هذا ذهب طائفة، ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعي. وأما معناها لغة: فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة. ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي، ورووا في ذلك حديثاً مستنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة» <sup>(٨)</sup>،

= وأحمد (٢/ ٣٨٤، ٣٨٦)، من طريقين عن العلاء به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والبغوى رقم (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن العلاء به مختصرأ، وأحمد (٢/ ٤٥٨، ٢٣٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن العلاء به.

(١) في (١): «قيل». (٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) (٣٩٩/٣).

(٤) في «الأذكار» (ص ٥٢٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «الأذكار» (ص ٥٢٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢١٤)، وفي «الغيبة» رقم (٨٠) عن هشام بن حسان الأزدي البصري قال: «الغيبة أن يقول الرجل ما هو فيه مما يكره». وإسناده صحيح.

فيكونُ هذا إن ثبَّت مخصوصاً لحديث أبي هريرة، وتفاسيرُ العلماء دالةٌ على هذا ففسرها بعضُهم بقوله: ذكرُ العيب بظاهر الغيبة، وأخرُ بقوله: هي أن تذكر الإنسانَ من خلْفه بسوءٍ وإنْ كانَ فيهم. نعم ذكرُ العيب في الوجه حرامٌ لما فيه من الأذى وإنْ لم يكن غيبة. وفي قوله: (أخاك) أي أخ الدين، دليلٌ على أنَّ غير المؤمن تجوزُ غيبته، وتقدَّم الكلامُ في ذلك. قال ابن المنذر: في الحديث دليلٌ على أنَّ من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائرِ أهلِ الملل، ومنْ قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له. وفي التعبير عنْه بالأخ جذب للمغتابِ عنْ غيبته لمن يغتابُ لأنَّه إذا كانَ أخاه فالأخى الحنُو عليه، وطريق مساويه، والتأولُ لمعايه لا نشرُها بذكرها. وفي قوله: «بما يكُرَّه» ما يشعرُ به بأنَّه إذا كانَ لا يكرهُ ما يُعابُ به كأهلِ الخلاعة [والمحجون]<sup>(١)</sup>، فإنه لا يكونُ غيبة. وتحريمُ الغيبة معلومٌ منَ الشرعِ ومتفقٌ عليه. وإنما اختلفَ العلماء هلْ هوَ من الصغائر أو من الكبائر؟ فنقلَ القرطيسي<sup>(٢)</sup> الإجماعَ على أنها من الكبائر. وقد استدلَّ لكتابتها بالحديث الثابت: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>. وذهب الغزالى وصاحبُ العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر. قال الأوزاعي: لم أرَ منْ صرَّحَ أنها من الصغائر غيرهما، وذهب المهدى إلى أنها محتملةٌ بناءً على أنَّ ما لم يقطعُ بكتابه فهو محتملٌ كما تقوله المعتزلة، قال الزركشى: والعجبُ ممن يدُعُ

• هشام بن حسان هو أبو عبد الله أكثر كلامه ما أنسنه عن أستاده الحسن البصري، لزمه عشر سنين وأدرك الأئمة الأعلام واقتبس عنهم الأقضية والأحكام، فسمع محمد بن سيرين، وقتادة، وعكرمة، وهشام بن عروة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: «حلية الأولياء» (٦/٢٦٩ - ٢٧٧).

(١) وفي (أ): «والمحجون». (٢) في تفسيره (٦/٣٣٧).

• آخر جه البخاري رقم (١٠٥)، و(١٧٤١) و(٣٩٧) و(٦٤٤٧) و(٤٤٠٦) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩)، وأبو داود رقم (١٩٤٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥٢)، وأحمد (٤٩، ٣٧/٥)، والبيهقي (٥/٤٩)، والبغوي رقم (١٩٦٥ - ١٦٦)، والبغوي رقم (١٩٦٥)، من طرق عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة.

• وأخر جه البخاري رقم (٦٧)، والنمسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» (٩/٩).

(٥٠) من طريقين عن بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

أكل الميتة كبيرة، ولا يعد الغيبة كذلك، والله أنزلهما منزلة أكل لحم الأدمي، أي: ميتاً. والأحاديث<sup>(١)</sup> في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها. واعلم أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة:

الأول: التظلم، فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي، أو أنه ظالم، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكایة لمن له قدرة على إزالتها أو تخفيفها، ودليله قول هندي عند شكايتها عليه عليه السلام من أبي سفيان إنه رجلٌ صحيح.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته، فيقول: فلان فعل كذا، في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية.

الثالث: الاستفباء، بأن يقول للمفتى: فلان ظلمني بكلّ ما [طريقي]<sup>(٢)</sup> إلى الخلاص عنه، ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه.

الرابع: التحذير لل المسلمين من الاغترار به، كجرح الرواية والشهود، ومن يتصدّر [للتدريس]<sup>(٣)</sup> والإفتاء مع عدم الأهلية، ودليله قوله عليه السلام: «بَشَّسَ أخو العشيرة»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «أَمَا معاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ»<sup>(٥)</sup>، وذلك أنها جاءت فاطمة بنت

(١) أخرج البخاري في «صحبيه» (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة قال: إن النبي عليه السلام قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت».

• وما أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤)، والترمذى رقم (١٩٢٧)، عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله».

• وما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «تذرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض أمرى مسلم»، ثم قرأ رسول الله عليه السلام: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّقْرَبَةَ وَالْمُؤْمِنَةَ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اغْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِنَّمَا يُغَيِّرُهُمْ أَنْهُمْ أَنفَاسٌ» [الأحزاب: ٥٨].

• وما أخرجه أحمد (٦/١٨٩)، وأبو داود رقم (٤٨٧٥)، والترمذى رقم (٢٥٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي عليه السلام: حسبك من صفة كذا وكذا. قال بعض الرواية: تعني قصيرة، فقال: «القد قلت كلمة لو مزجت بمعاء البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أنني حكى إنساناً وإن لي كذا وكذا».

(٢) في (١): «طريقي».

(٣) في (١): «بالتدريس».

(٤) أخرج البخاري في «صحبيه» رقم (٣١٣٢)، وأحمد في «مستدو» (٦/١٥٨)، والترمذى رقم (١٩٩٦)، وأبو داود رقم (٤٧٩٢).

(٥) أخرج مسلم (٢/١١٩) رقم (٤٧١٤٨٠)، وابن ماجه رقم (١٨٦٩). بلغت: «أَمَا معاوِيَةُ

فيس تستاذنه بِكَلَّهُ وَتَسْتَشِيرُهُ، وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال: «أما معاوية فصلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ثم قال: انكحي فلاناً»، الحديث.

الخامس: ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسبين، وذوي الولايات الباطلة، [فيجوز ذكرهم]<sup>(١)</sup> بما يجاهرون به دون غيره، وتقىد دليله في حديث: «اذكروا الفاجر».

السادس: التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش، ولا يراؤ به نقضه وغيته، وجمعها ابن أبي شريف:   
الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولظهور فسقاً مستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكري

### النهي عن أسباب البغض بين المسلمين

١٤١٢/١٦ - وعنة بِكَلَّهُ قال: قال رسول الله بِكَلَّهُ: «لا تحسدوا، ولا تناجحوا، ولا تباغضوا، ولا تذابروا، ولا يبغضكم على بغض، وكُونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنَا - ويشير إلى صدره، ثلاثة مرات - يحسب إنري من الشر أن يخقر أخيه المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، آخرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعنة) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله بِكَلَّهُ: لا تحسدوا، ولا تناجحوا) بالجيم والشين المعجمة، (ولا تباغضوا ولا تذابروا، ولا يبغض) بالغين المعجمة من البغي، وبالمهملة من البيع (يغضكم على بغض، وكُونوا عباد الله) منصوب على

= فرجل ترب لا مال له».

وآخرجه أحمد في «مسند» (٤١٢/٦)، بلفظ: «اما معاوية فصلوك لا مال له».

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحة» (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤/٣٢).

النداء، (إخواناً، المُسْلِمُ لَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْتَلِفُهُ وَلَا يُخْقِرُهُ) بفتح حرف المضارعة، وسكن الحاء المهملة، وبالكاف، فراء. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: لا يُخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء، أي: لا يغدر بهده ولا ينقض أمانه. قال: والصواب الأول: (الثَّقُولُ هَاهُنَا وَيُشَيَّرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ). بحسب افري من الشر أن يخفر لحاء المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه. أخرجها مسلم). الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع.

الأول: التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين. فهو نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانيين، ويعلم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى، لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده لا مع أنه من باب: «وَجَزَوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا»<sup>(١)</sup>، فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي. وتقدم تحقيق الحسد.

الثاني: النهي عن المناجحة [في البيع، وقد تقدم في كتاب]<sup>(٢)</sup> البيع، ووجه النهي عنها أنها من أساليب العداوة والبغضاء، وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ولا تنافسوا» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به. ويقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه، والنهي [عنها]<sup>(٤)</sup> نهي عن الرغبة في الدنيا وأساليبها وحظوظها [كما قال: يا خاطب الدنيا الدين إنها يسرك الرد وقراره الأوجه]<sup>(٥)</sup>.

الثالث: النهي عن التباغض وهو تفاعل، وفيه [ما في «تحاسدوا» من]<sup>(٦)</sup> النهي عن التقابل في المبالغة، والانفراد بها بالأولى، وهو نهي عن تعاطي أساليبه، لأن البغض لا يكون إلا عن سبب، [والنهي]<sup>(٧)</sup> متوجة إلى [البغض]<sup>(٨)</sup> لغير الله تعالى، فاما ما كانت لله فهي واجبة، فإن البغض في الله، والحب في الله من الإيمان، بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهمما.

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) في (ب): «وتقدم تحقيقها في».

(٣) ٩٠٧/٢ - ٩٠٨ رقم ١٥).

(٤) في (أ): «هنا».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (ب): «البناية».

(٧) في (ب): «والذم».

(٨) في (ب): «البغضة».

الرابع: النهي عن التدابير. قال الخطابي<sup>(١)</sup>: أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخيه، مأمور من تولية الرجل للأخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه. وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولئن دبره، والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستائز أحدكم على الآخر، وسمى المستائز مستدبرا لأنه يولي دبره حين يستائز بشيء دون الآخر: وقال المازري<sup>(٣)</sup>: معنى التدابير المعاادة، تقول دابرته أي عادته، وفي الموطأ عن الزهري: التدابر الإعراض عن السلام [يعرض]<sup>(٤)</sup> عنه بوجهه، وكأنه أخله من بقية الحديث، وهي: «يلتقيان فيعرضون هذا، ويعرضون هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٥)</sup>، فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض.

الخامس: النهي عن البغي إن كان بالغين المعجمة، وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بعض، وقد تقدم في كتاب البيع. قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بعض المسلمين، والإعراض عنهم، وقطعيته بعد صحبتهم بغير ذنب شرعي، والحسد له [بما]<sup>(٦)</sup> أفعى الله تعالى عليه، ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ [من النسب]<sup>(٧)</sup>، ولا يبحث عن معايهه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، والحي والميت، وبعد هذه المناهي الخمسة حثّهم بقوله: «وكُنُوا عبادَ اللَّهِ إخوانًا» فأشار بقوله عباد الله إلى أنّ من حق العبودية لله تعالى الامتثال لما أمروا به، قال القرطبي<sup>(٨)</sup>: المعنى كونوا [كإخوان]<sup>(٩)</sup> النسب في الشفقة والرحمة والمحبة، والمواساة والمساعدة، والنصيحة، وفي رواية لمسلم<sup>(١٠)</sup> زيادة: «كما أمركم الله» بهذه الأمور فإنّ أمرا رسول الله ﷺ أمر منه تعالى: [«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/١٠). (٤) في (ب): «يدبر».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذمي رقم (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١١)، ومالك في «الموطأ» (٩٠٧/٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (ب): «ما». (٧) في (أ): «النسب».

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/١٠). (٩) في (ب): «إخوان».

(١٠) في «صحيحة» (٤/١٩٨٦ رقم (...)/٢٥٦٣).

رَسُولُ إِلَّا لِيُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>[٢]. وزادَ المُسْلِمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ أَخْوَةٍ [أخيه]<sup>(٣)</sup> المُسْلِمُ بِقَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وذَكَرَ مِنْ حُقُوقِ الْأَخْوَةِ أَنَّهُ لَا يُظْلَمُ، وَتَقْدَمُ تَحْقِيقُ الظُّلْمِ وَتَحْرِيمُهُ وَالظُّلْمُ مَحْرُمٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُسْلِمَ لِشَرْفِهِ. «وَلَا يَخْذُلُهُ» وَالْخَذْلَانُ تَرْكُ الإِعْانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دُفَعِ أَيْ ضُرٍّ، أَوْ جَلْبِ أَيْ نَفْعِ أَعْانَةٍ، «وَلَا يَحْقِرُهُ» لَا يَحْتَقِرُهُ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيُسْتَخْفُّ بِهِ. وَيُرَوَى: «وَلَا يَحْتَقِرُهُ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ: «الْتَّقْوَىٰ هَا هُنَا» إِخْبَارٌ بِأَنَّ عَمَدةَ التَّقْوَىٰ مَا يَحْلُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَظِيمَتِهِ وَمِرَاقِبِهِ وَإِلْحَاظِهِ بِالْأَعْمَالِ لَهُ. [كَمَا]<sup>(٤)</sup> دَلَّ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، أَيْ: أَنَّ الْمَجَازَةَ وَالْمَحَاسِبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا فِي الْقَلْبِ دُونَ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ، فَإِنَّ عُمَدَّتَهَا النِّيَّاثُ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ. وَتَقْدَمُ أَنَّ فِي الْجَسَدِ مَضِيَّةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَّ الْجَسَدُ، إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ. وَقَوْلُهُ: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ) أَيْ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ بِهِذِهِ الْخَصْلَةِ وَحْدَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ حَرَامٌ) [إِخْبَارٌ]<sup>(٦)</sup> بِتَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَغْرَاضِ، هَذَا هُوَ مَعْلُومٌ مِّنَ الشَّرِيعَةِ عِلْمًا قَطْعَيَا.

### استعاذه الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق

١٤١٣ / ١٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَثِبْنِي مُشْكِرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>. وَاللَّفْظُ لَهُ [صَحِيحٌ]

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «وعليه».

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤، وأحمد (٥٣٩/٢)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٤٠ رقم ٤١٥٠).

(٦) في (أ): «أخبر».

(٧) في «الستن» رقم (٣٥٩١) وقال: حديث حسن غريب.

(٨) في «المستدرك» (١/٥٣٢)، ووافقه الذهبي.

(وَعِنْ قُطْبَةَ) بضمّ القافِ وسكونِ الطاءِ المهمَلة، وفتحِ الموحدَةِ (ابنِ مالِكِ) يقالُ له التغلبيُّ بالمثناةِ الفوقيةِ، والغينُ المعجمَةُ. ويقالُ الشعبيُّ بالمثلثةِ والعينُ المهمَلةُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا جَنَّبَنِي مُنْكَرَاتُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَذْوَاءِ. أَخْرَجَهُ التَّزْمِنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَلْفَظُ لَهُ). التجنبُ المباعدةُ، أي باعدني. والأخلاقُ جمُعُ خُلُقٍ، قالَ القرطبيُّ<sup>(١)</sup>: الأخلاقُ أوصافُ الإنسانِ التي يعاملُ بها غيره، وهي محمودَةٌ ومذمومَةٌ، فالمحمودَةُ على الإجمالِ أنْ تكونَ<sup>(٢)</sup> معَ غيرِكَ على نفسِكَ فتنتصفُ [منها]، ولا تنتصفَ<sup>(٣)</sup> لها، وعلى التفصيلِ العفوُ، والحلمُ، والجودُ، والصبرُ، وتحملُ الأذى، والرحمةُ، والشفقةُ، وقضاءُ الحوائجِ، والتودُّدُ، ولبنُ الجائبِ، ونحوُ ذلك. والمذمومَةُ ذلكُ وهي منكراتُ الأخلاقِ التي سأَلَ رَبَّهُ أَنْ يجنبَهَا في هذا الحديثِ. وفي قوله: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنَتْ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>. وفي دعائِهِ<sup>(٦)</sup> في الافتتاحِ: «واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا سُوَّاكَ، واصْرَفْ عَنِّي سُيُّّهَا، لَا يَصْرُفْ سُيُّّهَا غَيْرُكَ»<sup>(٧)</sup>. ومنكراتُ الأعمالِ ما يُنْكِرُ شرعاً أو عادةً، ومنكراتُ الأهواءِ هي جمُعُ هُوَيٍّ، والهُوَيُّ هو

= قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٩) رقم ٣٦/...، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٩٠) وهو حديث صحيح.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٦/١٠). (٢) في (١): «يكون».

(٣) زيادة من (ب). (٤) في «المسنن» (٤٠٣/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٥٩)، وسندَهُ حسن.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/٩) رقم ٥٠٧٥/١٠٩ و(٩) رقم ١١٢/٩ و(٢١٥ رقم ٥١٨١)، والطیالسي (٢٥٦/١) رقم ١٢٧١.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/١٠)، وقال: رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُما رِجَالٌ الصَّحِيفَ غَيْرَ عَوْسَجَةٍ بْنَ رَمَاحٍ وَهُوَ ثَقَةٌ.

وللحديث شاهدٌ من حديث عائشة أخرجه أَحْمَدُ (٦٨/٦، ١٥٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/١٠) وقال: رواهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ صَحِيفَ بِشَاهِدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السَّنْنَةِ» (٢/١٢٩) رقم ٨٩٦.

والدارقطنيُّ في «السَّنْنَةِ» (١/٢٩٨) وَأَبُو دَادٍ في «السَّنْنَةِ» (٧٦٠) من حديث جابر، وهو حديث صحيح. وقد صحَّحَهُ الألبانيُّ في «صَحِيفَ النَّسَائِيِّ» رقم (٨٦١).

ما تشتهيه النفسُ منْ غيرِ نظرٍ إلَى مقصودِ يحمل عليه شرعاً. ومنكراتُ الأدواء جمْعُ داء، وهي الأسماءُ المنفردةُ التي كانَ النبي ﷺ يتعودُ منها كالجذام والبرص، والمهلكةُ كذاتِ الجنبِ، وكانَ ﷺ يستعيدُ منْ سيءِ الأسماءِ<sup>(١)</sup>.

### تشديد الرسول ﷺ في المرأة

١٤١٤/١٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُتَازِخْ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»، أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف]

(وعن ابن عباس ق قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمار أخاك، ولا تمازخه، ولا تعده موعدا فتخلفه) من المماراة المجادلة (أخاك، [ولا تمازخه]<sup>(٣)</sup> من المزح، [ولا تعده موعدا فتخلفه] أخرجه الترمذى بسنده فيه ضعيف) لكن في معناه أحاديث سيمما في المرأة، فإنه روى الطبراني<sup>(٤)</sup> أن جماعة من الصحابة قالوا: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب علينا شديدا لم يغضب مثله، ثم [انتهينا]<sup>(٥)</sup> وقال: أبهذا يا أمة محمد أمزتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، ذروا المرأة لقلة خيرها، ذروا المرأة فإن المؤمن لا يماري، ذروا المرأة فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المرأة، كفى إثما أن لا تزال مماريا، ذروا المرأة فإن المماري لا

(١) أخرج الطبراني في «الصغرى» (١١٤/١)، والحاكم (٥٣٠/١) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصنم والبكم، والجنون، والبرص والجذام، وسيء الأسماء». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/١٠): رجاله رجال الصحيح. وفي الصحيح بعضه. وقال ابن حجر في «المستدرك».

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٣) وقال: هذا هو حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير.

وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في «ضعف الجامع» رقم (٦٢٧٤).

(٣) في (١) «ولا تمار من المزح».

(٤) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥٦/١) و(٧/٢٥٩) وقال: «فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً».

(٥) في (١): «انتهينا».

[أشفع]<sup>(١)</sup> لِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمَرْأَةَ فَإِنَا زَعِيمُ بِثَلَاثَةِ أَبِيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ وَرِيَاضِهَا أَسْفِلُهَا وَأَوْسِطُهَا وَأَعْلَاهَا لَمْنَ تَرَكَ الْمَرْأَةَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ أَوْلَى مَا نَهَايِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَ الشِّيخُخَانٌ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِيمُ»، أَيِ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ أَيِ الَّذِي يُعِجِّزُ صَاحِبَهُ. وَحَقِيقَةُ الْمَرْأَةِ طَعْنُكَ فِي كَلَامِ غَيْرِكَ لِإِظْهَارِ خَلْلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرْضٍ حَسْوَى تَحْقِيرٍ قَائِلَهُ إِلَّا ظَهَارٍ مُزَيَّنٍ عَلَيْهِ. وَالْجَدَالُ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا. وَالْخُصُومَةُ لِجَاجٍ فِي الْكَلَامِ لِيُسْتَوِيَ بِهِ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَكُونُ تَارَةً ابْتِدَاءً وَتَارَةً اعْتِرَاضًا، [وَالْمَرْأَةُ]<sup>(٤)</sup> [إِنَّ]<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ [إِلَّا اعْتِرَاضًا]<sup>(٥)</sup>، وَإِلَكُلٌ قَبِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَبِيَانِهِ، إِدْحَاضِ الْبَاطِلِ وَهَدْمِ أَرْكَانِهِ.

وَأَمَّا مَنَاظِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْفَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ تَخْلُ عنِ الْجَدَالِ فَلَيْسَتِ دَاخِلَةً فِي النَّهَيِّ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ لَأَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّهُمْ هُنَّ أَحْسَنُ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ سَلْفًا وَخَلْفًا. وَأَفَادَ الْحَدِيثُ النَّهَيِّ عَنْ مَمازِحِ الْأَخِ، وَالْمَزَاحِ الدُّعَابِيِّ. وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَجْلِبُ الْوَحْشَةَ أَوْ كَانَ بِيَاطِلٍ، وَأَمَّا مَا فِيهِ بَسْطُ الْخُلُقِ، وَحَسْنُ التَّخَاطِبِ، وَجَبْرُ الْخَاطِرِ فَهُوَ جَائزٌ. فَقَدْ أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَدَعِّيْنَا قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا». وَأَفَادَ الْحَدِيثُ النَّهَيِّ عَنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ. وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ - وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ - وَقَدْ قَيَّدَهُ حَدِيثٌ: «أَنْ تَعْدَهُ وَأَنْتَ مُضِمِّرٌ لِخَلَافَهُ». وَأَمَّا إِذَا وَعَدْتَهُ وَأَنْتَ عَازِمٌ عَلَى الْوَفَاءِ فَعَرْضَ مَانِعٍ فَلَا يَنْخُلُ تَحْتَ النَّهَيِّ.

(١) فِي (١): «يُشْفَعُ».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ رَقْمُ (٢٤٥٧) وَ(٤٥٢٣) وَ(٧١٨٨)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٦٦٨).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٧/٨ - ٢٤٨)، وَأَحْمَدُ (٦/٥٥، ٦٣، ٢٠٥)، وَالبَيْهِقِيُّ (١٠٨/١٠)، وَالبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» رَقْمُ (٢٤٩٩)، مِنْ طَرْقِ

عَنْ أَبِي جَرِيْجِ عَنْ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٣) فِي (١): «وَالْمَرْادُ».

(٤) زِيَادَةُ مِنْ (١).

(٥) فِي (١): «الْاعْتِرَاضُ».

(٦) سُورَةُ الْعَنكِبُوتِ: الْآيَةُ ٤٦.

(٧) فِي «السَّنَنِ» رَقْمُ (١٩٩٠)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ فِي «الشَّمَائِلِ» وَأَحْمَدُ (٢/٣٦٠)، وَالبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٦٠٢)،

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## سوء الخلق يفسد كل خير

١٤١٥/١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «خَضْلَانٌ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبَخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»، أَخْرَجَهُ التَّزْمِنْيِّيُّ (١)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف]

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خضلان لا يجتمعان في مؤمن، البخل، وسوء الخلق). أخرجه التزماني، وفي سنده ضعف). قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً، وقد ذمه الله تعالى في كتابه: «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» (٢)، بل ذم من لم يأمر الناس بالبحث على خلافه فقال تعالى: «وَلَا يَعْلَمُ عَلَى طَعَامِ الْيَسْكِنِينَ» (٣)، جعله من صفات الذين يكذبون بالدين. وقال في الحكاية عن الكفار إنهم قالوا لهم في طبقات النار: [لم نكن من المصليين] (٤) «وَلَئِنْ تَكُنْ تَطْعِيمُ الْيَسْكِنِينَ» (٥). وإنما اختلف العلماء في المذموم منه، وقدمنا كلامهم في ذلك. وحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة: والحق أنه منع كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب، قال الغزالى (٦): وهذا الحد غير كافٍ فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخبار لنقص وزن حبة يُعد بخيلاً اتفاقاً، وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم، وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاء يعد بخيلاً اهـ. قلت: هذا في البخل عرفاً لا من يستحق العقاب فلا يرد

(١) في «الستن» رقم (١٩٦٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢). في سنده صدقة بن موسى. ضعفه ابن معين، والنمساني وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. انظر: المجموعين (٣٦٩/١)، والميزان (٣١٢/٢)، «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٧)، «الضعفاء» للعقيلي (٧٤١)، «الجرح والتعديل» (٤٣٢/٤)، والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٧.

(٣) سورة الماعون: الآية ٣.

(٤) زيادة من (١).

(٥) سورة المدثر: الآية ٤٤.

(٦) في «الإحياء» (٣/٢٥٩).

نفضاً. وأما حسنُ الخلق فقد تقدّم القولُ فيه، وسوءُ الخلق ضده. وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافي الإيمان، فآخرَ<sup>(١)</sup> الحاكم: «سوءُ الخلق يفسدُ العملَ كما يفسدُ الخُلُقُ العَسْلَ»، وأخرجَ ابنُ منهَ<sup>(٢)</sup>: «سوءُ الخلق شُؤْمٌ، وطاعةُ النساء نِدَامَةٌ، وحسنُ الْمُلْكَةِ نِمَاءٌ». وأخرجَ الخطيبُ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تُوبَةً إِلَّا صاحبُ سوءِ الخلقِ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ صاحبُه مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ شَرٌّ مِنْهُ»، وأخرجَ الصابونيُّ<sup>(٤)</sup>: «مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تُوبَةٌ إِلَّا سوءُ الخلقِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ صاحبُه مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ». وأخرجَ الترمذِيُّ<sup>(٥)</sup> وابنُ ماجةَ<sup>(٦)</sup>:

(١) أخرجه الحاكم في «الكتني والألقاب» من حديث ابن عمر كما في «تخریج أحاديث الإحياء» (٤/١٥٧٨).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «المجرورين» (٣/٥١) من حديث أبي هريرة والبيهقي في «الشعب» (٦/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ٨٠٣٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وضعفهم.

وقال ابن السبكي (٦/٣٣٢): لم أجد له إسناداً.

قلت: والخلاصة أنَّ الحديث موضوع.

(٢) عزاه إلى صاحب «كشف الخفاء» (١/٥٩٥ رقم ١٥١٠) عن الربيع الأنصاري.

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٥٠٢)، وأبو داود (٢/٥١٦٢)، والطبراني (٤٤٥١) بلفظ: «حسنُ الْمُلْكَةِ نِمَاءٌ، وسوءُ الخلقِ شُؤْمٌ» في سنده عثمان بن زمز قال الحافظ: مجھول، لم يخرج له إلا الترمذى. انظر: «التقریب» (٢/٨)، «التهذیب» (٧/١١٦) وفي سنده جهالة ولد رافع الذي لم يسم.

• قوله: «حسنُ الْمُلْكَةِ نِمَاءٌ» أي الرفق بالمالين والعفو عنهم والتعهد لهماتهم من الأمور التي يتبع عنها البركة وبالعكس سوءُ الخلق والصنيع من المالين.

(٣) عن عائشة وفيه محمد بن إبراهيم التيمي وثقوبه إلا أحمد فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة. «فيض القدير» (٢/٥١٠ رقم ٢٤٦).

(٤) أخرجه في الأربعين التي جمعها عن عائشة، قال الزين العراقي: إسناده ضعيف وقضيته تصرف المؤلف أن هذا مما لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما أبعد النجعة وهو ذهول، فقد خرجه الطبراني عن عائشة بلفظ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ تُوبَةٌ إِلَّا صاحبُ سوءِ خلُقٍ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا عَادَ فِيهِ شَرٌّ مِنْهُ».

وأخرجه الطبراني في «الصغير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥)، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وأخرجه الأصبغاني في «ترغيبه» (١١٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٤٦) بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِيِّدُ الْمُلْكَةِ».

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٩١) بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِيِّدُ الْمُلْكَةِ».

«لا يدخلُ الجنةَ سِيءُ الْخُلُقُ». والأحاديث<sup>(١)</sup> في البابِ واسعةُ، ولعله يحملُ المؤمنَ في الحديثِ على كاملِ الإيمانِ، وأنه خرجَ مخرجَ [الزجر]<sup>(٢)</sup> والتحذيرِ، وأرادَ إذا تركَ [إخراجَ الزكاة]<sup>(٣)</sup> مستحلاً لتركِ واجبٍ قطعيٍّ.

### انتصاف المرء لنفسه

١٤١٦/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَقَلَى الْبَادِيَ مَا لَمْ يَفْتَدِ الْمَظْلُومُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: **الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَقَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَفْتَدِ الْمَظْلُومُ. لَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى جُوازِ مُجَازَةِ مِنْ ابْتِدَأَ إِلَيْهَا بِالْأَذْيَةِ بِمِثْلِهَا، وَأَنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَى الْبَادِيِّ، لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْمُجِيبُ، إِلَّا أَنْ [يَعْتَدِي]<sup>(٥)</sup> الْمُجِيبُ فِي أَذْيَتِهِ بِالْكَلَامِ اخْتَصَ بِهِ إِنَّمَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذَنَ لَهُ فِي [الْمُجَازَةِ]<sup>(٦)</sup> مِثْلَ مَا عُوْقَبَ بِهِ: «وَحْرَقُوا سِيَّئَتَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>، «فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) منها: ما أخرجه الترمذى في «السنن» رقم (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا أَنْحَبَكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»، وهو حديث حسن بشواهدِه.

(ومنها): ما أخرجه الحاكم (٦٠/١)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤١٦٦) وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (٢٥٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَبْلُغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ».

(ومنها): ما أخرجه الترمذى رقم (٢٠٠٢)، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله رضي الله عنه فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّمَا من خياراتكم أحسنكم أخلاقاً»، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (١). (٣) في (١) الواجب «كالزكاة ونحوه».

(٤) في «صحيحة» رقم (٢٥٨٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٤)، والترمذى رقم (١٩٨١)، وهو حديث صحيح.

\* المستبان: اللذان يشتم بعضهما بعضاً بالألفاظ الخاشنة والقبيحة.

في (١): «يَعْتَدِي». (٦) زيادة من (١).

(٧) سورة الشورى: رقم ٤٠. (٨) سورة البقرة: رقم ١٩٤.

هذا وعدم المكافأة والصبر [هو الأولى والأفضل]<sup>(١)</sup>، فقد ثبت: «أنَّ رجلاً سبَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ [بحضرته]<sup>(٢)</sup> فسكتَ أبو بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ، ثُمَّ أجابَ أبو بكرٍ<sup>(٣)</sup> فقامَ النبيُّ ﷺ، فقيلَ لِهِ في ذلكَ، فقالَ: إِنَّهُ لِمَا سكَتَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ مَلِكٌ يُجِيبُ عَنْهُ، فلَمَّا انتَصَفَ لِنَفْسِهِ حَضَرَ الشَّيْطَانُ، هَذَا الْفَظْ [أو نَحْوُه]<sup>(٤)</sup>»، قالَ تَعَالَى: «وَلَمَّا صَبَرَ وَغَفَرَ لِهِ ذَلِكَ لَمْ يَنْعِزْ الْأَمْرَ»<sup>(٥)</sup>.

### النهي عن مضاراة المسلم

١٤١٧/٢١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ<sup>(٦)</sup>، وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَحَسَنَهُ». [حسن]

(وعن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء، اشتهر بكتبه، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وهو من بنى مازن بن الجار، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد (قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ)، أي: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضْرَةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أو عِرْضِهِ بِغَيْرِ حُقْقٍ ضَارَهُ اللَّهُ، أي: جازَاهُ مِنْ جُنْسِ فَعْلِهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضْرَةَ. وَالْمَشَاقَةُ الْمَنَازِعَةُ، أي: مَنْ نَازَعَ مُسْلِمًا ظُلْمًا وَتَعَدِّيَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ [المضرة]<sup>(٩)</sup> وَالْمَشَقَةُ جَزَاءُ وَفَاقًا. وَالْحَدِيثُ تحذيرٌ [من]<sup>(١٠)</sup> أَذَى المُسْلِمِ بِأَيِّ شَيْءٍ.

(١) في (ب): «والاحتمال أفضل». (٢) في (أ): «يحضر النبي».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٦)، مرسلاً، ورقم (٤٨٩٧)، متصلًا عن ابن المسيب وهو حديث ضعيف مرسل.

(٤) زيادة من (أ). (٥) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٤١)، وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٢)، والبيهقي (٧٠/٦)، وأحمد (٤٥٣/٣) وفيه «الزلوة»، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة: يعني عند المتابعة. والخلاصة: أنَّ الحديث حسن.

(٨) في (أ): «شاقه».

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في (ب): «عن».

## ال المسلم ليس بذيناً ولا فاحشاً

**١٤١٨/٢٢** - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْبَنِيَّةِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاك عن الفاحشة البنية. أخرجه الترمذى [وصححة]<sup>(٢)</sup>). البغض ضد المحبة، وبغض الله عبده إنزال العقوبة به، وعدم إكرامه إياه، والبني فعيل من البداء، وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن [كما دلَّ له الحديث الآتى]<sup>(٣)</sup>.

**١٤١٩/٢٣** - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِيقِهِ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطُّغْيَانِ، وَلَا الْلَّقَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَنِيَّةِ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>، وَرَجَحَ الْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَوْفَهُ. [صحيح]

[(وله) أي للترمذى (من حديث ابن مسعود رفقه: ليس المؤمن بالطغىان، ولَا اللقان، ولَا الفاحش، ولَا البنية]. أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وحسن، وصححة الحافظ،

(١) في «السنن» رقم (٢٠٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٤/٨) وقال: رجاله ثقات.

• وأخرجه أحمد (٢٠٢/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) في «المستدرك» (١٢/١)، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٥) ذكر ذلك المناوى في «فيض القدير» (٥/٣٦٠).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٠١)، من طريق عبد الرحمن بن مفراء عن الحسن بن عمرو به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١١)، وأحمد (٤٠٤/١)، (٤٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والترمذى رقم (١٩٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٥٥) والخطيب في «تاريخه» (٥/٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٥)، (٥/٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٤٣)، و«شعب الإيمان» رقم (٥١٤٩)، كلهم من طريق محمد بن ساق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) زيادة من (١).

وَرَجَحَ الْمَارْقَطْنِيُّ وَفَقْهُ، الطَّعْنُ السُّبُّ، يَقَالُ: طَعْنٌ فِي عَرْضِهِ، أَيْ سَبٌّ. وَاللَّعَانُ: اسْمٌ فَاعِلٌ لِلمَبَالَغَةِ بِزَنَةِ فَعَالٍ، أَيْ: كَثِيرُ اللَّعْنِ، وَمَفْهُومُ الْزِيَادَةِ غَيْرُ مَرَادٍ، فَإِنَّ اللَّعْنَ مَحْرَمٌ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ. وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِ [الْكَاملُ الْإِيمَانُ]<sup>(١)</sup> السُّبُّ وَاللَّعْنُ، إِلَّا أَنَّهُ [يُشَتَّتَنِي]<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ لَعْنَ الْكَافِرِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

### النهي عن سب الأموات

**١٤٢٠ / ٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]**

(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات [فقد]<sup>(٤)</sup> أفضوا إلى ما قدّموا. أخرجه البخاري). سب الأموات عامٌ للكافر وغيره، وتقدم. وعلّة<sup>(٥)</sup> بفضائهم إلى ما قدّموا من أعمالهم، وصار أمرهم إلى الله عز وجل. وقد مر الحديث بلفظه [في آخر]<sup>(٦)</sup> الجنائز [والكلام عليه]<sup>(٧)</sup>.

**١٤٢١ / ٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّانٌ»، مَتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> [صحيح]**

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ) «استنى».

(٣) في «صحيحة» رقم (١٣٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٩)، ورواه ابن حبان رقم (٣٠٢١)، والنسائي (٤/٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٢)، والبيهقي (٤/٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٩)، من طريق شعبة عن الأعمش به.

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ): «وشرحه في».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦)، والحميدي رقم (٤٤٣)، والترمذى رقم (٢٠٢٦)، وأحمد (٥٣٧/٥، ٣٩٧، ٤٠٤)، والبيهقي (١٠/٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٦).

والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة والثورى كلاماً عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة.

= وأخرجه مسلم رقم (١٠٥) و (١٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور =

(وعن حَنِيفَةَ طَهِّيْهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْخُلُ الْجَنَّةُ قَتَّاتٌ). [متفق عليه]<sup>(١)</sup>. [[القاتات]<sup>(٢)</sup> بقافٍ ومثناة فوقية، وبعد الألف مثناة وهو النمام، وقد رُويَ بلفظه [مَنْفَقَةُ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>. وقيل إنَّ بين القاتات والنمام [نُرْقاً]<sup>(٤)</sup>؛ فالنمام الذي يحضر القضية فيبلغها، والقاتُ الذي يتسمُّ من حيث لا يعلمُ به ثم ينقلُ ما سمعَه، وحقيقة النميمة نقلُ كلام الناسِ بعضُهم إلى بعضٍ للإفساد بينهم. قال الغزالِي<sup>(٥)</sup>: إنَّ حَدَّها كشفُ ما يُكْرَهُ كشْفُهُ سواءً كرهه المنسُوقُ إليه، أو المنسُوقُ عنه، [أو ثالث]<sup>(٦)</sup>، سواءً كانَ الكشفُ بالرمز [أو الإشارة]<sup>(٧)</sup>، أو بالكتابية، [أو بالإيماء]<sup>(٨)</sup>. قال: فحقيقة النميمة إفشاء السرّ وهتكُ الستر [عَمَّا يُكْرَهُ كشْفُه]<sup>(٩)</sup>، فلو رأَه يُخْفِي مَا لِنفْسِهِ فذكْرُهُ فهُوَ نميمة، كذا قاله.

قلت: ويحتملُ أنَّ مثلَ هذَا لا يدخلُ في النميمة بلْ يكونُ مِنْ إفشاءِ السرّ، وهو محَرَّمٌ أيضًا. وورَدَ في النميمة عَدَّةُ أحاديثٍ أخرَجَ الطبراني<sup>(١٠)</sup> مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا ذُو حُسْدٍ وَلَا نَمِيمَةٌ، وَلَا كَهَانَةٌ وَلَا أَنَا مِنْهُ». ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَةَ وَالْمُؤْمِنَاتَ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلَلُوا بِهَنْكَاهٍ وَلَا شَيْئًا﴾<sup>(١١)</sup> الآية. وأخرَجَ أَحْمَد<sup>(١٢)</sup>: «خِيَارُ عَبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرُ اللَّهُ،

عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة.

=  
وأخرجه أَحْمَد (٣٨٢/٥)، و(٤٠٢ و٣٨٩)، و(٣٥٧٠)، ومسلم رقم (١٠٥، ١٧٠)، وأبو داود رقم (٤٨٧١)، والبيهقي (٨٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧٠) من طريق الأعمش.

وأَحْمَد (٣٩٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١)، من طريق الحكيم بن عتبة والطبراني في «الصغير» رقم (٥٦١)، من طريق إبراهيم بن المهاجر ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي به. والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «فرق».

(٥) ذكره في «الإحياء» (١٥٦/٣).

(٦) في (أ): «أو غيرهما».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) كما في «مجمع الزوائد» (٩١/٨)، وقال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبراني، وهو متروك. وهو حديث ضعيف.

(١١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(١٢) في «المسند» (٤/٢٢٧).

وشرُّ عباد اللَّهِ المُشَاؤونَ بالنِّيمَةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ العَيْبِ، يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكَلَابِ». وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup>.

وقد تجب النِّيمَةُ كَمَا إِذَا سَمِعَ شَخْصاً يَتَحَدَّثُ بِإِرَادَةِ إِيذَاءِ إِنْسَانٍ [أَوْ ضَرَّهُ]<sup>(٢)</sup> ظُلْمًا وَعُذْوانًا، فَيَحْذِرُهُ مِنْهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْذِيرَهُ بِغَيْرِ مِنْ سَمْعَهُ وَالْإِذْنِ [ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup>. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ ذَنْبِ النِّيمَةِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذُريُّ<sup>(٤)</sup>: أَجَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ النِّيمَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، وَفِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ<sup>(٥)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ كَبِيرَةً إِلَّا مَعَ قَضَادِ الْإِفْسَادِ.

### من كَفَّ غَضْبَهِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ

١٤٢٢/٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُبَيْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي الْأَوْسَطِ. [ضَعِيفٌ جَدَّاً]  
- وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(٧)</sup>. [ضَعِيفٌ]

قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٨): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك.

وأخرجه ابن أبي الدنيا رقم (١١٨) و(٢٥٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١/٨): رواه الطبراني في «الصغرى» و«ال الأوسط»، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف.

(١) انظر هذه الأحاديث في: «الترغيب والترهيب» (٤٨١/٣ - ٤٨٣ - ٤١٥٢) رقم (٤١٥٤). كلها ضعيفة.

(٢) زيادة من (١). (٣) في (١): «وجب ذكره».

(٤) في «الترغيب والترهيب» (٤٨١/٣ - ٤٨٢). (٥) «الإحياء» (١٥٦/٣).

(٦) رقم (١٣٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٧٠)، وقال: وفي عبد السلام بن هلال وهو ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢) عن شيخ المصنف.

وأورده المحدث الألباني في «الضعفاء» رقم (١٩١٦) وقال: ضعيف جداً.

(٧) في «ذم الغضب» عن أبي هريرة وعن ابن عمر، ورمز السيوطي لضعفه، ونقل المناوي أن العراقي حسن إسناده. انظر: «فيض القدير» (٦/٢١٧) رقم (٨٩٩٨).

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَفَ غَضْبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ [في الأُوْسَطِ]<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَبِيبِ ابْنِ عُمَرَ عَنْدَ ابْنِ أَبِي اللَّثَّا). تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْغَضَبِ مَرَارًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ مَنْ كَفَ غَضْبَهُ، وَمِنْ نَفْسِهِ مِنْ إِصْدَارِ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَلْمِ وَالصَّبَرِ، وَجَهَادِ النَّفْسِ، وَهُوَ أَمْرٌ شَاقٌ، وَلَذَا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ كَفَ عَذَابَهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «إِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٣/٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةٌ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف]

(وَعَنْ لَبِي بْنِ كُرَيْهِ الصَّدِيقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ) مِنْ أُولِي الْأَمْرِ (خَبِّ) بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ، مَفْتُوحَةً وَبِالْمُوْحَدَةِ، الْخَدَاعُ، (وَلَا بَخِيلٌ) [تَقَدَّمَ]<sup>(٤)</sup> [الْكَلَامُ عَلَى الْبَخِيلِ]<sup>(٥)</sup>، (وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ)، وَهُوَ مَنْ يَتَرَكُ مَا يُجْبِي عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ الْمَمَالِيكِ، أَوْ تَجاوزُ الْحَدَّ فِي عَقُوبَتِهِمْ [وَتَأْدِيبِهِمْ]<sup>(٦)</sup>، [وَمِثْلُهُ تَرَكُهُ لِتَأْدِيبِهِمْ بِالْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ]<sup>(٧)</sup> مِنْ تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْبَهَائِمُ سُوءُ الْمَلَكَةِ [فِيهَا]<sup>(٨)</sup> يَكُونُ بِإِهْمَالِهَا عَنْ [الإِطْعَامِ]<sup>(٩)</sup>، وَتَحْمِيلُهَا مَا لَا تَطْيِيقَهُ مِنَ الْأَحْمَالِ، وَالْمَشْقَةُ عَلَيْهَا [بِالسِّيرِ]<sup>(١٠)</sup> وَالضَّرِبُ الْعَنِيفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْهَا.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٧.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ الْقَسْمَ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ رقم (١٩٤٦)، وقال: هذا حديث غريب وقد تَكَلَّمَ أَبُوبَ السَّخْتَيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرَقِ السَّبْخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (أ): «وَمِثْلُ تَرَكُهُ لِتَأْدِيبِهِمْ بِأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ».

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في (أ): «الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ».

(١٠) في (أ): «فِي السِّيرِ».

## لا يحل تسمّع حديث من يكره سماع حديثه

١٤٢٤/٢٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُرَ» بفتح الهمزة والمد، وضم النون (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْنِي الرَّصَاصُ) هُوَ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ الرَّاوِي]<sup>(٢)</sup> تَفْسِيرًا [لِمَا قَبْلَهُ]<sup>(٣)</sup>، (الْخَرْجَةُ الْبُخَارِيُّ) [هَكُذَا]<sup>(٤)</sup> فِي نُسْخَةِ بُلوغِ الْمَرَامِ، تَسْمَعُ بِالْمَثَنَةِ الْفَوْقَيَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَيْمِ، وَلِفَظِ الْبُخَارِيُّ: مَنْ اسْتَمَعَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِ حَدِيثٍ مَنْ يَكْرَهُ [سَمَاعَ] [حَدِيثِهِ]<sup>(٥)</sup>، وَيُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ أَوِ التَّصْرِيْحِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ [الْمَفْرِدُ]<sup>(٦)</sup> مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبْنِ عَمْرَ وَمَعْهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ فَقَمَتْ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ [فِي]<sup>(٧)</sup> صَدْرِي وَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُ أَثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقْمِ معْهُمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمْ. قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٩)</sup>: لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُتَنَاجِيْنَ فِي حَالٍ تَنَاجِيْهُمَا. قَالَ الْمَصْنُفُ: وَلَا يَنْبغي لِلْدَّاخِلِ عَلَيْهِمَا الْقَعْدُ [عَنْهُمَا]<sup>(١٠)</sup>، وَلَوْ تَبَاعِدَ عَنْهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، لِأَنَّ [افْتَاحَهُمَا]<sup>(١١)</sup> الْكَلَامَ سِرَّاً [وَلَيْسَ عَنْهُمَا]<sup>(١٢)</sup> [أَحَدُ]<sup>(١٣)</sup> دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَرِيدَا نَاطِلَاغَ [عَلَيْهِ]<sup>(١٤)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً فِيهِ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ الْكَلَامِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى باقِيهِ، فَلَا بَدَّ لَهُ

(١) في «صحيحة» رقم (٧٠٤٢).

قلت: وأخرجه الحميدي (١)، وأحمد (١/٢١٦، ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير»

(١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي (٧٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١٨).

(٢) زيادة من (١). (٤) في (١): «وكذا».

(٥) في (١): «سامعاً».

(٦) زيادة من (١). (٨) زيادة من (١).

(٧) رقم (١١٦٦).

(٩) في «التمهيد» (١٥/٢٩٢).

(١٠) في (١): معهما.

(١١) في (١): افتتاح.

(١٢) زيادة من (١).

(١٤) في (١): «على حدِّيهِما».

من معرفة الرضا [منهما]<sup>(١)</sup>، فإنه قد يكون في الإذن حياءً منه، وفي الباطن الكراهة. [ويلحق]<sup>(٢)</sup> باستماع الحديث استنشاق الرائحة، ومسُ الشوب، واستخبارُ صغارِ أهل الدار ما يقولُ الأهلُ والجيرانُ من كلامٍ، أو ما يعلمونَ من الأعمال، وأما لو أخبرَه عدلٌ عنْ منكر جازَ له أنْ يهجمَ ويستمعَ الحديث لإزالةِ المنكري.

### العقل يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب الناس

١٤٢٥/٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عَيْوَبِ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup> الْبَرَّارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ. [ضعيف جداً] (وعنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عَيْوَبِ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ). طُوبَى مصدرٌ من الطيبِ، أو اسمٌ شجرةٌ في الجنة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةً عامًّا لا يقطعُها. والمرادُ أنها لمن شغلَه النظرُ في عيوبِه، وطلبَ إزالتها، أو السُّتُّرَ عليها عنِ الاستغافلِ بذكرِ عيوبِ غيره، [والتعرف]<sup>(٤)</sup> لما يصدرُ منهم من العيوبِ، وذلكَ بأنْ يقدِّمَ النظرَ في عيوبِ نفسه إذا أرادَ أنْ يعيَّبَ غيره، فإنه يجدُ منْ نفسه ما يردهُ عنْ ذكرِ غيره.

### التحذير من التعاظُم في النفس

١٤٢٦/٣٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشْيِّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. [حسن]

(١) زيادة من (١). (٢) في (١): «فيلحق».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» عن أنس. وأخرجه العسكري عنه أيضاً وعده من الحكم والأمثال. وأخرجه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي. والبزار من حديث أنس أوله وأخره. والطبراني والبيهقي وسطه. وقال الحافظ العراقي: كلها ضعيفة. «فيض القدير» للمناوي (٤/٢٨١ رقم ٥٣٠٦) ورمز السيوطي لحسنه. وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٦٤٦) بأنه ضعيف جداً وهو كما قال الألباني.

(٤) في (١): «التعريف».

(٥) في «المستدرك» (١/٦٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(وَعِنْ لَبْنَ عَمْرَ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٢]: مَنْ تَعَاذَمَ فِي نَفْسِهِ، وَلَخْتَانَ فِي مَشَيْتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ). تفاصيل يأتي معنى فعل، مثل توانيت بمعنى ونيت، وفيه وبالغة، وهو المراد هنا، أي: مَنْ عَظَمَ نَفْسَهِ إِمَّا بِاعْتِقَادِ أَنَّ تَعَاذَمَ بِمَعْنَى تَعْظِيمٍ مُشَدَّدٍ، أَيْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ استحقاقَ الإِهَانَةِ. ويحتملُ هَذَا أَنَّ تَعَاذَمَ بِمَعْنَى تَعْظِيمٍ مُشَدَّدٍ، أَيْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ عَظِيمٌ كَبِيرٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَبِيرٌ، أَوْ يَكُونُ تَفْعَلُ بِمَعْنَى اسْتَفْعَلُ أَيْ طَلَبَ أَنَّ يَكُونَ عَظِيمًا، وَهَذَا يَلَاقِي مَعْنَى تَكْبِيرَ الْكَبِيرِ كَمَا قَالَ الْمَهْدِيُّ فِي كِتَابِ تِكْمِلَةِ الْأَحْكَامِ: هُوَ اعْتَقَادُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ مِنَ التَّعْظِيمِ فَوْقَ مَا يَسْتَحْقُهُ غَيْرُهُ مِنْ لَا يَعْلَمُ استحقاقَ الإِهَانَةِ. وقد أَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَالترْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٢]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلَهُ حَسَنًا، قَالَ [٢]: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»، قَيْلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًا، وَقَيْلَ: أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبِلُهُ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: مَعْنَاهُ الْأَرْتَفَاعُ عَنِ النَّاسِ وَاحْتِقارُهُمْ وَدُفْعُ الْحَقِّ إِنْكَارُهُ تَرْفُعًا وَتَجْبِرًا. وجاء في رواية الحاكم<sup>(٤)</sup>: «ولَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَازْدَرِي النَّاسِ». بَطْرُ الْحَقِّ دُفْعَهُ وَرَدَهُ، وَغَمْطُ النَّاسِ بَفْحَجِ الْمَعْجمَةِ، وَسُكُونِ الْمَيْمِ، وَبِالْطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، احْتِقارُهُمْ وَازْدَرَاؤُهُمْ. هَكَذَا جَاءَ مَفْسَرًا عَنْهُ الْحَاكِمُ، [قَالَهُ الْمَنْذِرِيُّ]<sup>(٥)</sup>. وَلِفَظِهِ (مَنْ) رُوِيَتْ بِالْكَسْرِ لِمِيمِهَا عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ جُرُّ وَبِفِتْحِهَا عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَالتَّفْسِيرُ النَّبُوِيُّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْاعْتِقَادِ وَإِنَّمَا هُوَ [بِمَعْنَى]<sup>(٦)</sup> عَدْمِ الْإِمْتَاجِ [لِلْحَقِّ]<sup>(٧)</sup> تَعْزِزاً وَتَرْفُعاً، وَاحْتِقاراً لِلنَّاسِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الزَّوَاجِ<sup>(٨)</sup>: الْكَبِيرُ إِمَّا باطْنٌ وَهُوَ خَلْقٌ فِي النَّفْسِ، وَاسْمُ الْكَبِيرِ بِهَذَا أَحْقَ،

= قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبیر» كما في «المجمع الرواندي» (٩٨/١) وقال الهيثمي: رواه أحمد (١١٨/٢)، ورجاله رجال الصحيح. وهو حديث حسن.

(١) في «صحیحه» رقم (٩١/١٤٧). (٢) في «المستدرک» (٢٦/١).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٩). (٤) في «المستدرک» (٢٦/١).

(٥) زيادة من (ب). (٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (١). (٨) (٧٥/١).

واما ظاهره هو أعمال تصدر من الجوارح، وهي ثمرات ذلك الخلق، وعند ظهورها يُقال تكبر، وعند عدمها يقال كبر، فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعي غير المعجب به، حتى لو فرض انفراده دائمًا أمكن أن يقع منه العجب دون الكبير، فالعجب مجرد استعظام الشيء، فإن صحبة من يرى أنه فوقه كان [تكبراً]<sup>(١)</sup> اهـ. والاختيال في المنشية هو [من]<sup>(٢)</sup> التكبر وعطشه عليه من عطف أحد نوعي الكبير على الآخر، بأنه يقول من جمَع بين نوعين من أنواع هذا الكبير يستحق الوعيد، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنَّ قد ثبت الأحاديث<sup>(٣)</sup> في ذمِّ الكبير مطلقاً. والحديث [وغيره]<sup>(٤)</sup> دالٌ على تحريم الكبير وإيجابه لغضِّ الله تعالى.

### العجلة من الشيطان

١٤٢٧/٣١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجلة من الشيطان»، أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup> وقال: حسن. [ضعيف]

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجلة من الشيطان).

(١) في (أ): كبيراً.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) • (منها): ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل من كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة».

• (منها): ما أخرجه الترمذى في «السنن» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم»، وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠١٢)، وقال: هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، والأشجع بن عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ.

وهو حديث ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذى» رقم (٣٤٦).

**لْخَرْجَةُ التَّزِيْدِيُّ** [وقال: حَسَنٌ]<sup>(١)</sup>. العجلة السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الآلة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها. وقد يقال: لا منافاة بين الآلة [والمسارعة]<sup>(٢)</sup>، فإن سارع بِتَوْدِيْةٍ وتأنَّ فيتَمَّ لِهِ الْأَمْرَانِ، والضابط أنَّ خيار الأمور أوسطها.

### الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ

١٤٢٨/٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ»، أخرَجَهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وفي إسناده ضَعْفٌ. [ضعيف]

(وعن عائشة قالت: قال رسول الله: الشُّؤْمُ شُوءُ الْخُلُقِ). أخرَجَهُ أَخْمَدُ، وفي إسناده ضَعْفٌ). الشُّؤْمُ ضُدُّ الْيُمْنِ وتقَدَّمُ الكلَّامُ على حقيقة سوء الْخُلُقِ، وأنَّ الشُّؤْمُ، وأنَّ كُلَّ ما يلحقُ من الشرورِ فسيبةُ سوء الْخُلُقِ. وفيه إشعارٌ بأنَّ سوء الْخُلُقِ وحسنها اختيارٌ مُكْتَسَبٌ للعبدِ. وتقدَّمَ تحقيقُه.

### النَّهَايَةُ عَنِ الْلَّعْنِ

١٤٢٩/٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُغَانِيْنَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شَهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي الدرداء قيل: قال: رسول الله: إن المغاني [لا يكونون]<sup>(٥)</sup> شفاعة ولا شهادة يوم القيمة. أخرَجَهُ مُسْلِمٌ) تقدَّمُ الكلَّامُ في اللعنِ قريباً. والحديثُ إخبارٌ بأنَّ كثيري اللعنِ ليس لهم عند الله تعالى قبولٌ شفاعة يوم

(١) في (١): «وحسته». (٢) في (١): «والسرعة».

(٣) في «مستنه» (٦/٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٣٦٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم. وهو ضعيف. والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «صححه» رقم (٢٥٨٩). قلت: وأخرجه أبو داود (٤٩٠٧) بلفظ: «لا يكونُ الْمُغَانِيْنَ شَفَعَاءَ وَلَا شَهَادَاءَ».

(٥) في (١): «لا يكونوا».

القيامة، أي: لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم. ومعنى: ولا شهادة قيل: لا يكونون يوم القيمة شهادة على تبليغ الأمم رسالتهم إليهم الرسالات، وقيل: لا يكونون شهادة في الدنيا، ولا تقبل شهادتهم لفسقهم، لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في [أمور]<sup>(١)</sup> الدين، وقيل: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله؛ (في يوم القيمة) متعلق بشفاعة وحده على الآخرين، ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب الشهادة.

### ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة

١٤٣٠/٣٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عيَّرَ أخاه بذنب لم يمث حتى يغسله»، أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>، وحسنه، وسنده مُنقطع. [موضوع]

(١) زيادة من (١).

(٢) في «السنن» رقم ٢٥٠٥، وقال: «حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصلاً، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

وتعقبه الألباني في «الضعيفة» (١/٢١٤)، بقوله: «أنى له الحُسن، فإنه مع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى - ، كذبه ابن معين، وأبو داود كما في «الميزان». ثم ساق له هذا الحديث.

ولهذا أورده الصقانى في «الموضوعات» ص٦ ومن قبله ابن الجوزى، ذكره من طريق ابن أبي الدنيا ثم قال: «لا يصح محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلى» (٢/٢٩٣) بقوله: أخرجه الترمذى وقال: «هذا حديث حسن غريب، وله شاهد».

قلت: ثم ذكر الشاهد، وهو من طريق الحسن قال: «كانوا يقولون: من رمى أخيه بذنب تاب إلى الله منه، لم يمت حتى يبتليه الله به» وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإن في سنده صالح بن بشير المري، وهو ضعيف كما في «الترقى» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه اهـ.

قلت: وله شاهد أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠٦)، بإسنادين. وقال: هذا حديث حسن غريب. أما الإسناد الأول فقيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو كذاب هالك.

وأما الإسناد الثاني فقيه أمية بن القاسم، وصوابه القاسم بن أمية الحناء البصري، قال ابن =

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: مَنْ عَيَّرَ أخًا هُوَ يُتَنَاهَى) مَنْ عَابَهُ بِهِ، (لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَغْفَلَهُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطَعٌ) كَانَهُ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فَلَا يَضُرُّ اِنْقِطَاعُهُ. وَكَانَ مَنْ عَيَّرَ أخًا أَيْ عَابَهُ مِنَ الْعَارِ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَذْمُمُ بِهِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ<sup>(١)</sup> يُجَازِي بِسَلْبِ التَّوْفِيقِ حَتَّى يَرْتَكِبَ مَا عَيَّرَ أخًا بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا صَحَبَهُ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ بِسَلَامَتِهِ مَا عَيَّرَ بِهِ أخًا. وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الذَّنْبِ لِمَجْرِي التَّعْبِيرِ قَبِيحٌ يَوْجُبُ الْعَقوَبَةَ، وَأَنَّهُ لَا يُذَكِّرُ عَيْبَ الغَيْرِ إِلَّا لِلْأَمْرِ الْسَّتِّيَّةِ الَّتِي سَلَفَتْ مَعَ حَسَنِ الْفَصِيلِ فِيهَا.

### ويل لمن يكذب ليضحك القوم

١٤٣١/٣٥ - وَعَنْ بَهْزَنْ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيُكَذِّبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. [حسن]

= حبان في «المجرورين» (٢١٣/٢): «شيخ يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم روى له هذا الحديث وقال: «وهذا لا أصل له من كلام رسول الله صل».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٧٧/٧) بقوله: «كذا قال، وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له».

وقد تعقب العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الحافظ ابن حجر في قوله هذا في تعليقه على «الفوائد المجموعية» للشوکانی ص ٢٦٥، فقال: «بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، وبيان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان».

والخلاصة: أنَّ الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) المحيط (ص ٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩٠)، والترمذني رقم (٢٣١٥)، وقال حديث حسن، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٨٣١)، وفي «السنن الكبرى» (١٩٦/١٠)، وأحمد (٢/٥، ٣، ٥) وله شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري يرفقه، بنحوه. أخرجه أحمد (٣٨/٣)

وعطية ضعيف.

والخلاصة: أنَّ الحديث حسن.

(وَعَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) معاوية بن حيدة [تقدماً]<sup>(١)</sup>. (قال: قال رسول الله ﷺ: وَيَنْلَهُ الَّذِي يَحْدُثُ فَيَخْبِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَنْلَهُ لَهُ، ثُمَّ وَيَنْلَهُ لَهُ.

لَخْرَجَةُ الْتَّلَاثَةِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ)، وحسنة الترمذى، وأخرجه البيهقى. والويل للهلاك، ورفعه على أنه مبتداً خبره الجار والمجرور، وجائز الابتداء بالنكرة لأنها من باب سلام عليكم، وفي معناه الأحاديث الواردة في تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار» سياقى. وأخرج ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>: «إياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور وهو في النار»، ومثله عند الطبرانى<sup>(٣)</sup>. وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث ابن لهيعة: «ما عمل أهل النار؟ قال الكذب. فإن العبد إذا كذب فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار». وأخرج البخارى<sup>(٥)</sup> أنه قال ﷺ في الحديث الطويل ومن حملته قوله: «رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي: [الرجل]<sup>(٦)</sup> الذي رأيته يُشَقُ شدفه فكذب يكذب الكذبة تُخْمَلُ عنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ» في حديث رؤياه ﷺ. والأحاديث<sup>(٧)</sup> في الباب كثيرة. والحديث دليل على تحريم الكذب

(١) زيادة من (١).

(٢) رقم (٥٧٣٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٧)، عن روح بن عبادة.

وأخرجه الطيالسى ص ٣، وابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٧٢٤) من طرق عن شعبة به.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٩٣/١) قال الهيثمى: رواه الطبرانى في «الكبير» وإسناده حسن.

(٤) لم أجده في المستند!

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣٨٦، ٢٧٩١، ٢٧٤٧). (٦)

زيادة من (١).

(٧) (منها): ما أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤١٨٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه مع البر وهو في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهو في النار».(ومنها): ما أخرجه أحمد (٢/٢٦٤، ٣٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمراء، وإن كان صادقاً».(ومنها): ما أخرجه البخارى رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر».

لإصحابِ القومِ، وهذا تحريمٌ خاصٌ. ويحرمُ على السامعينَ استماعه إذا علموا كذبًا، لأنَّ إقرارًا على المنكرِ بلْ يجُبُ عليهم [الإنكار أو الانصراف<sup>(١)</sup>] من الموقف. وقد عدَ الكذبُ من الكبائر. قالَ الروياني من الشافية: إنَّ كبيرةً ومن كذب قصداً رُدَّت شهادته وإن لم يضر بالغير، لأنَّ الكذب حرامٌ بكلٍّ حالٍ. وقالَ المهدى عليه السلام: إنَّه ليس بكبيرة، ولا يتُمَّ له نفي كبرِه على العموم، فإنَّ الكذب على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم [والإضرار]<sup>(٢)</sup> ب المسلم [أو معااهد]<sup>(٣)</sup> كبيرةً. وقسمَ الغزالى<sup>(٤)</sup> الكذب في الإحياء إلى: واجِبٌ، ومُبَاخٌ، ومحرَّمٌ. وقالَ: إنَّ كُلَّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ التوصلُ إليه بالصدقِ والكذبِ جميًعاً فالكذبُ فيه حرامٌ. وإنَّ أمكنَ التوصلُ إليه بالكذبِ وحده فمباحٌ إنْ أنتَجَ تحصيلَ ذلكَ المقصودِ، وواجبٌ إنْ وجَبَ تحصيلُ ذلكَ وهو إذا كانَ فيه عصمةٌ من يجبُ إنقاذه، وكذا إذا خشيَ على الوديعةِ من ظالمٍ وجَبَ الإنكارُ والحلفُ، وكذا إذا كانَ لا يتَمَّ مقصودُ حربٍ أو إصلاحٍ ذاتِ البينِ أو استمالةٍ قلبِ المجنِي عليه إلا بالكذبِ فهو مباحٌ، وكذا إذا وقعت منه فاحشةٌ كالزنَى وشربٌ [الخمر وسائله السلطان]<sup>(٥)</sup> فله أنْ يكذبَ ويقولُ: ما فعلتُ (؟)، ثمَّ قالَ: وينبغي أنْ [تقابل]<sup>(٦)</sup> مفسدةُ الكذبُ بالمفسدةِ المترتبةٍ على الصدقِ، فإنَّ كانت مفسدةُ الصدقِ أشدَّ فلهُ الكذبُ، وإنْ [كانت]<sup>(٧)</sup> بالعكسِ أو شاكَ فيها حَرُمُ الكذبُ، وإنْ تعلَّقَ بنفسيه استحبَ أنْ لا يكذبَ، وإنْ تعلَّقَ بغيره لم [تحسن]<sup>(٨)</sup> المسامحةُ بحقِّ الغيرِ. والحرُمُ تركُه حيثُ أبيعَ. واعلمُ أنَّه يجوزُ الكذبُ اتفاقاً في ثلثِ صورٍ كما أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> في الصحيحِ. قالَ ابنُ شهابٍ: لم أسمعَ يرخصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ كذبٌ إلا في ثلثَ: الحربُ، والإصلاحُ بينَ النَّاسِ، وحديثُ الرجلِ امرأته، وحديثُ المرأة زوجها. قالَ القاضي عياضٌ<sup>(١٠)</sup>: لا

(١) في (ب): «النَّكير أو القيام».

(٢) زيادة من (ب).

(٤) في «الإحياء» (١٣٧/٣ - ١٣٩).

(٦) في (أ): «يسأله ظالم».

(٥) في (أ): «يقابل».

(٧) في (أ): «كان».

(٨) في (أ): «يحسن».

(٩) في «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/١٥٧ - ١٥٨).

(١٠) في «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/١٥٨).

خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور. وأخرج ابن النجاشي<sup>(١)</sup> عن النواس بن سمعان مرفوعاً: «الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث: الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يحدث امرأته ليرضيها [بذلك]<sup>(٢)</sup>، والكذب في الحرب»، [واعلم أن ذلك لحكمة الاجتماع ومصلحته]<sup>(٣)</sup>.

وانظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النعيم وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة، والوحشة، وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهب العداوة.

### من أعتاب أخاه فليتحلل منه

١٤٣٢/٣٦ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «كفاراً من أغلبته أن تستغفروا له»، رواه الحارث<sup>(٤)</sup> بن أبي أسامة بإسناد ضعيف. [ضعيف]

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُفَّارًا مِّنْ أَغْلَبِهِ أَنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُ). رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٤/٦)، والترمذى مختصراً رقم (١٩٣٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم. وذكره صاحب الكنز رقم (٨٢٦٥)، وعزاه إلى الطبراني وأحمد وأبي نعيم في «الحلية» والبيهقي وابن جرير (٣/٦٣٤) عن أسماء بنت يزيد رويت أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أيها الناس: ما يحملكم أن تتبعوا بالكذب كما تتابع الفراش في الناس، كل الكذب يكتب على ابن آدم...»، وانظر «الصحيفة» رقم (٥٤٥).

(٢) زيادة من (١). (٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٦/٩٧)، وعزاه إلى البيهقي عن أنس بسند ضعيف. • وذكره في «الفتح الكبير» (٢/٣١٩) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن أنس وهو في «الإحياء»، وعزاه العراقي إلى ابن أبي الدنيا في «الصمت»، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» من حديث أنس بسند ضعيف (٩/١٦١٦).

كما ذكره ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن حذيفة رضي الله عنه (١/٣) وفي الآداب الشرعية قال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن أغبت، قال سفيان: بل تستغفر مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين. ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وفيه عنترة بن عبد الرحمن متوك: (١/٧٣).

والبيهقي<sup>(١)</sup> في شعب الإيمان، وغيرهما بلفاظ مختلفة من حديث أنس. وفي [أسانيدهما]<sup>(٢)</sup> ضعف. وروي من طريق أخرى بمعناه، [وأخرجه]<sup>(٣)</sup> الحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث حذيفة والبيهقي<sup>(٥)</sup> قال: وهو أصح، ولقطعه قال: «كان في لساني ذرّت على أهلي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني لاستغفرُ الله في كل يوم مائة مرة». وهذا الحديث لا [دليل] فيه نصاً<sup>(٦)</sup> أنه لأجل الاستغفار، بل لعله لدفع ذرّب اللسان. الحديث دليل أن الاستغفار يكفي من المغتاب لمن اغتابه ولا يحتاج إلى الاعتذار منه. وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا: إذا علم المغتاب وجّب الاستحلال منه، وأما إذا لم يعلم فلا، ولا يُستحب أيضاً لأنّه يجلب [العداوة]<sup>(٧)</sup> والوحشة وإيغار الصدر، إلا أنّه أخرج البخاري<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء [فليستحلل]<sup>(٩)</sup> منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا دينهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سبات صاحبه فتحمل عليه». وأخرج نحوه البيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي موسى، وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم، إلا أنه يحمل على من بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقين به إطلاق حديث البخاري.

### الخصوصة مذمومة ولو في الحق

١٤٣٣/٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض

(١) ٥/٣١٧ رقم ٦٧٨٦.

(٢) زيادة من (١).

(٣) في «المستدرك» (٢/٥١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، وواافقه الذهبي.

(٤) في «الشعب» (٥/٣١٧) رقم ٦٧٨. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨١٧)، والنمساني

(٥) (٤٥٠)، وابن السنّي (٣٦٤)، من طريق النسائي وفي «الزوائد»: في إسناده أبو المنبر البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قال الذهبي في الكاشف.

(٦) في (١): «نص فيه». (٧) زيادة من (١).

(٨) في «صحيحة» رقم (٣٥٣٤).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٤١٩).

(٩) في (ب): «فليتحلل». (١٠) في «شعب الإيمان» رقم (٧٤٦٧).

**الرجال إلى الله الألّد الخصم**، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: تبغض الرجال إلى الله الألّد الخصم) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة (أخرجه مسلم). الألّد مأخوذ من لديدي الوادي، [وهما]<sup>(٢)</sup> جانباً، والخصم شديد الخصومة الذي يحتج مخاصِمه، وجه الاستيقاف [أنه]<sup>(٣)</sup> كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث: «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»<sup>(٤)</sup>، تقدم [تخرجه]<sup>(٥)</sup>. وأخرج الترمذى<sup>(٦)</sup> [وقال: غريب]<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً: «كفى بك إنما أن لا تزال مخاصِماً». وظاهر إطلاق الأحاديث أنَّ الخصومة مذمومة ولو كانت في حق. قال النووي في الأذكار: فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالى<sup>(٨)</sup> أنَّ الذم إنما هو [لمن]<sup>(٩)</sup> خاصم بباطل، وبغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب.

ويدخل في الذم من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر

(١) في «صححه» رقم (٢٦٦٨).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٠٨/١٠)، وأحمد (٥٥/٦، ٦٣، ٢٠٥)، والبخاري رقم (٢٤٥٧)، (٤٥٢٣)، (٧١٨٨)، والترمذى رقم (٢٩٧٦)، والنسائي (٢٤٧/٨ - ٢٤٨)، والبغوي (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جريج به.

(٢) في (١): «أن».

(٣) في (١): «أن».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٩٩/٤، ٣٨٣)، وقال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٩١/١٠): رواه الطبراني في «الكبير» والأوسط وروجاهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٩٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه. وهو حديث ضعيف، انظر: الضعيفة (٤٠٩٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ذكره في «الإحياء» (١١٨/٣).

(٩) في (١): «فيم».

اللَّدَّهُ والكذبَ لإيذاء خصمهِ، وكذلكَ مَنْ يحملهُ على الخصومةِ محض العِنادِ لقَهْرِ خصمهِ وكسرِهِ، ومثلُهُ مَنْ [يخلط<sup>(١)</sup>] الخصومةَ بكلماتِ تؤذى وليس إليها ضرورةُ في التوصلِ إلى غرضِهِ، فهذا هو المذمومُ، بخلافِ المظلومِ الذي ينصرُ حَجَّتهُ بطريقِ الشرعِ مَنْ غيرِ لَدُو وإسرافٍ وزيادةً لجاجٍ على الحاجةِ، مَنْ غيرِ قصدٍ عِنادٍ ولا إيذاءً، ففعلهُ هذا ليس مذموماً، ولا حراماً، لكنَّ الأَزْلَى ترُكَهُ ما وجدَ إليه سبيلاً.

وفي بعضِ كتب الشافعيةِ أنها تُرَدُّ شهادةُ مَنْ يكثرُ الخصومةَ لأنها تنقصُ العروءَةَ، لا لكونِها معصيةً.




---

(١) في (أ): «يختلط».

## [الباب الخامس]

## باب الترغيب في مكارم الأخلاق

## معنى الصدق والكذب والبر والفسور

١٤٣٤ / ١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإنكم بالكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفساد، وإن الفساد يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذباً، متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي) [بفتح حرف المضارعة]<sup>(٢)</sup> (إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإنكم بالكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفساد، وإن الفساد يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذباً، متفق عليه). الصدق ما طاب الواقع، والكذب ما خالف الواقع، هذه حقيقةهما عند الجمهور [من الهداوية وغيرهم]<sup>(٣)</sup>، والهداوية الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والبر بكسر المودحة أصله التوسيع في فعل

(١) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٧).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٩)، والترمذى (١٩٧١). ومالك في «الموطأ» (٢) / ٩٨٩ رقم (١٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

الخيرات، وهو اسم جامع للخبرات كلها، ويطلق على العمل الصالح الخالص. وقال ابن بطال: قوله: «وَإِنَّ الْبَرًّا» إلى آخره مصداقه قوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيشُ»<sup>(١)</sup>. وقال: قوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ» إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة، وهو الصديق. وأصل الفجور الشق، فهو شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. وقوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ» هو كما مر في قوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ» في أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكاذب، وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار سجية له، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب [ثبت]<sup>(٢)</sup> صفات الخير والشر. والحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة فتح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير [ما لصاحبهما في]<sup>(٣)</sup> الدنيا، فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، [مرغوب إليه]<sup>(٤)</sup>، مقبول الشهادة عند الحكام، محظوظ مرغوب في أحاديثه، والكذوب بخلاف هذا كله.

### النهي عن الظن

١٤٣٥/٢ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيف]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن) [بالنصب محلّر منه]<sup>(٦)</sup>، (فإن الظن أكثُرُ الحديث. متفق عليه). تقدم بيان معناه، وأنه تحذير من أن يتحقق ما ظنه. وأما نفس الظن [فقد]<sup>(٧)</sup> يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل [به]<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الانفطار: الآية ١٣.

(٢) في (ب): «تستمر».

(٣) في (أ): «مع ما يصاحبها».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٣)، وأبو داود رقم (٤٩١٧) والترمذ رقم (١٩٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٩٠٨/٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (أ): « فهو».

(٨) في (ب): «عليه».

## حقوق الجلوس على قوارع الطرقات

١٤٣٦/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا إِذَا أَبْيَثْتُمْ فَاغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غُصُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، مَتَّقِنْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إنكم والجلوس بالطرقات) بضمتين جمع طريق (قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدُّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبیثتم) أي: امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات، (فاغطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غص البصر) عن المحرمات، (وكف الأذى) عن المارين بقول أو فعل، (ورد السلام) إجابته على من [سلام]<sup>(٢)</sup> عليكم من المارين، إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقادم، (والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر) متطرق عليه. قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو<sup>(٤)</sup> للترغيب [فيما]<sup>(٥)</sup> هو الأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا. قال المصنف: ويحتمل أنهم رجعوا وقع النسخ تخفيفاً لما شكروا من الحاجة إلى ذلك. وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة، زاد أبو داود<sup>(٦)</sup>: وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس [إذا حمد الله]<sup>(٧)</sup>. وزاد سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup>: وإغاثة الملهوف، وزاد البزار<sup>(٩)</sup>: والإعانة على الحمل،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥)، ومسلم رقم (٢١٢١).

فلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٨)، وأبو داود رقم (٤٨١٥).

(٢) في (ب): «رد». .

(٣) ذكره في «الفتح» (١١/١٢).

(٤) في (ب): «أنه». .

(٥) في (أ): «في». .

(٦) في «السنن» رقم (٤٨١٦). .

(٧) زيادة من (ب).

(٨) لم يطبع الكتاب بعد فيما أعلم.

(٩) في «كشف الأستار»، (٢/٤٢٥) رقم (٢٠١٩).

وزاد الطبراني<sup>(١)</sup>: وأعيثوا المظلوم، وادتكروا الله كثيراً. وزاد أبو داود وكذا في مراasil يحيى بن يعمر: وتهدوا الضالة. وزاد في حديث أبي طلحة: حسن الكلام. وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذى: وأفشووا السلام. قال السيوطي في التوسيع: فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر آدباً، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر رَكَّلَهُ . قال المصنف رَكَّلَهُ وقد نظمتها في أربعة أبيات:

طريق من قول خير الخلق إنساناً  
افش السلام وأحسن في الكلام وشم  
ث عاطساً وسلاماً رُدّ إحساناً  
لهفان اهد سبيلاً واهد حَيْرَاناً  
وغض طرفاً وأكثُر ذكر مَوْلَانا  
بالعرف مِنْ وانَّ عن نُكْرٍ وكفَ أَدَى

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرّض للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ومن يخاف الفتنة على نفسه [من النظر إلىهنّ]<sup>(٢)</sup> مع مرورهنّ، وفيه التعرّض للزوم [حقوق الله]<sup>(٣)</sup> والمسلمين، ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك، ولا لزمته الحقوق [التي في الجالس على الطريق]<sup>(٤)</sup> [التي قد لا يقوم بها]<sup>(٥)</sup>. ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم، وأنه لا بد لهم منها عرّفthem بما يلزمهم من الحقوق، وكل ما [ورد]<sup>(٦)</sup> من الحقوق قد وردت به الأحاديث [مفرقة]<sup>(٧)</sup> تقدّم بعضها ويأتي بعضها.

### من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٤/١٤٣٧ - وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢/٨) إلى الطبراني وقال: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا.

(٢) زيادة من (١). (٣) في (١) «واجب عليه الله تعالى».

(٤) زيادة من (١). (٥) زيادة من (١).

(٦) زيادة من (١). (٧) في (١) «مفرقة».

(٨) أخرجه البخاري رقم (٧١) وطريقه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٣١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩/١) عن سعيد بن عفیر. والبخاري رقم (٧٣١٢)، عن إسماعيل بن =

(وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: مَن يرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ). الحديث دليل على [عظمة]<sup>(١)</sup> شأن [التفقه]<sup>(٢)</sup> في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله [بها]<sup>(٣)</sup> خيراً عظيمًا كما يرشد إليه التكثير، ويدلّ له المقام. والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط أنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى: «وَمَنْ لَمْ يَفْقَهْ لَمْ يَبَلِ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقين فيه على سائر العلوم والعلماء، والمراد به معرفة الكتاب والسنة.

### فضل حسن الخلق

**١٤٣٨/٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من**

= أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٨/٢) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١) من طريق سحنون. أربعتهم عن ابن وهب، به.

• وأخرجه البخاري رقم (٣١٦) عن جبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

• وأخرجه أحمد (٤٠١)، والدارمي (١٧٣/١، ٧٤)، من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهرى، به.

• وأخرجه مالك (٩٠٠/٢)، وأحمد (٩٠١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ و ١٠٤)، ومسلم رقم (٩٨/١٠٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٢١)، والدارمي (١/٧٤)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢٧٨/٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)، والطبرانى في «الكبير» (١٩/٧٢٩، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٧)، والقضاعى في «مسند الشهاب» رقم (٣٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١، ١٩)، من طرق عن معاوية.

(١) في (١): «عظم». (٢) في (١): «الفقه والعلم».

(٣) في (١): له.

(٤) في «المسند» (١٣/٣٧١ رقم ٢٨/٣٨١).

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (١/١٨٣)، وقال: «رواية أبو يعلى وفي الصحيح منه: «من يرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف».

شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وصححة. [ صحيح]

(وعن أبي الدزاد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق. أخرجه أبو داود، والترمذى وصححة). وتقدم الكلام في [حقيقة حسن الخلق]<sup>(٣)</sup> بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده.

### الحياة من الإيمان

١٤٣٩/٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة من الإيمان»، متفق عليه<sup>(٤)</sup>. [ صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة من الإيمان. متفق عليه»). الحياة في اللغة تغيير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، والحياة وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب علم ونية، فلذلك كان من الإيمان. وقد يكون كشياً، ومعنى كونه من الإيمان

(١) في «السنن» رقم (٤٧٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٦٩٣)، وأحمد (٦/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٩٦) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في (ب): «حقيقة».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤) وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٠٢)، وأبو داود رقم (٤٧٩٥)، والنمساني (١٢١/٨)، وابن منه في «الإيمان» رقم (١٧٦)، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به وأخرجه مسلم رقم (٣٦)، والترمذى رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه رقم (٥٨)، وابن منه رقم (١٧٤)، والحميدى رقم (٦٢٥)، وأحمد (٩/٢)، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري في «صححه» رقم (٦١١٨) وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٩٤)، وابن منه رقم (١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣) من طريق عبد العزيز الماجشون. وابن منه رقم (١٧٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة. والطبراني في «الصغير» (١/٢٦٣) من طريق ثقة بن عبد الرحمن، أربعمائة عن الزهري به.

أن المستحي ينقطع بحياه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. وقال الفقيهي<sup>(١)</sup>: معناه أن الحياة يمنع صاحبها من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، والحياة مرتب من جبن وعفة. وفي الحديث: «الحياة خير كلها، ولا يأتي إلا بخير»<sup>(٢)</sup>. فإن قلت: الحياة قد يمنع صاحبها عن إنكار المنكر، وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم: «إنه لا يأتي إلا بخير».

قلت: قد أجبت عنه بأن المراد من الحياة في الأحاديث الحياة الشرعية، والحياة الذي ينشأ عنها ترك بعض ما يجب ليس حياة شرعاً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه الحياة لمشابهته الحياة الشرعية، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياة من خلقه فالخير عليه أغلب، أو أنه إذا كان الحياة من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافي حصول التقصير في بعض الأحوال. قال القرطبي في المفہم شرح مسلم: وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياة المكتسب والغريزي، وكان في الغريزي أشد حياة من العذراء في خذلها، وكان في المكتسب في الْدُّرْوَةِ الْعُلْيَا ﷺ.

### إذا لم تستحب فاصنع ما شئت

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ مَا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْطَرِّ مَا شِئْتَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أذرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحب فاضطرّ ما شئت. أخرجه البخاري). لفظ الأولى ليس في

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦١٧)، ومسلم رقم (٣٧/٦٠)، من حديث عمران بن حصين.

(٣) في «صحيحة» رقم (٣٤٨٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٧٩٧)، وأحمد (٢٧٣/٥).

البخاريَّ بلْ في سُنَّةِ أَبِي دَاوَدَ<sup>(١)</sup>، ووَقَعَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ: «إِنَّ آخَرَ مَا تَعْلَقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى - إِلَى آخِرِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَزَارُ<sup>(٣)</sup>. وَالْمَرَادُ مِنَ النَّبِيِّ الْأُولَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَمْ يَتَسَخَّ كَمَا تُسَخَّثُ شَرائِعُهُمْ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ. وَفِي قَوْلِهِ: «فَأَضْنَعْ مَا شِئْتَ» قَوْلَانِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَيْ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، وَعَبَرْ عَنْهُ بِلِفْظِ الْأَمْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَكْفُفُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَوَاقِعِ الشُّرِّ هُوَ الْحَيَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهُ تَوَرَّثَ دَوَاعِيهِ عَلَى مَوَاقِعِ الشُّرِّ حَتَّى كَانَهُ مَأْمُورٌ بِهِ، أَوِ الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّهَدِيدِ أَيْ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيكَ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ انتَظَرَ إِلَى مَا تَرِيدُ فَعْلَهُ فَإِنْ كَانَ مَا لَا يَسْتَحِي مِنْهُ فَافْعُلْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُسْتَحِي مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تَبَايِنْ بِالخُلُقِ.

### المؤمن القوي خير من الضعيف

١٤٤١/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُبْعَيْفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَنْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَكِنْ قُلْ: فَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم ٤٧٩٧.

(٢) في «المستند» ٢٧٣/٥.

(٣) كما في «كشف الأستار» (٢/٤٢٩) رقم ٤٢٩، (٢٠٢٨). وقال: قد اختلفوا عن ربيعى فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربيعى عن أبي مسعود.

قلت: وأورده الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٨/٢٧). وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٢) رقم ٣٤ - ٢٦٦٤.

قلت:

• وأخرجه أحمد (٢/٣٦٦، ٣٧٠)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣، ٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠، ٢٦١) من طريق محمد بن عجلان عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج عن أبي هريرة.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ حَيْثُ وَأَخْبُطَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضْعِيفِ، وَفِي كُلِّ) [مِنَ الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِيفِ]<sup>(١)</sup> (حَيْثُ) لِوُجُودِ الإِيمَانِ [فِي الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِيفِ]<sup>(٢)</sup> (الْخَرْصُ) مِنْ حَرَصِنَ يَحْرَصُ كَضْرَبَ يَضْرِبُ، وَيَقُولُ: حَرَصَ كَسْحَمَ (عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) فِي دِينِكَ وَدِنْيَاكَ، (وَلَسْتَ عِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ) عَلَيْهِ (وَلَا تَغْبَرْ) بِفَتْحِ الْجَنَّمَ وَكَسْرِهَا، (وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). الْمَرَادُ مِنَ الْقَوِيِّ قَوِيُّ عَزِيزَةِ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا فِي الْجَهَادِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّابِرُ عَلَى [تَحْمِلِ]<sup>(٣)</sup> الْأَذَى فِي ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَامُ بِحَقْوَقِهِ مِنَ الْصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَالْمُضْعِيفُ بِالْعَكْسِ مِنْ [ذَلِكَ كَلِمَةِ]<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْخَيْرِ لِوُجُودِ الإِيمَانِ فِيهِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْحَرْصِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلْبِ مَا عَنْهُ وَعَلَى طَلْبِ الْإِسْتِعْنَانَ بِهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أُمُورِهِ؛ إِذْ حَرَصَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِعَانَةِ اللَّهِ لَا [تَنْفَعُهِ]<sup>(٥)</sup> [كَمَا قَالَ]<sup>(٦)</sup>:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنَ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ  
وَنَهَاءُ عَنِ الْعَجْزِ، وَهُوَ التَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ، وَقَدْ اسْتَعَادَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> بِقَوْلِهِ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمْ وَالْحَزَنِ، وَمِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ» وَسِيَّاتِي. وَنَهَاءُ بِقَوْلِهِ  
إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ حَصْوَلِ ضَرِرٍ أَوْ فَوَاتِ نَفْعٍ عَنْ أَنْ يَقُولَ «لَوْ». قَالَ بَعْضُ  
الْعُلَمَاءِ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَدِلًا ذَلِكَ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِنْهُ  
قُطْعًا، فَأَمَّا مَنْ رَدَ ذَلِكَ إِلَى مُشَيْئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِنْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَلِيَسْ مِنْ  
هَذَا. وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْغَارِ: «وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ  
رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَأَانَا، وَسَكُونَهُ<sup>(٨)</sup> قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ<sup>(٩)</sup>: وَهَذَا لَا حَجَةَ فِيهِ لَأَنَّهُ

= • وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٩٦)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/٢٢٣)، من طريق ابن عبيدة عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «فيهما».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «هذا».

(٥) في (أ): «يَنْفَعُهُ».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرج البخاري (٧/٢٥٧ رقم ٣٩٢٢) و(٨/٣٢٥ رقم ٤٦٦٣).

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٢٨).

إنما أخبر عن أمير مستقبل، وليس فيه [دغوى لرد قدره]<sup>(١)</sup> بعد وقوعه.

قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري [في الصحيح]<sup>(٢)</sup> في باب ما يجوز من اللو ك الحديث: لو لا حدثان قومك بالكفر<sup>(٣)</sup> الحديث. «ولو كنت راجحاً بغير بيته»<sup>(٤)</sup> الحديث. «ولولا أن أشئت على أمري»<sup>(٥)</sup>، وشيئه ذلك؛ [فكله]<sup>(٦)</sup> مستقبل، [ولا اعتراض فيه على قدر]<sup>(٧)</sup>، فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لو لا المانع، [وعما هو في قدرته. فاما]<sup>(٨)</sup> ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهي تزنيه. ويدل عليه قوله عليه السلام: «إإن لو تفتح عمل الشيطان».

قال النووي<sup>(١٠)</sup>: وقد جاء من استعمالِ لو في الماضي [الحديث]<sup>(١١)</sup> قوله عليه السلام: «لو استقبلت منْ أمري ما استدبرت ما سُقت الهذى»<sup>(١٢)</sup>، وغير ذلك. فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تزنيه لا تحريم، وأما ما قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله، وما هو متعدّل عليه من ذلك [ونحو هذا]<sup>(١٣)</sup> فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال [الموجود]<sup>(١٤)</sup> في الأحاديث.

(١) في (ب): «رد قدر».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحة» (١٥٠٨ - البغا).

(٤) في «صحيحة» رقم (٧٢٣٩) بلفظ: «لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استنصرت بناه وجعلت له خلفاً».

(٥) في «صحيحة» رقم (٧٢٣٩) ورقم (٧٢٤٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «واما».

(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٢٨/١٣)، وذكره النووي في «شرح مسلم» (١٦/٢١٦).

(١٠) ذكره النووي في «شرحه لمسلم» (١٦/٢١٦).

(١١) زيادة من (أ).

(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٢/٥٩٤) رقم ١٥٦٨ - البغا) من حديث جابر بن عبد الله.

(١٤) زيادة من (ب).

(١٣) زيادة من (ب).

### عدم التواضع يؤدي إلى البغي

**١٤٤٢/٩** - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ طَهِّيْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْنَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيف]

(وعن عياض بن حمار طهيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبني أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد. أخرجها مسلم). التواضع عدم الكبر، وتقدم تفسير التكبر. وعدم التواضع يؤدي إلى البغي، لأنّه يرى لنفسه مزية على الغير فيبني عليه [ يقوله أو فعله]<sup>(٢)</sup>، ويفخر عليه ويزدرجه. والبغي والفخر مذمومان. ووردت أحاديث في [سرعة]<sup>(٣)</sup> عقوبة البغي منها عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ذنب أجدره أو أحقر من أن يعجل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم» أخرجها الترمذى<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وصححاه. وأخرج ابن ماجه<sup>(٦)</sup>. وأخرج البيهقي<sup>(٧)</sup>: «ليس شيء مما عصي الله به هو أسرع عقوبة من البغي».

**١٤٤٣/١٠** - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ طَهِّيْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الثَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَحَسَنَهُ. [حسن]

(١) في «صححه» رقم (٦٤/٢٨٦٥).

قلت: وأخرجها أبو داود رقم (٤٨٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢١٤).

(٢) في (١) «قول أو فعل».

(٣) في (١) «شرعية».

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١١).

(٥) في «المستدرك» (٣٥٦/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) في «السنن» (٤٢١١).

قلت: وأخرجها أحمد (٥/٣٦، ٣٨)، وأبو داود رقم (٤٩٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤)، والطیاسی رقم (٨٨٠)، والخلاصة: فهو حديث صحيح.

(٧) في «شعب الإيمان» (٤/٢١٧) رقم (٤٨٤٢).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٣١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١١١) رقم (٧٦٣٥).

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: مَنْ رَدَ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ  
رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّازِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ، وَحَسَنَهُ).

١٤٤٤ - ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث أسماء بنت يزيد نحوه. [صحيح]

(ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد [نحوه]<sup>(٢)</sup>). في الحديدين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده، وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر، ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجـه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup>: «ما من مسلم يدخل مسلماً في موضع يتهمك فيه حرمه، ويتنقص من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من مسلم ينصر امرأ مسلماً في موضع يتنقص فيه من عرضه، ويتهكم فيه من حرمه إلا نصره الله في موطن يحب نصرته». وأخرج أبو الشيخ: «من رد عن عرض أخيه رد الله [عنه]<sup>(٥)</sup> النار يوم القيمة»، وتلا رسول الله<sup>(٦)</sup>: «وَكَانَ حَفَّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُتَوَمِّنِينَ». وأخرجـه أبو داود<sup>(٧)</sup> وأبو الشيخ [أيضا]<sup>(٨)</sup>: «من حمى [عن]<sup>(٩)</sup> عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيمة يحميه من النار». وأخرجـه الأصبهاني<sup>(١٠)</sup>: «من أغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرة نصرة، نصرة الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في

(١) في «المسنـد» (٤٤٩/٦، ٤٥٠).

وهو حديث صحيح. انظر الكلام عليه بتفصيل طيب في «غاية المرام» رقم (٤٣١) للمحدث الألباني.

(٢) في (١): «مثله».

(٣) في «السنـن» رقم (٤٨٨٤).

(٤) في «الغيبة والنـيمـة» رقم (١٠٤)، وفي «الصـمت» رقم (٢٤٣).

قلـت: وأخرجـه أحمد (٤/٣٠)، والبيهـي في «السنـنـ الكبرى» (٨/١٦٧ - ١٦٨) وهو حديث حسن بشواهدـه.

(٥) في (١): «عليه».

(٦) سورة الروم: الآية ٤٧.

(٧) في «السنـن» رقم (٤٨٨٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في «ترغـيـه» رقم (٢٢٠٧) وفيه إياـسـ بنـ أبيـ عـباسـ متـرـوكـ.

قلـت: وأخرجـه البغـويـ في «شرحـ السنـة» (١٠٧/١٣)، وابنـ أبيـ الدنياـ في «الـغـيـبةـ» رقم

(١٠٦) وذكرـهـ ابنـ حـجرـ فيـ «المـطـالـبـ العـالـيـةـ» (٢٧٠٦) وـعـزـاهـ لـلـحـارـثـ وأـبـيـ يـعلـىـ. وـهـوـ

حـديثـ ضـعـيفـ جـداـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الدنيا والآخرة». بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتايين، فمن حضر الغيبة وجَبَ عليه أحد أمورِه: الرُّدُّ عن عرض أخيه ولو بِإخراجِ من اغتابَ إلى حديث آخر، أو القيام عن [موقع]<sup>(١)</sup> الغيبة، أو الإنكار بالقلب، أو الكراهة لِلقولِ. وقد عَدَ بعضُ العلماء السكوتَ [على الغيبة]<sup>(٢)</sup> كبيرةً لِورودِ هذا الوعيد، ولدخولِه في وعيدهِ مَنْ لم يغيِّرَ المنكرَ، ولأنَّ أحدَ المغتايين حُكْماً وإن لم يكن مغتاباً لغةً وشرعاً.

### الصدقة لا تنقص المال

١٤٤٥/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقْصَثُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْهَا بِغْفَرَةً إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفْعَةً اللَّهُ تَعَالَى»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيف]

(وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقْصَثُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْهَا بِغْفَرَةً إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفْعَةً اللَّهُ تَعَالَى). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). فَسَرَّ الْعَلَمَاءُ [عدم]<sup>(٤)</sup> النَّقْصِ بِمَعْنَيِّينَ:

الأول: أَنَّهُ يَأْرِكُ لَهُ فِيهِ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْآفَاتِ، فَيُجْبِرُ [نَقْص]<sup>(٥)</sup> الصُّورَةَ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ.

الثاني: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالثَّوَابِ الْحَاصِلِ عَنِ الصَّدَقَةِ جِبْرًا نَقْصِ عَيْنِهَا، فَكَانَ الصَّدَقَةُ لَمْ تَنْقُصِ الْمَالَ لَمَّا يَكْتُبَ اللَّهُ مِنْ مَضاعفَةِ [الْحَسَنَة]<sup>(٦)</sup> إِلَى عَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى أَضْعافِ كَثِيرَةٍ.

قلتُ: وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُفُهَا بِعَوْضِ يَظْهُرُ بِهِ عَدْمُ نَقْصِ الْمَالِ،

(١) في (أ): «موقع». (٢) زيادة من (أ).

(٣) في «صحيحة» رقم (٢٥٨٨).

قلتُ: وأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٠٢٩)، وَمَالِكُ (٢٠٠٠/٢) مَرْسَلًا. وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَمْ لَا؟

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «بنقص».

(٦) في (أ): «الحسنات».

بل زِيَادَتِهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَنْفَقْتُ إِنْ شَاءْتُ وَهُوَ بِخَلْقِهِ عَلِيٌّ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَجْرِيٌّ مَحْسُوسٌ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عِبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزًّا»، حَتَّى عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ، وَعَدَمِ مَجَازَاتِهِ إِذَا كَانَتْ جَائزَةً، قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَشْلَحَ فَلَبَّيْرَ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَافِي عِزًّا وَعَظَمَةً فِي الْقُلُوبِ لِأَنَّهُ [بِالانتصافِ]<sup>(٣)</sup> يَظْنُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ وَيَصَانُ جَانِبُهُ، وَيَهَابُ وَيَظْنُ أَنَّ الْإِغْضَاءَ وَالْعَفْوَ لَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ [يَزِدَادُ]<sup>(٤)</sup> بِالْعَفْوِ عِزًّا. وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ»، أَيْ لِأَجْلِ مَا أَعْدَ اللَّهُ لِلْمُتَوَاضِعِينَ، «إِلَّا رَفْعَهُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَاضُعَ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدَّارِينَ لِإطْلاقيِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى عَلَى الصِّدْقَةِ، وَعَلَى الْعَفْوِ، وَعَلَى التَّوَاضُعِ، وَهَذِهِ مِنْ أَمْهَاتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

١٤٤٦/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَامَ، تَذَلَّلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَامَ بِسَلَامٍ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ). الإشارة لغة الإظهار، والمراد نشر السلام على مَنْ [يعرفه]<sup>(٦)</sup> وعلى مَنْ لا [يعرفه]<sup>(٧)</sup>. وأخرج الشِّيخُانِ<sup>(٨)</sup> من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خِيرٌ؟ قال: «تُظْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». ولا بدَّ في السلام أنْ يكونَ بِلِفْظِ مسمِعِ لَمْنَ [يَرِدُ]<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ، وقد أخرج البخاريُّ في الأدب المفرد<sup>(٤)</sup> بِسندٍ صحيحٍ عن ابن

(١) سورة سباء: الآية ٣٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٣) في (١): «بِالانتصاف».

(٤) يزداد.

(٥) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٥) وقال: صحيح، وهو كما قال.

(٦) في (١): «تعرفه».

(٧) أخرج البخاري رقم (١٢)، ومسلم (٣٩).

قلت: وأخرج الشیخانی (١٠٧/٨).

(٨) في (١): ترد.

(٩) رقم (١٠٠٥) (٢٣٥).

عمر: «إذا سلمت فأسمع، فإنها تحية من عند الله». قال النووي<sup>(١)</sup>: أفله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فإن شئ استظهر. وإن دخل مكاناً فيه أيقاظ ونیام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان، فإن لقي جماعة سلم عليهم جميعاً، ويذكره أن يخص أحدهم بالسلام، لأنَّه يولد الوحشة. ومشروعية السلام لجلب التحاب والآلفة، فقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الَا اذْكُرُمْ عَلَى مَا تَحَابَبْتُ بِهِ؟ أَفْشَوْتُ السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». ويُشَرِّعُ السلام عند القيام من الموقف، كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قعد أحدكم فليس له، وإذا قام فليس له، فليست الأولى أحق من الآخرة». [وتذكره أو تحرم]<sup>(٥)</sup> الإشارة باليدي أو [الرأس]<sup>(٦)</sup> لما أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> بسنده جيد عن جابر مرفوعاً: «لا تسلمو تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس، إلا أنه يُستثنى من ذلك حال الصلاة» [فقد]<sup>(٨)</sup> وردت أحاديث [بأنه]<sup>(٩)</sup> كان يردد على من يسلم عليه وهو يصلّي بالإشارة. وقد قدمنا تحقيق ذلك في شرح الحديث العشرين بباب شروط الصلاة في الجزء الأول. وجُزئَت الإشارة بالسلام على من بعده عن سماع

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٤/١٤). (٢) في «صحيحه» رقم (١٧٤/٢٠٥٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٣)، والترمذى رقم (٢٦٨٨). وقال: حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٩٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩).

قلت: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٨)، وأبو داود رقم (٥٢٠٨)، والترمذى رقم (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩).

(٥) في (أ): «ويكره أو يحرم». (٦) في (أ): «بالرأس».

(٧) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٠)، وفيه عننت أبي الزبير عن جابر، وقول ثور بن يزيد: حدث أبو الزبير وهي تشعر أنه لم يسمع منه.

وقد جاء نحوه عند الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف. قاله د. حماده. والخلاصة فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في (أ): «وقد». (٩) في (أ): «أنه».

لحفظ السلام. قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: وقد يستدل بالامر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، ويبرر عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة، والشريعة على التخفيف والتيسير، فيحمل على الاستحسان اه. قال النووي<sup>(٢)</sup>: في التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار الأمة [المحمدية]<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد. وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى، وعلى إطعام الطعام، فيشمل من يجب عليه إنفاقه، ويلزم إطعامه ولو عرفاً أو عادة، وكالصدق على السائل للطعام وغيره، فالامر محمول على فعل ما هو أولى من تركه [ليشمل<sup>(٥)</sup>] الواجب والمندوب. والأمر بصلوة الليل في قوله: «وصلوا بالليل»، قد ورد تفسيره بصلة العشاء، والمراد بالناس اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون تلك الساعة<sup>(٦)</sup>، ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل. وقوله: «تدخلوا الجنة بسلام»، إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة، وكان يسبّها يحصل لفاعليها التوفيق، وتجنب ما يوقيها من الأعمال، وحصول الخاتمة الصالحة.

### الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

١٤٤٧/١٤ - وعن تبیم الداری رضی اللہ عنہ قال: قات رسول اللہ ﷺ: «الدین النصیحة - ثلاثاً - »، قلنا: لمن هي يا رسول اللہ؟ قات: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»، أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>. [صحیح]

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٩/١١). (٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢١/١١).

(٣) زيادة من (١). (٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٢١).

(٥) في (١): «فيشمل». (٦) زيادة من (١).

(٧) في «صحیحه» رقم (٥٥).

قلت: وأخرجه النسائي (١٥٦/٧)، وأبو داود رقم (٤٩٤٤)، والترمذی رقم (١٩٢٦).

وقال: حدیث حسن صحیح.

• انظر ترجمته في: «الاصابة» رقم (٨٣٨)، والوافي بالوفيات (٤٩٠٨/١٠) والإكمال (٤/٨٨).

### ترجمة تميم الداري

(وعن تميم الداري) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة، نسب إلى جده دار، ويقال الديري نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام، وكان نصراانياً، وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم، أسلم سنة تسع، كان يختتم القرآن في ركعة، وكان ربما ردَّ الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح<sup>(١)</sup>، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام، وروى عنه النبي ﷺ في خطبته قصة الجسasse والدجال<sup>(٢)</sup>، وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر، وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث وليس له في البخاري شيء (قال: قال رسول الله ﷺ: النَّيْنُ النَّصِيقَةُ ثَلَاثًا) أي قالها ثلاثة (فَلَمَّا: لمن هي يا رسول الله؟) أي من يستحقها (قال: لِلَّهِ وَلِحَبَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَغَافِرِهِمْ). أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>. هذا [الحديث]<sup>(٣)</sup> جليل. قال العلماء: إنه أحد الأحاديث الأربع التي يدور عليها الإسلام. قال النووي<sup>(٤)</sup>: ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام، قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: النصيحة كلمة جامدة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة. قالوا: والنصيحة لله الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاتيه، ووضفه تعالى بصفات الكمال والجلال كلها، وتتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقصان، [وتقديسه تعالى عن الشر وإرادته]<sup>(٦)</sup>، والقيام بطاعته، واجتناب معاصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب

(١) ذكر ابن حجر في «الإصابة» (٤٨٨/١) وقال: كان كثير التهجد قام ليلة بأية حتى أصبح وهي: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ...» [الجائية: ٢١].

وقال: رواه البغوي في «الجعديات» بإسناد صحيح إلى مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم! فذكره.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩/٢٩٤).

(٣) في (١): « الحديث ».

(٤) انظر: « صحيح مسلم شرح النووي » (٢/٣٧).

(٥) ذكره النووي في « شرح مسلم » (٢/٣٧ - ٣٨).

(٦) زيادة من (١).

له تعالى. قال الخطابي: وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه، والله تعالى غني عن نُصح الناصح، والنصيحة لكتابه الإيمان بأن كلام الله تعالى، [وأنه من عنده]<sup>(١)</sup>، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرم، والاهتداء بما فيه، والتذكرة لمعانيه، والقيام بحقوق تلاوته، والاتعاظ بمواعظه، والاعتبار بزواجه، والمعرفة له. والنصيحة لرسول الله ﷺ تصدقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به ونهى عنه، وتعظيم حقه وتقديره [واحترامه]<sup>(٢)</sup> حيّاً وميتاً، ومحبة منْ أمر بمحبته من آله وصحبه، ومعرفة سنته [النبوية]<sup>(٣)</sup>، والعمل بها ونشرها، والدعاة إليها، والذب عنها. والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرُهم به [والعمل به]<sup>(٤)</sup>، وتذكيرُهم لحوائج العباد، ونصحهم في الرفق والعدل، [وترك الباطل والظلم، وإزالة العسف والجور]<sup>(٥)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، [والجهاد معهم]<sup>(٧)</sup>، وتعدد أسباب الخير في كل من الأقسام هذه لا تنحصر. قيل: وإذا أردت بأئمة المسلمين العلماء: ففضحهم بقبول أقوالهم، وتعظيم حقهم، والاقتداء بهم، ويتحملون أنه يحمل عليهم الحديث فهو حقيقة فيها. والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في [دنياهُ وأخراهم]<sup>(٨)</sup>، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر ونحو ذلك، والكلام على كلّ قسم يحتمل الإطالة، [وفي هذا]<sup>(٩)</sup> كفاية، وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير. قال ابن بطال<sup>(١٠)</sup>: في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديننا وإسلاماً، وأن الدين [يقع]<sup>(١١)</sup> على العمل. كما [يقع]<sup>(١٢)</sup> على القول، قال:

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ). (٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ). (٦) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٣٧/٢ - ٣٨).

(٧) زيادة من (ب). (٨) في (أ) «الدين والدنيا».

(٩) في (أ) «وفيما ذكرنا النووي». (١٠) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٣٩/٢).

(١١) في (أ): «يطلق». (١٢) في (أ): «يطلق».

والنَّصِيحَةُ فِرْضٌ كَفَايَةٌ يَجْزِئُ فِيهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَتَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيَنَ، وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَةً، وَيَطَاعُ أَمْرَهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُكْرُوَهُ، فَإِنْ خَشِيَ أَذَى فَهُوَ فِي [حَلٌّ وَ] <sup>(١)</sup> سَعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### حسن الخلق من أسباب دخول الجنة

١٤٤٨/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحَسْنُ الْخُلُقِ»، أَخْرَاجَةُ التَّرْمِذِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمِ <sup>(٣)</sup>. [اسناده حسن] (وعن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ، وَحَسْنُ الْخُلُقِ. أَخْرَاجَةُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمِ). الحديث دليل على عظمتة تقوى الله، وحسن الخلق. وتقوى الله هي الإيتام [بالطاعات] <sup>(٤)</sup>، واجتناب المقبحات، فمن أتى بها وانتهى عن المنهييات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة. وأما حسن الخلق [فقدم] <sup>(٥)</sup> الكلام فيه.

### مَمَّا يُسَاعِدُ عَلَى جَلْبِ التَّحَابُّ

١٤٤٩/١٦ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِيَسْغُبُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحَسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَاجَهُ أَبُو يَعْلَى <sup>(٦)</sup>، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمِ <sup>(٧)</sup>. [حسن]

(وعنه) [أي أبي هريرة] <sup>(٨)</sup> (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِيَسْغُبُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحَسْنُ الْخُلُقِ. أَخْرَاجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمِ). أي لا يتم لكم شمول الناس بعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال، فهو

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الستن» رقم (٢٠٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) في «المستدرك» (٤/٣٢٤) ووافقه الذبي. قلت: وهو حسن الإسناد.

(٤) في (أ): «بالواجبات». (٥) في (أ): «فقد تقدم».

(٦) في «مسنده» (١١/٤٢٨) رقم (٧١٠/٦٥٥٠).

(٧) في «المستدرك» (١/١٢٤). (٨) زيادة من (ب).

غُرِّ داخِلٍ فِي [مَقْدُورٍ]<sup>(١)</sup> الْبَشَرِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْعُوهُمْ بِيَسْطِ الْوَجْهِ وَالْطَّلاقَةِ، وَلِيَنِ الْجَانِبِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَجْلِبُ التَّحَابَ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ مَرَادُ لَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا الْكَافِرَ، وَمَنْ أَمْرَ بِالْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ.

### المؤمن من مرأة أخيه

١٤٥٠ / ١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ مِزَاجَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِ حَسَنٍ. [حسن]

(وعنه) [أي أبي هريرة]<sup>(٣)</sup> (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: المُؤْمِنُ مِزَاجَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ). أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها وجهه، فالمؤمن يطلع أخيه على ما فيه من عيب، وينبهه على إصلاحه، ويرشهده إلى ما يزيئه عند مولاه تعالى، وإلى ما يزيئه عند عباده، وهذا داخلٌ في النصيحة.

### مخالطة الناس والصبر على أذاهم

١٤٥١ / ١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَافِنَهُ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ

(١) في (أ): «قدرة».

(٢) في «السنن» رقم (٤٩١٨)، وهو حديث حسن قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥/١٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٢)، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار وزاد: «وحسن الخلق»، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

أورده الحافظ في «المطالب العالمية» (٢/٣٨٧ رقم ٢٥٣٩) بزيادة «وحسن الخلق» وعزاه إلى ابن أبي شيبة ثم قال: «عبد الله بن سعيد، به» وعزاه إلى أبي يعلى. وأخرجه البزار رقم (١٩٧٧ - كشف) ورقم (١٩٧٨) ورقم (١٩٧٩) من طرقه. في الحديث رقم (١٩٧٨)، طلحة لين الحديث قاله البزار. قلت: بل هو متروك. وأما الحديث رقم (١٩٧٩) رجاله ثقات. والخلاصة: أنَّ الحديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

عَلَى أَذَاهُمْ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. [صحيح]

(وَعَنِ ابْنِ عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ).

فيه أفضليّةٌ مِّنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْسُنُ مُعَالَمَتِهِمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَزِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِالْخُلُقِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَكُلُّ حَالٍ مَّقَالٌ، وَمَنْ رَجَحَ الْعُزْلَةَ فَلَمْ عَلَى فَضْلِهَا أَدْلَهُ . وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا الغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَا<sup>(٣)</sup> [وَغَيْرِهِ]<sup>(٤)</sup>.

١٤٥٢/١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَخَسِّنْ خَلْقِي»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح بشاهده]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي) بفتح

(١) في «السنن» رقم (٤٠٣٢) ولفظه: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠٧) وقال: قال ابن عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. ولفظه: «الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، انظر الكلام عليه في «الصحيححة» رقم (٩٣٩).

(٣) ٢٢٤/٢ - ٢٣٦. (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «مسنده» (٤٠٣/١).

(٦) في «صحيحة» (٢٣٩/٣) رقم (٩٥٩).

قلت: وأخرجـه الطيالسي (٢٥٦/١)، وابن سعد (١/٣٧٧)، وأبو يعلى (٩/٩) رقم ١٠٩/٥٠٧٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٧٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وروجـالهما رجالـ الصحيحـ غير عوسـجةـ بن رماـحـ وهو ثـقةـ.

ولـلـحدـيـثـ شـاهـدـ منـ حدـيـثـ عـائـشـةـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٦/٨٦، ١٥٥)، وـذـكـرـهـ الهـيـثـمـيـ فيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ (١٠/١٧٣)ـ وـقـالـ: رـوـاهـ أـحـمـدـ وـرـوـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

والـخلاـصـةـ: أنـ الحـدـيـثـ صـحـيـحـ بـشـاهـدـهـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

الخاء المعجمة، وسكون اللام (فحسن خلقى) بضمها وضم اللام. (زواه لحمد، وصححة لبْن جبان).

قد كان رسول الله من أشرف العباد خلقاً وخلقاً، [سؤاله]<sup>(١)</sup> ذلك اعترافاً بالمنة، وطلبًا لاستمرار النعمة، وتعليمًا للأمة.



(١) في (أ): «سؤاله».

## [الباب السادس]

## باب الذكر والدعاء

الذكر مصدر ذَكْرٌ، وهو ما يجري على اللسان والقلب، والمراد به ذَكْرُ الله تعالى. (والداعاء) مصدر دُعَا وهو الطلب، ويقال على الحث على [ فعل<sup>(١)</sup>] الشيء نحو: دعوت فلاناً، استعنتُه، وينقال: دعوت فلاناً، [استغثت به]<sup>(٢)</sup>، ويطلق على العبادة وغيرها.

واعلم أنَّ الدعاء ذَكْرُ الله تعالى وزيادة، فكلُّ حديث في فضل الذكر يصدق عليه، وقد أمرَ الله تعالى عباده بدعائه فقال: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وأخبرَهم بأنَّ قربَتْ [مجيب دعوة الداع]<sup>(٤)</sup> فقال: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي»<sup>(٥)</sup>، وسمَّاه مُخْطَبَ العبادة، ففي الحديث عند الترمذِي<sup>(٦)</sup> من حديث أنس مرفوعاً: «الدَّعَاءُ مُخْطَبُ الْعِبَادَةِ».

وأخبرَ الله تعالى أنَّ الله تعالى يغضُّبُ على من لم يدعُه، [فإنه أخرج]<sup>(٧)</sup> البخاري في الأدب المفرد<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسألِ الله يغضُّب

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «سألته».

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٤) في (ب): «يجيب دعاءهم».

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٧١) وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف.

وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذِي» رقم (٦٦٩)، وفي «ضعيف الجامع الصغير» وزياحته (٣٠٠٣).

(٧) في (أ): «فآخر».

(٨) رقم (٦٥٨) وهو حديث حسن، انظر: «الصحيحة» رقم (٢٦٥٤).

عليه»، وأخبرَ ﷺ أنَّ [الله] <sup>(١)</sup> يحبُّ أنْ يُسأَلَ فاخرجَ الترمذِيُّ <sup>(٢)</sup> منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «سُلُوا اللَّهُ مَنْ فضْلُهُ يُحِبُّ أَنْ يُسأَلَ». والأحاديثُ في الحُثُّ عليهِ كثيرةً، وهوَ يتضمنُ حقيقةَ العبوديةَ والاعترافَ بِغَنَىِ الرَّبِّ تَعَالَى، وافتقارَ العَبْدِ، وقدرَتُهُ تَعَالَى وعجزُ العَبْدِ وإحاطَتُهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمًا. فالدُّعَاءُ يُزِيدُ العَبْدَ قُرْبًا منْ رَبِّهِ تَعَالَى واعترافًا بِحَقِّهِ، ولِذَلِكَ حَثَّ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ وَعَلَمَ اللَّهُ عَبَادَهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» <sup>(٣)</sup> الآيةُ وَنَحْوَهَا. وأخبرَنَا بِدُعَواتِ رُسُلِهِ [وَأَنْبِيائِهِمْ] <sup>(٤)</sup> وَتَضَرُّعِهِمْ [فَقَالَ] <sup>(٥)</sup> أَيُوبُ: «أَنِّي مَسَّنِي الظُّرُورُ وَأَنَّتِ أَرْحَمُ الرَّبِيعِينَ» <sup>(٦)</sup>. وقالَ زكرياً <sup>(٧)</sup>: «رَبِّنَا لَا تَذَرِّفْ فَرَزْدَانَ» <sup>(٨)</sup>، وقالَ: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَبِّيَا» <sup>(٩)</sup>، وقالَ أبو البشرِ: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا» <sup>(١٠)</sup> الآيةُ. وقالَ يُوسُفُ: «رَبِّنَا قَدْ مَأْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتُنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ» <sup>(١١)</sup> [الآيةُ بِتَمَامِهَا] <sup>(١٠)</sup>، إلى قوله <sup>(١١)</sup>: «تَوَقَّنَ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالظَّالِمِينَ» <sup>(١٢)</sup>. وقالَ يُونُسُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» <sup>(١٣)</sup>، ودعا نَبِيُّنَا <sup>(١٤)</sup> في مواقفٍ لا تَنْحَصِّرُ عَنْهُ لِقاءً [الأعداء] <sup>(١٤)</sup> وغيرها، ودعواهُ في الصَّبَاحِ <sup>(١٥)</sup>، والمَسَاءِ <sup>(١٦)</sup>،

(١) في (ب): «أنه تعالى».

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧١) وقال الترمذِي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد ليس بالحافظ وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي <sup>ﷺ</sup>، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون صحيحاً» اهـ.

قلت: وحكيم بن جبير أشد ضعفاً من ابن واقد فقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، وإذا كان الأصح أن الحديث حديثه، فهو حديث ضعيف جداً.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦. (٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة الأنبياء: الآية ٨٣.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ٨٩.

(٨) سورة مريم: الآية ٥.

(٩) سورة الأعراف: الآية ٢٣. (١٠) زيادة من (أ).

(١١) سورة يوسف: الآيات ١ - ١٠. (١٢) زيادة من (ب).

(١٣) سورة الأنبياء: الآية ٨٧. (١٤) زيادة من (ب).

(١٥)(١٦) (منها): ما أخرجه مسلم رقم (٢٦٩١)، وأبو داود، (٥٠٩١)، والترمذِي رقم (٣٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨/١)، وصححه على شرط مسلم، وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله <sup>ﷺ</sup>: «من قال حين يصبح وحين يمسى: سبحان الله =

والصلوات<sup>(١)</sup>، وغيرها معروفة. فالعجب من الاستغال بذكر الخلاف بينَ مَنْ قالَ التفويضُ والتسليمُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ قَائِلَ هَذَا مَا ذَاقَ حلاوةَ المناجاةِ لرَبِّهِ، وَلَا تضرُّهُ واعترافه بحاجته وذنبه.

واعلم أنَّه قد وردَ مِنْ حديث أبي سعيدٍ عَنْ أَحْمَدَ [مرفوعاً]<sup>(٢)</sup>: «إِنَّهُ لَا يضيئُ الدُّعَاءَ بِلَ لَا بَدَّ مِنْ إِحْدَى خَلَالِ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ دُعَوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ [يَؤْخُرَهَا لَهُ]<sup>(٤)</sup> فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرُفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، وصَحَّحَهُ الحاكم<sup>(٥)</sup>. وللدُّعَاءِ شرائطٌ، ولقيوله موانعٌ قد أودعناها أوائلَ الجزءِ الثاني من التنوير شرحِ الجامعِ الصغير<sup>(٦)</sup>، وذكَرْنَا فائدةَ الدُّعَاءِ مَعَ سبقِ القضاءِ.

= وبِحَمْدِهِ مَتَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

(ومنها): ما أخرجه الترمذى رقم (٣٣٨٨)، وأبو داود رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٨)، وابن حبان في «الإحسان» (٩٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». إِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

(١) (منها): ما أخرجه مسلم رقم (٣٩٩/٥٢) عن عمر، وأبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذى رقم (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ يَقُولُ: سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(ومنها): ما أخرجه البخارى رقم (٧٩٤)، ومسلم رقم (٤٨٤)، وأبو داود رقم (٨٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُونِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِنِي».

(ومنها): ما أخرجه مسلم رقم (٤٨٣)، وأبو داود رقم (٨٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُونِهِ وَسُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجْلَهُ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرَّهُ».

(٢) في «مسند» (١٨/٣) بِلِفْظِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعَةٍ لِيُسْأَلَ فِيهَا إِنْ وَلَا قَطْعَةَ رَحْمٍ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ...».

(٣) زيادة من (١).

(٤) في (١): «يَؤْخُرُهَا إِلَى».

(٥) في «المستدرك» (٤٩٣/١)، ووافقه الذهبي.

(٦) هو كتاب للأمير الصناعي ولا يزال مخطوطاً، ويحوزتي صورة له. وانظر: «فيض القدير» (٤٤/٢ رقم ١٢٨١).

### فضل ذكر الله

**١٤٥٣/١** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتَنِي وَتَحْرَكْتَ بِي شَفَتَاهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ حِبَانَ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> تَعْلِيقًا. [ صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتَنِي وَتَحْرَكْتَ بِي شَفَتَاهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا)، وهو في البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ قال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عَبْدٌ ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأِ خَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ شَبِيرًا تَقْرِبُتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرِبُتُ إِلَيْهِ باعًا، وَمِنْ أَنَّا نَيْ يَمْشِي أَتَيْهُ هَرْوَلَةً».

وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى، وأنه مع ذاكره برحمة ولطفيه وإعانته والرضا بحاله. وقال ابن أبي جمرة<sup>(٥)</sup>: معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لي ثم قال: يحتمل أن يراد الذكر بالقلب، أو باللسان، أو بهما معاً، أو بامتثال الأمر واجتناب النهي. قال: والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين، أحدهما مقطوع لصاحب بما تضمنه هذا الخبر، الثاني على خطر قال: والأول مستفاده من قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ»<sup>(٦)</sup>، والثاني من الحديث الذي فيه: «مَنْ لَمْ تَنْهِ صِلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ ذَرَّةً مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»<sup>(٧)</sup>، لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله [لخوف]<sup>(٨)</sup> ووجل فإنه يُرجى له.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٢). (٢) في «صحيحة» رقم (٨١٢).

(٣) في «صحيحة» رقم (٤٩٩/١٣) رقم الباب (٤٣) تعليقاً، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحة» رقم (٧٤٠٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٧٥)، والترمذي رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٢). وأحمد (١٣٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٨٦). (٦) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٧) ذكره الطبرى في «تفسيره» (١١/١٥٥) بلفظ قال علي: وحدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة... . وذلك من عدة طرق كلها عن الحسن.

(٨) في (١): «لخوف».

### ذكر الله ينجي من عذابه

**١٤٥٤ -** وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَتَجَنِي لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَالطَّبَرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح]

(وعن معاویة بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم عملاً أتجنى له من عذاب الله من ذكر الله. أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني بإسناد حسن). الحديث من أدلة فضل الذكر، وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة، وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها، ولذا يقرن الله تعالى الأمر بالثبات لقتال الأعداء وجهادهم بالأمر بذكره، قال [عز] قائلاً كريماً<sup>(٣)</sup>: «إِذَا لَقِيتُمْ فِكَّةً فَاتَّبِعُوهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>(٤)</sup>، وغيرها من الآيات القرآنية، والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد.

**١٤٥٥ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَظُوهُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما جلس قوم مجلاساً يذكرون الله إلا حفظهم الملائكة، وغشّيّتهم الرحمة، وذكّرهم الله فيمن عنده. أخرجه

(١) في «المصنف»: (٣٠٠/١٠) رقم ٩٥٠١.

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند» (٢٣٩/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٧٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا.

وكذلك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/٣٩٤) رقم ٥١٩، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦/٤).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (١). (٤) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٥) في «صححه» (٤/٢٠٧٤) رقم ٢٦٩٩/٣٨.

مُسلِّمٌ). دلَّ على فضيلة مجالس الذِّكْرِ والذَّاكِرِينَ، [وعلَى]<sup>(١)</sup> فضيلة الاجتماع على الذِّكْرِ. وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ لِلَّهِ ملائِكَةً يطْفَوُنَ فِي الْطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى تَنَادَوْهُ هَلْمُوا إِلَيْهِ حَاجِتُكُمْ، قَالَ: فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَاحِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذِّكْرِ تحضرُها الملائكةُ بعد التماسِهم لها. والمراد بالذِّكْرِ: التسبيحُ [والتهليل والتكبير]<sup>(٣)</sup> والتَّحْمِيدُ وتلاوة القرآن ونحو ذلك. وفي حديث البزار<sup>(٤)</sup>: «إِنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ ملائِكَتَهُ مَا يَصْنَعُ الْعَبَادُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَعْظِمُونَ آلاءَكَ، وَيَتَلَوَنَ كِتَابَكَ، وَيَصْلُوْنَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ». والذِّكْرُ حقيقة في ذِكْرِ اللسانِ، ويؤجِّرُ عليه الناطقُ، ولا يُشَرِّطُ استحضارُ معناه، وإنما يُشَرِّطُ أن لا يقصدَ غيرَه، فإن انتشارَ إلى الذِّكْرِ باللسانِ الذِّكْرُ بالقلبِ فهو أكملُ، وإن انتشارَ إليهما استحضارُ معنى الذِّكْرِ، وما اشتملَ عليه من تعظيمِ اللهِ تعالى ونفي القائصِ عنه، ازدادَ كمالاً، فإنَّ وقوعَ ذلكَ في عملِ صالحٍ [مما فرضَ]<sup>(٥)</sup> من صلاة أو جهادٍ [أو غيرِهما]<sup>(٦)</sup> فكذلكَ، فإنَّ صَحَّ التوجُّهُ وأخلصَ للهِ تعالى فهو أبلغُ في الكمال. وقال الفخرُ الرازِيُّ<sup>(٧)</sup>: المرادُ بذِكْرِ اللسانِ الألفاظُ الدالةُ على التسبيح والتَّحْمِيدِ [والتجْمِيدِ]<sup>(٨)</sup>. والذِّكْرُ بالقلبِ التَّفْكِيرُ في أدلةِ الذَّاتِ والصَّفَاتِ، وفي أدلةِ التَّكاليفِ من الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ حتَّى يَظْلِمَ عَلَى أَحْكَامِهِ، وفي أسرارِ مخلوقاتِ اللهِ، والذِّكْرُ بالجوارحِ هو أنْ تَصِيرَ مُسْتَغْرِفَةً [بالطاعاتِ]<sup>(٩)</sup>، ومن ثَمَّةَ سَمَّيَ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ ذِكْرًا في قوله: «فَاسْتَوْا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(١٠)</sup>. وذكر بعضُ العارفِينَ أنَّ الذِّكْرَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْحَاءٍ: ذِكْرُ العَيْنَيْنِ بِالْبَكَاءِ، وَذِكْرُ الْأَذْنَيْنِ

(١) في (ب): (و).

(٢)

في «صحيحة» رقم (٦٤٠٨).

(٣) زيادة من (١).

(٤) رقم (٢٠٦٢ - كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الرواية» (١٧٧/٧٧)، وقال: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعياد هذا إسناده حسنٌ اهـ.

(٥) زيادة من (ب).

(٦)

في (أ): «أو صوم أو نحر ذلك».

(٧) في «تفسيره» (٤/١٤٣ - ١٤٤).

(٨)

زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) سورة الجمعة: الآية ٩.

بالإضعاف، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء، ووردة في الحديث ما يدل على أنَّ الذكر أفضل الأعمال جميعها، وهو ما أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>، وابن ماجة<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخيركم بخير أعمالكم، وأذكىها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إتفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عناقهم، ويضربوا عناقكم؟ قالوا: بلَّى، قال: ذُكْرُ الله». ولا [تعارضه]<sup>(٤)</sup> أحاديث فضل الجهاد، وأنه أفضل من الذكر، لأنَّ المراد بالذكر أفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكير في المعنى، واستحضار عظمة الله تعالى، فهذا أفضل من الجهاد، والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط. قال ابن العربي: أنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحة، فمن لم يذكر الله عند صدقته، أو صيامه، [أو صلاته، أو حجه]<sup>(٥)</sup>، فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحبيبة، ويشير إليه حديث: «نَيْةُ المؤمن خيرٌ مِّنْ عَمَلِه».

### يطلب من مجلسه أن يذكر الله

١٤٥٦/٤ - وعنَّه عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَّمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يَصْلُوَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَشْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> وقال: حَسَنٌ. [حسن]

(١) في «السنن» رقم (٣٣٧٧).

(٢) في «المسند» رقم (٤٩٦/١).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٤٦/٦)، وأورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٧٣/١٠)،

وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥١٩).

والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في (١): «يعارضه». (٥) زيادة من (١).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٨٥ - ١٨٦ رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٥)، وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم يكتبه إلا من

هذا الوجه». وأورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٦١/١) وقال: «رواه الطبراني في

«الكبير»، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة».

(وعنة) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَنْكِرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يَصْلُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ التَّوْزِينِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ)، «فَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> بلفظ: «ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فَرَائِسِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً». وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «إِلَّا كَانَ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ». والترة بمعناها فوقية مكسورة فراء، بمعنى الحسرة، وقال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: هي النقص. والحديث دليل على وجوب الذكر [للّه]<sup>(٤)</sup>، والصلوة على النبي ﷺ في المجلس، [لورود الوعيد على ترك ذلك]<sup>(٥)</sup>، سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محظوظ. وظاهره أن الواجب هو الذكر لله تعالى، والصلوة على النبي ﷺ معاً. وقد عدّت مواضع الصلاة على النبي ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعأ، قال أبو العالية<sup>(٦)</sup>: معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه

= ونسه المتفق الهندي في «الكتز» (٤١٩/٣) رقم (٧٢٣٧) إلى الطبراني في «الكبير». • ويشهد له حديث أنس عند القضايعي في «مستند الشهاب» (١١٩/١) رقم (١٤٧) وحديث النواس بن سمعان فيه أيضاً رقم (١٤٨)، وإسنادهما ضعيفان. والخلاصة: إن الحديث ضعيف.

- وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/٢٩١) رقم (٩٢٩٥)، و«كشف الخفاء» (٢/٤٣٠ - ٤٣١) رقم (٢٨٣٦) و«المقاديد الحسنة» رقم (١٢٦٠) وغيرها.

(١) في «الستن» رقم (٣٣٨٠). وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٥٦)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وأحمد (٤٣٢/٢)، وابن حبان في «صحيحة» رقم (٥٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٤٦). والخلاصة: فهو حديث حسن، والله أعلم. في «مستنده» (٢/٤٣٢).

(٢) في «مستنده» (٢/٤٦٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٧٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٥٩٠)، والحاكم (٥٥٠/١).

(٣) في «النهاية» (١/١٨٩).

(٤) زيادة من (١).

(٥) زيادة من (١).

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١٥٥، ١٥٦).

عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم، [وفيها]<sup>(١)</sup> أتوال أخر هذا أجودها . وقال غيره: الصلاة منه تعالى على رسوله ﷺ تشريف وزيادة تكريم، [والصلاحة]<sup>(٢)</sup> على من دون النبي رحمة، فمعنى قوله: اللهم صل على محمد: عظيم محمدًا، والمراد بالتعظيم إعلاه ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بياحراز مثويته، وتشفيه في أمته، والشفاعة العظمى للخلافة أجمعين في المقام محمود، ومشاركة الآل والأزواج بالعطاف يراد به في حقهم التعظيم اللاقى بهم، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالاً دون غيرهم، ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس يرفعه: «إذا صليتم علىي، فصلوا على أنبياء الله؛ فإن الله تعالى بعثهم كما بعثني»، فجعل العلة البعنة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> بسنده صحيح عن ابن عباس: «ما أعلم الصلاة تبغي لأحد على أحد إلا على النبي ﷺ». وحكي القول به عن مالك<sup>(٥)</sup> وقال: ما تعبدنا به . قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>: عامة أهل العلم على الجواز قال: وأنا أميل إلى قول مالك، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء . قالوا: يذكر غير الأنبياء بالترضي - [لا بالصلاحة]<sup>(٧)</sup>، [والغفران]<sup>(٨)</sup>، والصلاحة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف، وإنما حدثت في دولة بنى هاشم يعني العبيدرين، وأما الملائكة [عليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام]<sup>(٩)</sup> فلا أعلم فيه حديثاً، وإنما يؤخذ

(١) في (أ): «فيه».

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ضعيف الإسناد، لضعف موسى بن عبيدة . وأخرجه الجهمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٦ رقم ٤٥)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» وإنسانه واه جداً . عمر بن هارون هو البلخي: متوفى، وشيخ موسى بن عبيدة مثله أو أقل منه ضعفاً . قاله الألباني في تحقيق «فضل الصلاة على النبي».

(٤) في «مصنفه» (٥١٩/٢). (٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١٧٠).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٩/٢).

(٧) زيادة من (أ). (٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (أ).

ذلك من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، لأنَّ اللَّهُ سَمَّا هُمْ رَسُلًا. وأما المؤمنون فقالوا طائفه: لا تجوز استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالأآل والأزواج والذرية، ولم يذكر في النص غيرهم، فيكون ذلك خاصاً، ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم، وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره اللَّهُ تعالى من أنه رضي عنهم وبالغفرة كما أمر بها رسوله في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ وَلِذَنِبِ أَهْلِهِ وَلِذَنِبِ أَهْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الصلاة عليهم استقلالاً فلم ترد، والمسألة فيها خلاف معروف، فقال بجوازه البخاري<sup>(٣)</sup>، وورث أحاديث بأنه صلٰى عَلَى آلِ سَعِيدٍ بْنِ عَبَادَةَ. [كما]<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنمسائي<sup>(٦)</sup>، بسنده جيد، وورد أنه صلٰى عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى، فمن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليلاً. ومن أدلت به أنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَا لَكُمْ كُتُبٌ﴾<sup>(٧)</sup>، ومن منع قال: هذا ورد منَ اللَّهِ ومنَ رسولِهِ ﷺ ولم يرد الإذن لنا. وقال ابن القيم<sup>(٨)</sup>: يُصلٰى على غير الأنبياء والملائكة، وأزواج النبي ﷺ وذراته، وأهل طاعته على سبيل الإجمال، ويُذكر في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، لا سيما إذا ترك في حقِّ مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخد شعاراً لم يكن فيه بأس. اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعية في تحية الحي فقيل: يُشرع مطلقاً، وقيل: تبعاً، ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة. ونقله النووي<sup>(٩)</sup> عن [الشيخ محمد]<sup>(١٠)</sup> الجوني.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٩/٢).

(٢) سورة محمد: الآية ١٩.

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٧٠/١١ - ١٧١).

(٤) زيادة من (١).

(٥) لم أعن عليه.

(٦) لم أعن عليه.

(٧) أخرجه البخاري في «صححه» رقم (٦٦٥٩).

وأبو داود في «السنن» رقم (١٥٩٠)، والنمساني (٥/٣٠) رقم (٢٤٥٩).

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٤٣.

(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١.١ - ١٧٠).

(١٠) في «الأذكار» (٢١١ - ٢٠٩)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١١ - ١٧١).

(١١) زيادة من (ب).

قلت: هذا التعليلُ بكونه صار شعاعاً لا ينبعُ على المنعِ، والسلامُ على الموئي قد شرّعه اللهُ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ: «السلامُ عليكم دارُ قومٍ مؤمنين»<sup>(١)</sup>، وكان ثابتاً في الجاهليةِ كما قالَ الشاعرُ:

عليك سلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصِمٍ ورحْمَتهُ ما شاءَ أَنْ يترَحَّمَ  
فما كَانَ قيسٌ مَوْتُهُ مَوْتُ وَاحِدٍ ولَكَثَرَةُ بَنِيَّاْنُ قَوْمٍ تَهَلَّمَ

### فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب

١٤٥٧ - وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَزْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشَرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَزْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ). زاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مائِةَ مَرَةٍ، كَانَتْ لَهُ عِذْنُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتُبَتْ لَهُ مائِةُ حَسَنَةٍ، وَمُجَاهِثَتْ عَنْهُ مائِةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وأخرجَ أحمدُ<sup>(٥)</sup> من طرقِ عبدِ اللهِ بنِ يعيشِ عن أبي أيوب وفيه: «مَنْ قَالَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٤٩)، وأبي داود في «الموطأ» (٢٨/١)، والنسائي (١١/٩٣، ٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» (١/٨٣ - ٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١)، وأحمد (٢٠٠/٢)، وابن ماجه رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٤)، وفيه: «كَمَنْ أَغْتَقَ رَقْبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٣)، قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٥٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢١ - ١٢٠)، وأحمد (٤١٨/٥).

(٣) في «صححه» رقم (٢٦٩٣).

(٤) عند مسلم في «صحيحه» (٤/٢٨) رقم (٢٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «مسنده» (٤١٥/٥).

إذا صلَّى الصبح: لا إله إلا اللهُ فذكْرُه بلفظِ: «عشر مرات كُنْ كعدل أربع رقاب، وكتُبَ لَه بِهِنْ عشْر حسناً»، ومحي عنْ بِهِنْ عشْر سباتاً، ورفع له بِهِنْ عشْر درجات، وكُنْ لَه حِزْزاً من الشيطان حتى يمسِي، وإذا قالَها بعدَ المغري فمثُلُ ذلك، وسنده حسنٌ. وأخرجه جعفر<sup>(١)</sup> في الذكر عن أبي أيوب رفعه: «قال: مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَذَكَرَ مَثْلَه». لكن زاد: يُخْبِي وَيُبَيِّثُ وقال: تَدْلُّ عشْر رقاب، وكانَ لَه مسلحةً مِنْ أُولِي نهارِه إلى آخرِه، ولم يَعْمَلْ يومنَه عَمَلاً يَقْهَرَهُنَّ، وإنْ قالَ [مثل]<sup>(٢)</sup> ذلك حِينَ يَمْسِي فمثُلُ ذلك. وذَكَر العشْر الرقاب في بعضِها، والأربعَ في بعضِها كأنَّه باعتبارِ [الذاكرين]<sup>(٣)</sup> في استحضارِ [هم]<sup>(٤)</sup> معاني الألفاظ [بالقلوب]<sup>(٥)</sup>، وامْحَاضِ التوجُّه والإخلاص لعلامِ الغيوب، فيكونُ اختلافُ مراتِهم باعتبارِ ذلك وبحسبِه كما قالَ القرطبي<sup>(٦)</sup>.

### فضل التسبيح والتحميد مائة مرة

١٤٥٨/٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [ صحيح ].

(وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةً، [خَطَّتْ]<sup>(٨)</sup> عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ).

[معنِّي]<sup>(٩)</sup> سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهَهُ عنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ نَفْعٍ، فَيُلَزِّمُ نَفْيَ الشَّرِيكِ، وَالصَّاحِبِ، وَالوَلِيدِ، وَجَمِيعِ الرَّذَائِلِ. وَالتَّسْبِيحُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْفَاظِ الْذَّكِرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ حُصُبَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ التَّسْبِيحِ

(١) ذكر ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/١١). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «الذكر». (٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «بالقلب». (٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/١١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٦٩١).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٤٦٦)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٦)، ومالك في

«الموطأ» (٢٠٩/١)، وابن ماجه رقم (٣٨١٢)، والبغوي في «شرح السنّة» رقم (١٢٦٢).

(٨) في (أ): «حَطَّ». (٩) في (أ): «يعني».

فيها. [وفي الحديث دلالة أنه يُكْفِرُ بهذا]<sup>(١)</sup> الذِّكْرُ الخطأ، وظاهره ولو كثائر، والعلماء يقيدون ذلك بالصغرى، ويقولون: لا تُنْهَى الكبائر إلا بالتوبيه. وقد أورد على هذا سؤال، وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال في التهليل: «إِنَّ مَنْ قَالَ مائَةً مِرْقَةً فِي يَوْمٍ مُجِيئُهُ مائَةُ سَيِّئَاتٍ» كما قدمناه، وهنَّا قال: حُطِّثَ عَنْهُ خَطَايَاهُ ولو كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. والأحاديث دالة على أنَّ التهليلَ أَفْضَلُ، فقد أخرج الترمذِيُّ<sup>(٢)</sup>، والنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، [وَهِيَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ]<sup>(٦)</sup>»، ومعنى التسبيح داخلُ فيها، [فإنَّه]<sup>(٧)</sup> التنزية عما لا يليق بالله عز وجل، وهو داخلٌ في لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، إلخ. وفضائلها عديدة. وأجيَّبَ عنَّهُ بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكبير ثلاثة أمور: رفع الدرجات، وكتب الحسنات، وعشق الرقاب. والعشق يتضمن تكبير جميع السينات، فإنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَبَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ في النار كما سلف. وظاهر الأحاديث أنَّ هذه الفضائل لكل ذاكر. وذكر القاضي<sup>(٨)</sup> [عياض]<sup>(٩)</sup> عن بعض العلماء أنَّ الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل والدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصرَّ على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق، بالأفضل المطهرين في ذلك، ويشهد له قوله تعالى: «أَمَّ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُنَّا إِمَّا شَوَّا وَعَوَّلُوا الصَّلِيبَتْ<sup>(١٠)</sup> الآية.

(١) في (ب): «فيه أنه تكفر بهذا».

(٢) الجزء الأول منه في «السنن» رقم (٣٣٨٣). وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١). (٤) في «صحيحة» (٨٤٦).

(٥) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٥)، وصَحَّحَهُ ووافقه الذهبي. أما الجزء الثاني من الحديث؛ فقد أخرجه الترمذِيُّ في «السنن» رقم (٣٥٨٥)، وقال: حديث غريب وحمد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث.

(٦) زيادة من (ب). (٧) في (أ): «فإن».

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٠٨). (٩) زيادة من (أ).

(١٠) سورة الجاثية: الآية ٢١.

### فضل تكرار القول بكلمات الحديث

١٤٥٩/٧ - وَعَنْ جُوئِرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْدَرْتُ بَعْدِكَ أَزْبَعَ كَلِمَاتٍ لَّوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْبَوْمِ لَوْزَنَّتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَّةُ خَلْقِهِ، وَرِضَاءُ نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ جُوئِرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ [إِلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْدَرْتُ فَنَتْ بَعْدِكَ أَزْبَعَ كَلِمَاتٍ لَّوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ) بكسير الناء خطاب لها (مُنْذُ الْبَوْمِ لَوْزَنَّتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَّةُ خَلْقِهِ، وَرِضَاءُ نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). عَدَّةُ خَلْقِهِ مَنْصُوبٌ صَفَةً مَصْدِرٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَسْبَحَهُ تَسْبِيحًا، وَمِثْلُهُ أَخْوَاهُ وَخَلْقُهُ شَامِلٌ [لِمَا فِي]<sup>(٢)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَرِضَاءُ نَفْسِهِ: أَيْ عَدَّ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، وَرِضَاءُ عَنْهُمْ لَا يَنْقُضُهُ وَلَا يَنْقُطُهُ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ: أَيْ زِنَةُ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ وَزْنِهِ إِلَّا اللَّهُ. وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ: بكسير الميم، هو ما تمدد به الدواة كالحبر، والكلمات هي معلومات اللهم ومقدوراته، وهي لا تتحصر، وهي لا تنتهي، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدر، وذلك لا ينحصر، فمتعلقة غير منحصر كما قال الله تعالى: «فَلَمْ لَوْ كَانَ الْبَعْرُ مَدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّهِ»<sup>(٤)</sup> الآية. الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

### بيان الباقيات الصالحة في الحديث

١٤٦٠/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في «صحيحة» رقم (٢٧٢٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٨)، والترمذمي رقم (٣٥٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨/٦) رقم (٨/٩٩٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سورة الكهف: الآية ١٠٩.

«الباقيات الصالحات»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

(وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الباقيات الصالحات: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَخْرَجَهُ  
النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ). الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال  
الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبداً الأبد، وفسرها عَلَيْهِ الْحَمْدُ بِهَذِهِ الْكَلْمَاتِ، وَيَحْتَمِلُ  
أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرًا أَمْلَاءً» الآية<sup>(٤)</sup>.  
وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير. فأنظر ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن أبي  
حاتم<sup>(٦)</sup>، وابن مردويه<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس: «الباقيات الصالحات هنَّ ذِكْرُ اللَّهِ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالصِّدْقَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالعُنْقُ، وَالجَهَادُ، وَالصَّلَاةُ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَسَنَاتِ، وَهُنَّ  
الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وابن  
المنذر<sup>(٩)</sup> عن قتادة: «الباقيات الصالحات، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الباقيات  
الصالحات». ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذُكِرَ فإنَّه لا حصرَ فيه عليها.

### أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ

١٤٦١/٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٤٨) عن أبي هريرة بن حوره.

(٢) في «صحيحة» (٨٤٠).

(٣) في «المستدرك» (٥١٢/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٧٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٨٧): رواه  
أحمد وأبو يعلى (١٢٨٤)، وإسنادهما حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٥)(٦)(٧) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المثور» (٥/٣٩٨).

(٨)(٩) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المثور» (٥/٣٩٩).

أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِإِيَّاهُنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن سمرة بن جندب رض قال: قال رسول الله ﷺ: أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِإِيَّاهُنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). إنما كانت أحبها إليه تعالى لاشتمالها على تزييه، وإثبات الحمد له، والوحدانية والأكبرية، قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِإِيَّاهُنَّ بَدَأْتَ»، [دل]<sup>(٢)</sup> على أنه لا ترتيب بينها، ولكن تقديم التزييه أولى، لأنها تقديم التخلية بالباء المعجمة على التخلية [بالباء المهملة]<sup>(٣)</sup>، والتزييه تخلية عن كل قبيح، وإثبات الحمد والوحدة والأكبرية تخلية [بكل صفات]<sup>(٤)</sup> الكمال، لكنه لما كان تعالى متزهاً ذاتاً عن كل قبيح لم [تضُرَ البداء]<sup>(٥)</sup> بالتخلية، وتقدمها على التخلية. والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومترفة بحر لا تنزع الدلاء، ولا يسع لها الإملاء، وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحة، وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى.

### من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله

١٤٦٢/١٠ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس، ألا أذلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حوز ولا قوة إلا بالله»،

(١) في «صحيحة» رقم (٢١٣٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٦)، وأحمد (٥/١٠، ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٧٩١)، وابن حبان رقم (٨٣٥) كلهم من حديث سمرة بن جندب. • وأخرجه النسائي (٨٤١) في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحة» (٨٣٣)، من حديث أبي هريرة.

• وأخرجه أحمد (٤/٣٦)، والنسائي (٨٤٢)، في «عمل اليوم والليلة» عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في (١): «دل».

(٣) في (١): «بالمهملة».

(٤) في (١): «بصفات».

(٥) في (١): «بفتح الباء».

**مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، زَادَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> : «لَا مُلْجَاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ». [صحيح]**

(وعن أبي موسى الأشعري رض قال: قال لي رسول الله صل: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْفَسٍ، لَا أَنْكُنْ عَلَىٰ كُثُرٍ مِنْ كُثُرِ الْجَنَّةِ؛ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ. زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : لَا مُلْجَاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ)، أي: إِنَّ ثَوَابَهَا مَذْخُرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكُثْرَ أَنفُسُ أَمْوَالِ الْعَبَادِ، فَالْمَرْأَةُ مَكْتُونٌ ثَوَابُهَا عِنْدَ اللَّهِ لَكُنْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَلْمَةُ اسْتِسْلَامٍ وَتَفْوِيْضٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتِرَافٍ بِالْإِذْعَانِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا صَانِعٌ غَيْرُهُ، وَلَا رَادٌّ لِأَمْرِهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ وَالْحَوْلُ وَالْحَرْكَةُ وَالْحِيلَةُ، أي: لَا حَرْكَةٌ، وَلَا إِسْطَاعَةٌ، وَلَا حِيلَةٌ إِلَّا بِمُشِيشَةِ اللَّهِ. وَرُوِيَ تَفْسِيرُهَا مِنْ قَوْعَادًا: «أَيْ لَا حُولَ عَنِ الْمَعَاصِي إِلَّا بِعَصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ صل: «كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ: «وَلَا مُلْجَاً مَأْخُوذٌ مِنْ لَهْجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، يَقَالُ: لَجَأْتَ إِلَيْهِ وَالْجَاءْتَ إِذَا اسْتَنَدْتَ إِلَيْهِ وَاعْتَضَدْتَ بِهِ، أَيْ لَا مُسْتَنَدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَا مُهْرَبٌ عَنْ قَضَائِهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

### فضل الدعاء

**١٤٦٣/١١ - وَعَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صل: قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]**

(١) البخاري في «صححه» رقم (٦٣٨٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٤٢٧٠).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٢٦)، والترمذني رقم (٣٤٦١)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٤).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨)، (١٣).

قلت: وأخرجه الترمذني رقم (٣٦٠١)، والبزار في «كشف الأستار» رقم (٣٠٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٩/١٠): رواه البزار مطولاً ومحتصراً. وروجاهما رجال الصحيح غير كميل بن زياد وهو ثقة... .

وأخرجه الحاكم (٥١٧/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه هكذا ووافقه الذهبي.

(٣) انظر تفسير ذلك في « الدر المتشور » (٣٩٣/٥).

(٤) أخرجه الترمذني رقم (٣٤٤٧)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٨٤)، والحاكم (١/٤٩١، ٤٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق سفيان، عن =

(وَعَنِ الْمُفْعَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ قَالَ: أَنَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ. رَوَاهُ الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ). وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَدْعُوكَ لَكُو إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»<sup>(١)</sup>. وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٤٦٤/١٢ - وَلَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُنْعِلٌ لِلْعِبَادَةِ».

[ضعيف]

(وَلَهُ) أَيْ لِلتَّرْمِذِيِّ (مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُنْعِلٌ لِلْعِبَادَةِ») أَيْ خَالِصُهَا، لَأَنَّ مُنْعِلَ الشَّيْءِ خَالِصُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُنْعِلًا لِأَمْرِيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ امْتَنَاعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى حِثُّ قَالَ: «أَدْعُوكَ».

الثَّانِي: أَنَّ الدَّاعِيْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نِجَاحَ الْأَمْرِ مِنْ اللَّهِ انْقَطَعَ عَمَّا سِواهُ، وَأَفْرَدَهُ بِطْلِيْبِ الْحِاجَاتِ، وَإِنْزَالِ الْفَاقَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَةِ.

١٤٦٥/١٣ - وَلَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِيقَهُ: «الْبَنْسُ شَيْءٌ أَكْرَمٌ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

= منصور، عن ذر، عن يُسْعَنَ الحضرمي عن التعمان. وأخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٤)، والطيبالسي في «المسندة» رقم (٨٠١)، والحاكم (٤٩١/١)، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، عن منصور، به. وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبري» (٣٠/٩) كما في «تحفة الأشراف»، والترمذى رقم (٣٣٧٢)، وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦) من طريق عن الأعمش، عن ذر، به.

والخلاصة: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) أَيْ لِلتَّرْمِذِيِّ فِي «السِّنَنِ» رقم (٣٣٧١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَلْتَ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْمِذِيِّ».

(٣) أَيْ لِلتَّرْمِذِيِّ فِي «السِّنَنِ» رقم (٣٣٧٠). (٤) فِي «صَحِيحِهِ» رقم (٨٧٠).

فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١/٤٩٠) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ» رقم (٧١٢)، وَالْطَّبَالِسِيُّ (١/٢٥٣) مِنْهُهُ (٢٣٦٢/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣٦٢)، وَابْنِ مَاجَهُ رقم (٣٨٢٩).

وَالخلاصة: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ.

(وله) أي للترمذى (عن أبي هريرة رضي الله عنه رفقة: ليس شيء على الله أكرم من الدعاء. وصححة لابن حبان والحاكم).

١٤٦٦/١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وصححة ابن حبان<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. [ صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد. أخرجه النسائي وغيره، وصححة ابن حبان وغيره). تقدم الحديث [بلفظه]<sup>(٥)</sup> آخر باب الأذان، وتقدم الكلام عليه، ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذى<sup>(٦)</sup>. وعن أبي أمامة قال: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل، وأدبأ الصلوات [المكتوبات]<sup>(٧)</sup>». وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبلاً القبلة، والمؤمنون خلفه يدعون، فقال ابن القيم<sup>(٨)</sup>: لم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ، ولا روينا عنه في حديث صحيح ولا حسن. وقد وردت أحاديث في الدعاء بعد الصلاة معروفة، ووردة التسبيح [والتحميد]<sup>(٩)</sup> والتكبير كما سلف في الأذكار [بعد الصلاة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨، ٦٩).

(٢) كعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥/١٠)، وأحمد (١١٩/٣)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والبيهقي (٤١٠/١).

(٣) في «صحيحة» رقم (١٦٩٦).

(٤) كالترمذى في «الستن» رقم (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥).

والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٥) في (١): «باللفظ».

(٦) في «الستن» رقم (٣٤٩٩) وقال: حديث حسن.

قلت: أخرجه النسائي (١٠٨) في «عمل اليوم والليلة». وفي إسناده انقطاع بين عبد الرحمن بن سبط وأبي أمامة وفيه عن عائذ بن جريج ولمته شواهد.

والخلاصة: فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في (١): «المكتوبة».

(٨) في «زاد المعاد» (١) ٢٥٧.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) زيادة من (أ).

## مد اليدين بالدعاء

١٤٦٧/١٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ، يَشَّحِّي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَقَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>. [صحیح]

(وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ وَحَشِيفٌ كَرِيمٌ يَشَّحِّي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَقَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>). وَصَفَّةُ تَعَالَى بِالْحَيَاةِ يَحْمِلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَبْرِيَّاهُ كُسَارِ صَفَاتِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُكِفِّهَا، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ مَجَازٌ، [وَتَطْلُبُ]<sup>(٤)</sup> لَهُ الْعَلَاقَاتُ، هَذَا مَذْهَبُ أُنْمَاءِ الْحَدِيثِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. «وَصِفْرًا» بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، أَيْ: خَالِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رفعِ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ<sup>(٥)</sup>. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup>: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»، فَالْمَرْأَةُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّفْعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَأَحَادِيثُ رَفِيعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ أَفْرَدَهَا الْحَافَظُ الْمَتَذَرِّيُّ<sup>(٧)</sup> فِي جَزْءٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «الْمَسَأَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدِيكَ حَذَوْ مِنْ كِبِيْكَ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ أَنْ تُشَيِّرَ بِأَصْبَعِ وَاحِدَةٍ، وَالْإِبْتَهَاؤُ أَنْ تَمَدَّ يَدِيكَ جَمِيعًا»، وَهُوَ مَوْقُوفٌ. وَأَمَّا مَسْحُ الْيَدِيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَوَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَتَى:

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٥٥٦) وَحَسَّنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّارٍ، وَابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٨٦٥) عَنْ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ، كَلَامُهَا عَنْ أَبِي عَدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٨٨).

(٢) فِي «الْمُسْتَدِرَكَ» (٤٩٧/١).

وَالخَلاصَةُ: فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) زِيادةٌ مِّنْ (بِ). (٤) فِي (أَ): «وَيَطْلُبُ».

(٥) مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٦٣٤١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدِيثُنِي مُحَمَّدٌ بْنُ جعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتَ بِيَاضِ إِيْطِيهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (١٠٣١).

(٧) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السَّبِيلِيِّ رِسَالَةً: (فَضَلَّ الْوَعَاءُ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ).

(٨) فِي «الْسَّنْنَ» رَقْمَ (١٤٨٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

### مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

**١٤٦٨/١٦** - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ<sup>(١)</sup> التَّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا: [ضعيف]

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي دَاؤَدَ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف]

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي**

(١) في «السنن» (٣٣٨٦).

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرف إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس». قلت: ولكنه ضعيف كما في «التقريب» (١٩٧/١).

وقال ابن حبان: يروى عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخاصل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به. انظر: «المجرور حين» (١/٢٥٣)، و«الجرح والتعديل» (١٤٥/٢)، و«الضعفاء والمتركون» للدارقطنى رقم (١٦٥). قلت: فمثلك لا يحسن حديثه.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٨٥)، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. قلت: لأن فيه رواياً مجھولاً، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٣) كابن ماجه رقم (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم (٥٣٦/١)، من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس. قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل ابن حسان فإنه منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥١/٢): «سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: منكر». • وأخرج أبو داود رقم (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه فمسح وجهه بيديه». قلت: هذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة.

والخلاصة: فجميع هذه الطرق لا يقوى الحديث بها لشدة ضعفها. فهو ضعيف.

**الدُّعَاء لَم يَرْدُفْهَا حَتَّى يَنْسَخْ بِهَا وَجْهَهُ.** أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا حَبِيبُ  
بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي زَوْدٍ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَبِيبٌ حَسَنٌ). فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْبَدْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ، قِيلَ: وَكَانَ الْمَنَاسِبَةُ أَنَّهُ  
تَعَالَى لَمَا كَانَ لَا يَرْدُهُمَا صِفْرًا فَكَانَ الرَّحْمَةُ أَصَابَتْهُمَا [فَنَاسِبٌ]<sup>(١)</sup> إِفَاضَةً ذَلِكَ  
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْصَاءِ وَأَحَقُّهُمَا بِالْتَّكْرِيمِ.

**١٤٦٩/١٧** - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، أَخْرَجَهُ  
التَّزْمِذِي<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِي يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). الْمَرَادُ أَحَقُّهُم  
بِالشَّفَاعَةِ، أَوِ الْقُرْبِ مِنْ مَنْزِلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَفِيهِ فَضْيَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ. وَقَدْ  
تَقدَّمَتْ قَرِيبًا، وَلَوْ أَضَافَ هَذَا [الْحَدِيثُ]<sup>(٤)</sup> إِلَى مَا سَلَفَ [لِكَانَ]<sup>(٥)</sup> أَوْفَقَ  
[الْحَدِيثُ]<sup>(٦)</sup>.

### سيد الاستغفار

**١٤٧٠/١٨** - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا  
عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ

(١) في (١): «فَنَاسِبٌ».

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤). وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في «صحيحه» رقم (٩١١).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٤٢) من طرق.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (١): «كَانَ».

(٦) زيادة من (١).

لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيٌّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: سَيِّدُ الْاسْتِغْفارِ إِنْ يَقُولَ  
الْغَبَّدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْنِكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا  
أَشْطَفْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا حَنَفْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي،  
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيٌّ). وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ  
النَّهَارِ مُوقَنًا بِهَا فَمَا تَمَّ يَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِي [فَهُوَ مِنْ أَهْلِ]<sup>(٢)</sup> الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ  
مِنَ الْلَّيلِ وَهُوَ مُوقَنٌ بِهَا فَمَا تَمَّ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قال الطبيبي<sup>(٣)</sup>: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبية أستuir له اسم السيد،  
وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور. وجاء  
في رواية الترمذى<sup>(٤)</sup>: «ألا أدلّك على سيد الاستغفار»، وفي حديث جابر عند  
النسائي<sup>(٥)</sup>: «تعلّمُوا سيد الاستغفار». وقوله: «لا إله إلا أنت خلقتني» إلخ وقع في  
رواية<sup>(٦)</sup>: «اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتني إلخ»، وزاد فيه: «آمنتُ لك  
مخلصاً لك ديني». وقوله: «وأنا عبدُك» جملة مؤكدة لقوله: أنت ربِّي، ويحملُ أنَّ  
عبدَك بمعنى عايدَك فلا يكون تأكيداً، ويؤيدُه عطفُ قوله: وأنا على عهديك. ومعناه  
كما قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: أنا على ما عاهدتُك عليه وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاصِ  
الطاعةِ لك ما استطعتُ، ومتسلك به ومنجز وعدك في التوبية والأخرِ. وفي قوله:  
«ما استطعت»، اعترف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى.

قال ابن بطال<sup>(٨)</sup>: يريده بالعهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهُم  
أمثال النَّرِّ، وأشهدُهُم على أنفسهم: «أَلَسْتَ يَرَيْكُمْ»<sup>(٩)</sup>؟ فأقرُوا له بالربوبية،

(١) في «صحيحة» رقم (٦٣٠٦).

(٢) في (١): «دخل».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/٩٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٩٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٦/١٢١) رقم (٤/١٠٣٠١).

(٦) في «السنن» رقم (٦/١٢١) رقم (٤/١٠٣٠١).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٠٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٩)، وقال: فيه عمرو بن العاصي العقيلي وهو متوك.

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٩٩). (٩) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أنَّ مات لا يشرك بي شيئاً [أن يدخله<sup>(١)</sup>] الجنَّة. ومعنى «أبوء»: أقرُّ وأعترفُ، وهو مهمومٌ، وأصلهُ البواء، ومعنى اللزومُ، ومنه: بوأه اللَّهُ متنزلاً أي أسكنه فكانه الزمة به، «وابوء بذنبي» اعترفُ به وأقرُّ. قوله: «فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلَّا أنتَ»، اعترف بذنبي أولاً ثُمَّ طلب غفرانه ثانياً. وهذا من أحسن الخطاب، وألطف الاستعطاف كقول أبي البشر: «رَبَّنَا طَلَّقْنَا أَفْسَنَا وَإِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَتْنَا لَنْكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتملَ الحديثُ على الإقرار بالربوبية لله تعالى، وبالعبودية للعبد، [وبالتوحيد لله تعالى]<sup>(٣)</sup>، والإقرار بأنَّه الحالُ، والإقرار بالعهد الذي أخذَه على الأمم، [والإقرار]<sup>(٤)</sup> بالعجز عن الوقاء من العبد بالعهد، والاستعاذه به تعالى من شرِّ السينات، نحو: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(٥)</sup>. والإقرار بنعمته تعالى على عباده [وأفرادها]<sup>(٦)</sup> للجنسِ، والإقرار بالذنبِ، وطلب المغفرة، وحصر الغفران فيه تعالى. وفيه أنَّه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل، وأما استشكال أنه كيف يستغفرُ النبي وقد غُفرَ<sup>(٧)</sup> له بِكَلِيلٍ ما تقدم [من ذنبه]<sup>(٨)</sup> وما تأخر، وهو أيضاً معصوم، فإنه من الفضول لأنَّه بِكَلِيلٍ أخبرَ بأنه يستغفرُ اللهُ ويتوَّبُ إليه في اليوم سبعين<sup>(٩)</sup> مرَّة، وعلَّمنا الاستغفارَ فعلينا التأسى.

(١) في (أ): «دخل».

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٣.

(٣) في (ب): «في التوحيد له».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) وهو جزء من حديث خطبة الحاجة. أخرجه أبو داود (٢/٥٩١ رقم ٢١١٨)، والترمذى (٣/٢) رقم ١١٠٥ (١١٠)، والنمساني (٦/٨٩)، وابن ماجه (١/٦٩٠) رقم ٦٠٩ (١٨٩٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، الحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلبة» (٧/١٧٨)، والبيهقي (٧/١٤٦)، والدارمي (٢/١٤٢)، وأحمد (٢/٤٣٢ - ٣٩٢)، والطیالسي (٧/٤٣٨) رقم ٤٥ من حديث ابن مسعود.

(٦) في (ب): «وأفرادها».

(٧) يشير إلى قوله تعالى: «إِنَّا نَعْلَمُ لَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَعْلَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْمَرَ وَمَا تَنْهَى فَمَنْعَلَكَ وَمَهْدِيكَ مِنْ لَطَّا شَتَّيْكَ»<sup>(١٠)</sup> [الفتح: ١، ٢].

(٨) زيادة من (ب).

(٩) ما أخرجه البخاري (١١/١٠١) رقم ٦٣٠٧ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

والامتناع لا إيرادُ السؤالِ والإشكالِ. وقد علمَ مَنْ خاطبَهُمْ بذلكَ فلم يوردوا إشكالاً ولا سؤالاً، ويكتفينا كونه ذكرَ اللَّهُ تَعَالَى على كلِّ حالٍ، وهو مثلُ طلبنا للرزقِ، وقد تكفلَ به وتعليمُه لنا ذلكَ: «وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»<sup>(١)</sup>، وكلُّهُ تعبدُ وذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

### سؤال العافية في الدين الدنيا والأهل والمال

١٤٧١/١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اشْتَرِ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ لَبْنَ عَمْرَ رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اشْتَرِ عَوْرَاتِي<sup>(٥)</sup> وَأَمِنْ رَوْعَاتِي<sup>(٦)</sup>، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). العافية في الدين السلامه من المعاشي والابتداع وترك ما يجب والتساهل في الطاعات، وفي الدنيا السلامه من شرورها ومصالحها، وفي الأهل السلامه من سوء العشره والأمراض والأسقام، شغلهم بطلب التوسيع في الحطام وفي المال من الآفات التي تحدث فيه، وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة، وتأمين الروعات كذلك، والروعات جمع روعة

(١) سورة المائدة: الآية ١١٤.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٧١).

(٤) في «المستدرك» (١/٥١٧) وصححه، ووافقه النهي.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٥). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في (١): «عورتي».

(٦) في (١): «روعتي».

وهي الفزع. [وسائل]<sup>(١)</sup> الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله من قوة، وخص الاستعاذه بالعظمة عن الاغتيال من تحته، لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية، وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون، أو بالغرق كما صنع بفرعون، فالكل اغتيال من التحث.

١٤٧٢/٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نعمتك، وجميع سخطك»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نعمتك، وجميع سخطك. أخرجه مسلم). الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور، وبضم الفاء وفتح الجيم والمد، وهي البغة، وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب [يُصيّبُه]<sup>(٣)</sup> العبد، فالاستعاذه من الذنب في الحقيقة كأنه قال: نعوذ بك من سيئات أعمالنا، وهو تعليم للعباد، وتحوّل الغافيه: انتقالها، ولا يكون إلا بحصول ضدها.

### الاستعاذه من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء

١٤٧٣/٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»، رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>. [حسن]

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك

(١) في (أ): «وسائل».

(٢) في «صحيحه» (٤/٤٢٠٩٧ رقم ٩٦/٢٧٣٩).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٣١)، وأبو داود في «الستن» رقم (١٥٤٥).

(٣) في (أ): «من».

(٤) في «الستن» (٨/٢٦٥ رقم ٥٤٧٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) في «المستدرك» (١/٥٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

من غَلْبَةِ النَّيْنِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَفَائِةِ الْأَغْدَاءِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). غَلْبَةُ الدَّيْنِ مَا يَغْلِبُ الْمَدِينُ قَضَاؤُهُ . وَلَا يَنَافِي الْاسْتِعَاذَةُ كُونُهُ بِاللهِ اسْتِدَانَ<sup>(١)</sup> وَمَا تَوْرِعُهُ مَرْهُونَةً فِي شَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِنَّ الْاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْغَلْبَةِ بِحِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ، وَلَا يَنَافِي أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِي دِيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَا لَا غَلْبَةَ فِيهِ، فَمَنِ اسْتِدَانَ دَيْنًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ فَقَدْ فَعَلَ مَحْرَمًا، وَفِيهِ وَرَدَ حَدِيثٌ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يَرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَقَهُ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَذَا اسْتِعَاذَ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ عَائِشَةُ عَنْ وَجْهِ إِكْثَارِهِ مِنَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ<sup>(٤)</sup>، فَالْمُسْتَدِينُ يَتَعَرَّضُ [لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ]<sup>(٥)</sup> . وَأَمَّا غَلْبَةُ الْعَدُوِّ أَيْ الْبَاطِلِ لِأَنَّ الْعَدُوَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعَادِيُّ فِي أَمْرٍ بَاطِلٍ، إِمَّا لِأَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ [لِأَمْرٍ]<sup>(٦)</sup> دِينَوْيِيٍّ، كَغَصْبِ الظَّالِمِ لِحَقِّ غَيْرِهِ مَعَ دُمُّ الْقَدْرَةِ عَلَى الْاِنْتِصَافِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ [نَهَيَّ]<sup>(٧)</sup> فَرُوحُ الْعَدُوِّ [بَضْرُ نَزَلَ]<sup>(٨)</sup> بَعْدُهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ مَا يَنْكُأُ الْقَلْبُ، [وَتَبَلُّغُ]<sup>(٩)</sup> بِهِ النَّفْسُ أَشَدَّ مَبْلِغٍ . وَقَدْ قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ بِاللهِ: «فَلَا تُشْتَمِّتْ فِي الْأَعْدَاءِ»<sup>(١٠)</sup>، أَيْ لَا تَفْرَخُهُمْ بِمَا يَصِيبُنِي [مِنْ عَتَابِكَ وَوَجْدِكَ عَلَيَّ بِالْمَعْصِيَةِ]<sup>(١١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥/١٤٠ رَقْمُ ٢٥٠٨) وَ(٥/١٤٠ رَقْمُ ٢٥٠٩ وَرَقْمُ ٢٥١٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٩٦٢ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٦٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «الْسِنْنَ» رَقْمُ (٢٤٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢٣/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . اَنْظُرْ: الصَّحِيحَةُ رَقْمُ (١٠٠٠) وَ(١٠٢٩).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (٢٣٨٧).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ (٢٤١١).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْسِنْنَ» (٨/٢٦٤) رَقْمُ (٥٤٧٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» رَقْمُ (٥٠٥٤).

(٥) فِي (١): «لِهَذِينِ الْأَمْرِيْنِ الْعَظِيمِيْنِ». (٦) زِيَادَةُ مِنْ (بِ).

(٧) فِي (١): «فَهُوَ».

(٨) فِي (١): «لِفَضْرِ يَنْزَل».

(٩) فِي (١): «يَبْلُغُ».

(١٠) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ ١٥٠.

(١١) زِيَادَةُ مِنْ (١).

## معنى الصمد

١٤٧٤/٢٢ - وَعَنْ بُرِيْنِيَّةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَزْيَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ بُرِيْنِيَّةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي [أشهدُ]<sup>(٣)</sup> أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. أَخْرَجَهُ الْأَزْيَعَةُ، وَصَحَّحَهُ لِبْنُ حِبَّانَ). الْأَحَدُ صَفَةُ كَمَالٍ لِأَنَّ الْأَحَدَ الْحَقِيقِيُّ مَا يَكُونُ مِنْهُ الذَّاتُ عَنْ [أنْحَاءِ]<sup>(٤)</sup> التَّرْكِيبِ وَالتَّعْدِيدِ، وَمَا يَسْتَلِزُمُ أَحَدَهُمَا كَالْجَسْمِيَّةِ وَالْتَّحِيزِ وَالْمَشَارِكَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَخَواصِهَا، كَوْجُوبِ الْوِجُودِ وَالْقَدْرَةِ الْذَّاتِيَّةِ، وَالْحُكْمَةِ النَّاשِيَّةِ عَنِ الْأَلْوَهِيَّةِ. وَالصَّمَدُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيَقْصُدُ، وَالْمَتَصْفُ بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ الَّذِي يَسْتَغْنِي عَنِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً، وَكُلُّ مَا عَدَاهُ [مَحْتَاجُ]<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْدِيسُ.. وَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلِدْ مَعْنَاهُ لَمْ يَجَانِسْ وَلَمْ يَفْتَرِزْ إِلَى مَا يَعْيِنُهُ أَوْ يَخْلُفُ عَنْهُ لَامْتِنَاعِ الْحَاجَةِ وَالْفَنَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ قَالَ: عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ (١٤٩٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٤٧٥)، وَابْنُ مَاجَهِ رَقْمُ (٣٨٥٧).

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (٨٩١).

قَلْتَ: وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١/٥٠٤)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٣) فِي (١): «أَشْهُدُكَ». (٤) فِي (١): «أَجْزَاءِ».

(٥) فِي (١): «يَحْتَاجُ».

(٦) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقْسَمْتُكُمْ رَبِّكُمْ بِالْيَمِينِ وَأَخْذَتُ مِنَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا». [الْإِسْرَاءُ: ٤٠].

(٧) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ...» [الْتَّوْبَةُ: ٣٠].

وال المسيح ابن الله<sup>(١)</sup>. وقوله: لم يولد [أي]<sup>(٢)</sup> لم يسبقه عدم . فإن قلت: المعروف تقدم كون المولود مولوداً على كونه والدًا فكان هذا يقتضي أن يقال: [الذي]<sup>(٣)</sup> لم يولد ولم يلد . قلت: القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه أهل الباطل ، ولم يدع أحد أنه تعالى مولود ، فالمقام مقام تقديم نفي ذلك .

فإن قلت: فلِم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه؟ قلت: تتماماً لتفريدة الله تعالى عن مشابهات المخلوقين ، وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء . والكُفُرُ المماطل ، أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفاتِ كماله وعلو ذاته . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحرّي هذه الكلمات عند الدعاء ، لإخباره بِهِ أنه تعالى إذا سُئلَ بها أعطى ، وإذا دُعى بها أجاب ، والسؤال الطلب لل حاجات ، والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

### دعاة الصباح والمساء

١٤٧٥/٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَضْبَغَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَخْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الشُّورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَضْبَغَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَخْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) يشير إلى قوله تعالى: «وَقَالَتِي الْمَسْكُرَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ...» [التوبه: ٣٠].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أبو داود رقم (٥٠٦٨)، والترمذى رقم (٣٣٩١)، والنسانى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١١٩)، وابن حبان رقم (٢٣٥٥ - موارد).

قال الترمذى: حديث حسن وصححه التوسي في «الأذكار» وابن حجر في «أمالیه» كما في «الفتوحات الربانية» (٨٦/٣).

**إِلَّا إِنَّهُ [قَالَ] <sup>(١)</sup>: وَإِلَيْكَ الْمَصْبِرُ. لَخْرَجَةُ الْأَزْبَقَةُ.** متعلق الظرف [مقدر]<sup>(٢)</sup> أي بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبخنا، أي: دخلنا في الصباح؛ إذْ أنتَ الذي أوجدْتنا، وأوجدتَ الصباح، ومثله أمسينا. والنشور من نشر الميت إذا أحياه، وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت، فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإمامة كما ناسب في المساء ذكر المصير، لأنه ينام فيه، والنوم كالموت. وفي الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى.

### الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة

١٤٧٦/٢٤ - وعن أنسٍ قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، مُتَفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. [ صحيح]

(وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. متفق عليه).

قال [القاضي]<sup>(٤)</sup> عياض<sup>(٥)</sup>: إنما كان يدعوا بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. قال: والحسنة عندهم [مهنا]<sup>(٦)</sup> النعم، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والواقية من العذاب نسأل الله أن يمن علينا بذلك. وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة. فقال ابن كثير<sup>(٧)</sup>: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة، وزوجة حسنة، ووليد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثياب جميلة، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم؛ فإنها مندرجة في حسنات الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها

(١) في (أ): «يقول». (٢) زيادة من (أ).

(٣) البخاري رقم (٦٣٨٩)، ومسلم رقم (٢٦٩٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١٩٠ - ١٩٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «تفسيره» (١/٢٥١)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/١٩٢).

دخول الجنة وتوابعه من الأمان، وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم، وترك الشبهات أو العفو [محضًا]<sup>(١)</sup>، ومراوده بقوله: وتوابعه، ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

### الدعا بغفران الجهل والخطأ والعمد والهزل . . .

١٤٧٧/٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلَيَّ، وَإِسْرَافِيَّ فِي أَنْرِيَ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمْ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِيَّ، وَخَطَّافِي وَعَمْدِيَّ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَزْتُ، وَمَا أَنْزَزْتُ، وَمَا أَغْلَثْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ، مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أبي موسى الأشعري رض قال: كان النبي صل يدعوه: اللهم اغفر لي خططيتي، وجهلي وإسرافي في أمرى، وما أنت أغلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطايفي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرّت، وما أشرّذت وما أغلّثت، وما أنت أغلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قبير. متّفق عليه). الخطيئة الذنب، والجهل ضد العلم، والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. قوله: في (امر) يحتمل تعلقه بكل ما تقدم، أو بقوله إسرافي فقط. والجد بكسر الجيم ضد الهزل. قوله: (خطافي وعمدي) من عطف الخاص على العام؛ إذ الخطيئة تكون عن جد وعن هزل، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات، والاعتراف بها، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب. قوله: ( وكل ذلك عندي) خبره محدود أي موجود. ومعنى (أنت المقدّم) أي تقدم من تشاء من خلقك، فيتصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك، وأنت المؤخر لمن [تشاء]<sup>(٣)</sup>

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٦٣٩٨ رقم ١٩٦)، ومسلم في «صححه» (٤/٢٠٨٧ رقم ٧٠ ٢٧١٩).

(٣) في (١): «تشاء».

من عبادك [بخذلتك وتبعدك]<sup>(١)</sup> لَهُ عَنْ درجاتِ الخيرِ. قالَ المصنفُ: وقعَ في حديثِ ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ، وَتَقْدِيمَ بِيَائِنَهُ. وَوَقَعَ فِي حديثِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَأَخْتَلَفَ الرَّوَايَاتُ هُلْ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ؟ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ»، وأَورَدَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup> فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَى قَبْلِ السَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

### الدُّعَاءُ بِخَيْرِ الدَّارِينَ

١٤٧٨/٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رض</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلی الله علیه و آله و سلم</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». [صحيف]<sup>(٥)</sup>

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رض</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلی الله علیه و آله و سلم</sup> يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، تَضَمَّنَ الدُّعَاءُ بِخَيْرِ الدَّارِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُوازِ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ، بَلْ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى سُؤَالٍ أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْتَ فِي قَضَائِهِ عَلَيْهِ وَنَزْلَوْهُ بِهِ رَاحَةً مِنْ شَرُورِ الدُّنْيَا، وَمِنْ شَرُورِ الْقَبْرِ لِعُمُومِ كُلِّ شَرٍّ، أَيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

(١) فِي (١): «بِتَبْعِيدِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفِهِ» (١/٥٣٥) رَقْمٌ (٢٠١) / (٧٧١).

(٣) فِي «صَحِيفِهِ» (١/٥٣٦) رَقْمٌ (٢٠٢) / (٧٧١).

(٤) (٥/٢٩٧) رَقْمٌ (١٩٦٦).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» رَقْمٌ (٥٧٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمٌ (٣٤٢١) وَرَقْمٌ

(٣٤٢٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٢/٣٢).

(٥) فِي «صَحِيفِهِ» رَقْمٌ (٢٧٢٠).

## على المؤمن أن يطلب العلم النافع

**١٤٧٩ / ٢٧** - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْغِنِنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغْنِنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي. رواه النسائي وأبي الحاكم).

**١٤٨٠ / ٢٨** - وَلِلتَّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي أُخْرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» قِيَاسًا عَلَى حَدِيثِ حَسَنٍ. [صحيح دون الحمد لله]

(وللتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي أُخْرِهِ: وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ. قِيَاسًا عَلَى حَدِيثِ حَسَنٍ). فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع، [والنافع فيما]<sup>(٤)</sup> يتعلق بأمر الدين والدنيا مما يعود فيها على نفع الدين، [وما]<sup>(٥)</sup> عدا [هذا]<sup>(٦)</sup> العلم [فإنه ممن]<sup>(٧)</sup> قال الله فيه: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَعْرِثُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، أي: [ينفعهم في الدين]<sup>(٩)</sup>؛ فإنه نفي النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة، [بل]<sup>(١٠)</sup> لأنَّه ضارٌ فيها، وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعدهُ نفعاً.

(١) لم يخرجه النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/٣١٩ رقم ٣٤٣٥٦).  
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في «المستدرك» (١/٥١٠) صصحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٩٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.  
والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «الحمد لله على كل حال».

(٤) في (أ) «أن».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «هذه».

(٧) في (أ): «مما قال».

(٨) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٩) في (ب): «في أمر الدين».

(١٠) زيادة من (ب).

### من أدعية متنوعة للنبي ﷺ

١٤٨١/٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ بِهِ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا، أَخْرَجْهُ أَبْنَى مَاجَةً<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>. [صحيف]

(وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلَهُ، وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا. أَخْرَجْهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ [وَالْحَاكِمُ]<sup>(٤)</sup>).

الحديثُ تضمنَ الدُّعَاءَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، والاستعاذهُ مِنْ شرِّهِما، وسؤالِ الجنةِ وأعمالِها، وسؤالِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ كُلَّ قَضَاءٍ خَيْرًا، وكأنَّ المراد سؤالُ اعتقادِ العبدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَهُ خَيْرٌ، وإلا فَإِنَّ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَى اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وإنْ رَأَهُ العَبْدُ شَرًا في الصورةِ. وفيه أَنَّهُ يُنْبَغِي للعبدِ تعليمُ أهله أحسنَ الأدعيةِ، لَا نَأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ يَنْالُونَهُ فَهُوَ لَهُ، وَكُلُّ شَرٍّ يَصِيبُهُ فَهُوَ مُضْرِبٌ عَلَيْهِ.

(١) في «السنن» رقم (٣٨٤٦). (٢) في «صحيحة» رقم (٨٦٩).

(٣) في «المستدرك» (١/٥٢١ - ٥٢٢).

قلت: وأخرجه أَحْمَد (٦/١٣٤)، وابن أَبِي شِبَّةَ في «المصنف» (١٠/٢٦٤)، والبخاري

في «الأدب المفرد»، رقم (٦٣٩) كلهم من حديث عائشة. وهو حديث صحيح، انظر:

«الصحيحة» رقم (١٥٣٢).

(٤) زيادة من (ب).

## الوزن للأعمال يوم القيمة

١٤٨٢ / ٣٠ - وأخرج الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [صحيح]

(وأخرج الشَّيْخَانِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه، وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث. والمراد من الكلمتان الكلام نحو الكلمة الشهادة، وهو خبر مقدم. قوله: (سبحان الله إلخ) مبدأ مؤخر، وصح الابتداء وإن كان جملة لأنَّه في معنى هذا اللفظ، وإنما قدم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبدأ، سيما بعد ما ذكر من الأوصاف. والحبية بمعنى المحبوبة، أي محبوبتان له تعالى، والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة، والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً، قال الطبي<sup>(٢)</sup>: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانها على اللسان بما خفت على الحامل من بعض الأمتنة فلا يتعب كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أنَّ سائر التكاليف شاقة على [النفس]<sup>(٣)</sup> ثقيلة، وهذه سهلة [مع ثقلها]<sup>(٤)</sup> في الميزان كثقل الشaci من الأعمال. وقد سُئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال: لأنَّ الحسنة حضرت مراتها وغابت حلاوتها فشققت، فلا يحملنَك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتها فلذلك خفت، فلا تحملنَك خفتها على ارتكابها، والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان [كما دلَّ عليه]<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٤).  
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٤٦٧)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٦).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٠٨).

(٣) في (١): «الإنسان».

(٤) في (ب): «عليها مع أنها ثقل».

(٥) في (١): «وقد نطق به».

القرآن. واختلف العلماء في الموزون فقيل: الصحف لأنَّ الأعمال أعراضٌ فلا توصف بثقلٍ ولا خفَّة، ول الحديث: السجلات والبطاقة. وذهب أهلُ الحديث والمحققون إلى أنَّ الموزون نفسُ الأعمال [حقيقة]<sup>(١)</sup>، وأنَّها تجسُّد في الآخرة، ويدلُّ له حديث جابر مرفوعاً: «تُوضعُ الموازين يوم القيمة، فتوزنُ الحسناتُ والسيئاتُ، فمن نقلتْ حسناته على سيناته مثقال حبة دخلَ الجنة، ومن نقلتْ سيناته على حسناته مثقال حبة دخل النار، قبلَ فمِن استوتْ حسناته وسيناته؟ قال: أولئك أصحابُ الأعراف» أخرجه خيثمة<sup>(٢)</sup> في فوائده، وعند ابن المبارك في الزهد<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً.

والآحاديث ظاهرة أنَّ أعمالَ بني آدم توزنُ، وأنَّه عام لجميعهم. وقال بعضُهم: إنَّ يخصُّ المؤمن الذي لا سينة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخلُ الجنة بغير حسابٍ كما جاء في حديث السبعين ألف. ويخصُّ منهُ الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غيرُ الكفر، فإنه يقعُ في النار بغير حسابٍ ولا ميزانٍ. ونقل القرطبي<sup>(٤)</sup> عن بعض العلماء أنه قال: الكافر مطلقاً لا ثواب له، ولا توضع حسناته في الميزان لقوله تعالى: «فَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ قُرْنَاء»<sup>(٥)</sup>، ول الحديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> في الصحيح: «الكافر لا يزنُ عند الله جناحَ بعوضة».

وأجيب: بأنَّ هذا مجاز عن حقاره قذره، ولا يلزم منهُ عدم الوزن، والصحيح أنَّ الكافر تُوزنُ أعمالُه إلا أنه على وجهين، أحدهما أنَّ كفره يوضع في الكفة ولا يجدُ حسنة يضعُها في الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها.

(١) زيادة من (١).

(٢) عزاه إليه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢١١/٧) بدون ذكر السنده.

(٣) في «زوائد نعيم بن حماد» (رقم ٤١١)، بسنده ضعيف جداً لأنَّ في سنته أبو بكر الهذلي من المتروكين.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٦/١١).

(٥) سورة الكهف: الآية ١٠٥.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢٩)، ومسلم رقم (٢٧٨٥).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: وهذا ظاهر قوله تعالى: «وَمَنْ حَفِظَ مَوْزِعَتُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ»<sup>(٢)</sup>; فإنه وصف الميزان بالخفة.

والثاني: أنه قد يقع منه العقُّ والبرُّ والصلةُ وسائلُ أنواع الخيرِ المالية، مما لو فعلها [المسلم]<sup>(٣)</sup> لكان له حسناتٌ، فمن كانت له جُمعَتْ ووضُعَتْ في الميزان، غيرَ أنَّ الكفرَ إذا قابلَها رجحَ بها. ويحتملُ أنَّ هذه الأعمالَ توازنُ ما يقعُ منه من الأعمالِ السيئة كظلمٍ غيره، وأخذٍ ماليه، وقطعٍ الطريقِ، فإنَّ ساوثها عذَبَ بالكفرِ، وإنْ زادَتْ عذَبَ بما كانَ زائداً على الكفرِ، وإنْ زادَتْ أعمالُ الخيرِ معه طَاخَ عَقَابُ مَا تَرَكَ المُعاصي [ويقي عَقَابُ]<sup>(٤)</sup> الكفرِ كما جاءَ في حديث<sup>(٥)</sup> أبي طالبٍ أَنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارِ.

اللَّهُمَّ ثَقِلْ مَوَازِينَ حَسَنَاتِنَا إِذَا وُزِّنَتْ، وَخُفِّلْ مَوَازِينَ سَيِّئَاتِنَا إِذَا [وضُعَتْ]<sup>(٦)</sup> فِي كَفَةِ الْمِيزَانِ وُضِعَتْ. واجْعُلْ سُجَلَاتِ ذَنُوبِنَا عَنْدَ بَطَاقَةِ تَوْحِيدِنَا طَائِشَةً مِنْ كَفَةِ الْمِيزَانِ، وَوَفِّقْنَا بِجَعْلِ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ عَنْدَ الْمَمَاتِ آخَرَ مَا يَنْطَقُ بِهِ اللِّسَانُ.

قد انتهى بِحُمَدِ وَلِيِّ الْإِنْعَامِ مَا قصَدْنَا مِنْ شُرْحِ بلوغِ المرامِ (سبل

(١) في «الذكرة» في باب: (بيان كيفية الميزان ووزن الأعمال فيه ومن قضى لأنبياء حاجة).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩، والمؤمنون: الآية ١٠٣.

(٣) في (١): «المؤمن».

(٤) في (١): «وعذَبَ عَلَى الْكُفَرِ».

(٥) • أخرج البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٩٣ رقم ٣٨٨٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعله تفعُّ شفاعتي يوم القيمة، يجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبه، يغلي منه أم دماغه، وفي رواية: «يغلي منه دماغه من حرارة نعليه».

• وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٩٣ رقم ٣٨٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم

(٢٠٩) عن العباس رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ما أغنيت عن عملك، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

• وفي رواية: «أنه كان يحوطك، وينصرك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم،

وحدثه في غمرات النار، فآخرجه إلى ضحضاح».

(٦) في (ب): «وزنت».

السلام)، نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام، وأن يتتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام، وأن يجعل في [صحائف]<sup>(١)</sup> الحسنات ما جرت به فيه، وفي غيره الأقلام، وأن ينفع به الآثام إنه ذو الجلال والإكرام، والمولى لعباده من إفضائه كل مرام.

والحمد لله حمدا لا يفني ما بقيت الليالي والأيام، ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام. والصلوة والسلام على رسوله الكاشف بأنوارِ الوحي كلَّ ظلام، وعلى آله العلماء الأعلام.

قال المؤلف بل الله تعالى بواجل رحمته ثراه: وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير، وما بعدها من الأعوام اهـ.

[وافق الفراغ من رقم هذه النسخة يوم الأحد لعله غرة شهر صفر المظفر، جعلنا الله ظافرين بحسنات الدنيا والآخرة بجاه<sup>(٢)</sup> سيد المرسلين، وأله الأطهرين. ذلك الشهر ثانٍ شهور سنة سبعة وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف، صلى الله عليه وأله وصحبه الأخيار. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله العفو والعافية في الدارين، وأن يلطف بنا ويحسن الختام، بجاه<sup>(٢)</sup> سيد الأنام وأله الكرام، وأن يغفر لكاتبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا حول ولا قوة إلا بالله]<sup>(٣)</sup>.

[ووافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك صباح يوم الثلاثاء شهر الحجة الحرام سنة ١٣٠٨هـ] كتبه بخط أقر عباد الله إليه، الراجي عفوه وغفرانه علي بن محسن المعافي سامحهما الله تعالى على نسخة صحيحة بخط مولانا السيد العلامة القدوة عبد الله بن محمد الأمير جزاء الله خير الدارين، وقد كتب في آخرها بالقبطية بلغ قراءة مع بعض الطلبة، وتصحیحاً عن نسخة المؤلف كتم الله

(١) في (ب): «صفات».

(٢) انظر: «التوسل وأنواعه وأحكامه» للمحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله. ألف بيتها ونسقها: محمد عبد العباسي.

(٣) زيادة من النسخة (١).

وقدس الله روحه، ومراجعة البدر التمام. فأرجو أنه قد صَحَّ صحة كاملة وإن كان الخطأ والتسیان من طبيعة الإنسان. كان ذلك ليلة الأحد السادس شهر صفر (١١٩٦هـ)، كتبه عبد الله بن محمد الأمير عفا الله عنهم. انتهى.

فالحمد لله ولي الإعانة، والتوفيق على كل حال، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) زيادة من من النسخة (ب).

• وبهذا يتُم تحقيقنا لكتاب: «سبيل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام»، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمة الله تعالى.

هو تحقيق متوسط، بذلك فيه جهداً طيباً، ووقتاً طويلاً، رجوت به خدمة الإسلام، وتذليل الصعاب أمام طلاب العلم. فسألته سبحانه أنه ينفع به، ويجعله في ميزان حسنتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفي الختامأشكر كل من ساعدني في هذا الكتاب بأي جهد وبأي عمل، وأخص منهم زوجتي «محفوظة على شرف الدين»، التي سهرت معى الليالي الطوال أثناء خدمة هذا السُّفُر العظيم، سائلًا المولى أن يقيها خير قرين ومُعين.

المحقق

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

**أولاً: فهرس الأعلام المترجم لهم  
حسب ترتيب المؤلف**

الصفحة	الاسم
٤١	ترجمة ثابت بن الصحاحك
١٢٦	ترجمة عمرو بن الحارث
١٣٩	ترجمة النواس
٢١٨	ترجمة محمود بن ليد
٢٨٤	ترجمة نعيم الداري

## ثانياً: فهرس موضوعات

### الجزء الثامن

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	[الكتاب الخامس عشر]
٥	كتاب الأيمان والنذور .....
٥	النهي عن الحلف بغير الله .....
٩	اعتبار نية المستحلف في اليمين .....
١٠	من حلف فرأى الجنث خيراً كفر عن يمينه .....
١٣	الاستثناء في اليمين .....
١٦	كيف كانت يمين رسول الله ﷺ .....
١٨	ما يُحلف عليه .....
٢٠	الكبير والصغر في الذنوب أمر نسيبي .....
٢٠	عد الكبائر عند العلاني .....
٢٢	اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف .....
٢٣	الخلاف في عدد أسماء الله تعالى .....
٢٨	أقوال العلماء في معنى أحصاها .....
٢٩	الدعاء بخير لصانع المعروف .....
٣٠	حكم النذر .....
٣٣	كفارة النذر كفاراة يمين .....
٣٥	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه .....
٣٨	حكم من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام .....
٣٩	وفاء نذر الميت .....
٤٠	نذر المكان المعين .....
٤٢	لا يتعين المكان في النذر - وإن عُيّن - إلا ندباً .....

الصفحة	الموضوع
٤٣	الوفاء بالتنزيل بعد الإسلام
٤٥	<b>[الكتاب السادس عشر]</b>
٤٥	كتاب القضاء
٤٥	ينجو من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به
٤٧	التحذير من ولایة القضاة والدخول فيه
٥١	شرط الحاكم الاجتهاد
٥٥	لا يقضى القاضي وهو مشوش الفكر
٥٧	لا يقضى القاضي حتى يسمع من الخصمين
٥٩	حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل
٦١	الاهتمام بالعدل بين الناس
٦٢	خطر القضاء وكبير مسؤوليته
٦٤	لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور المسلمين العامة
٦٤	من ولی من أمور المسلمين فلا يحتجب عنهم
٦٦	النهي عن الرشوة والسعى بها
٦٨	تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس
٧١	<b>[الباب الأول]</b>
٧١	باب الشهادات
٧١	خير الشهد الذي يشهد قبل أن يُسائل
٧٣	خير القرون الثلاثة الأولى
٧٦	من لا تجوز شهادته
٧٩	لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية
٨٠	عدالة الشاهد بما يظهر من حاله
٨١	من أكبر الكبائر شهادة الزور
٨٢	الشهادة على ما استيقن
٨٤	القضاء باليمين والشاهد
٨٨	<b>[الباب الثاني]</b>
٨٨	باب الدعوى والبيانات
٨٨	لا تُقبل دعوى إلا ببيان
٨٩	القرعة بين الخصوم في المبين

الصفحة	الموضوع
٩٠ .....	غضب الله على من أكل مال غيره بالباطل
٩٣ .....	هل تُذَلِّلُ اليمين بالزمان والمكان
٩٤ .....	الثلاثة الذين لا يكُلُّهم الله يوم القيمة
٩٦ .....	اليد مرجحة للشهادة المموافقة لها
٩٧ .....	رد اليمين على طالب الحق
٩٨ .....	الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب
١٠٣	[الكتاب السابع عشر]
١٠٣ .....	كتاب العنق
١٠٣ .....	الترغيب في العنق
١٠٥ .....	عنق الأغلى أفضل من عنق الأدنى
١٠٦ .....	من أعتق حظه من عبد عنق عليه كل العبد وضمن لشريكه نصبيه
١١٢ .....	من ملك ذا رحم محَرَّم عنق عليه
١١٤ .....	حكم التبرُّع في المرض حكم الوصية
١١٦ .....	يصح تعليق العنق
١١٦ .....	الولاء لمن أعتق
١١٧ .....	عدم صحة بيع الولاء ولا هبته
١١٩ .....	[الباب الأول]
١١٩ .....	[باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد]
١١٩ .....	بياع المكاتب لحاجة السيد
١٢١ .....	المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد
١٢٢ .....	المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه
١٢٦ .....	تركة الرسول ﷺ
١٣١	[الكتاب الثامن عشر]
١٣١ .....	كتاب الجامع
١٣١ .....	[الباب الأول]
١٣١ .....	باب الأدب
١٣١ .....	حقوق المسلم على المسلم
١٣٧ .....	انظر لمن هو دونك تعرف نعمة الله
١٣٨ .....	البر حسن الخلق

الصفحة	الموضوع
١٤٠ .....	لا يتناجي اثنان دون الثالث
١٤١ .....	من جلس في مكان مباح فهو أحق به
١٤٢ .....	لعق الأصابع والصَّفْخة
١٤٤ .....	يسلُّم الصغير على الكبير
١٤٨ .....	هل يبدأ الذمي بالسلام
١٥٠ .....	الكلام على الشرب قائماً
١٥٠ .....	يبدأ باليمين في التَّنَعُّل
١٥٢ .....	النهي عن المشي في نعل واحدة
١٥٣ .....	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خباء
١٥٦ .....	لا يأكل ولا يشرب بشماله
١٥٧ .....	لا يحلُّ مجاوزة الحد في أي شيء
١٥٩ .....	[الباب الثاني]
١٥٩ .....	[باب البر والصلة]
١٥٩ .....	يبارك الله في العمر بصلة الرحم
١٦٢ .....	عقوبة قاطع الرحم
١٦٤ .....	الهبي عن عقوبة الوالدين
١٦٨ .....	بر الوالدين من رضى الله
١٧٠ .....	حقُّ الجار أذْ يُحِبُّ له ما يحب لنفسه
١٧٣ .....	أعظم الذنوب أن تجعل لله نداً
١٧٣ .....	من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه
١٧٤ .....	بماذا يزول التهاجر بين الأخرين
١٧٦ .....	كُلُّ معروفي صدقة
١٧٨ .....	الترغيب في التفريح عن المسلم والتيسير عليه
١٨٠ .....	الدَّالُّ على الخير كفاعله
١٨١ .....	من استعاد وسأله أبَدِي وأعطي
١٨٣ .....	[الباب الثالث]
١٨٣ .....	باب الزهد والورع
١٨٣ .....	معنى الزهد والورع وما قيل فيما
١٨٤ .....	الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ
١٨٩ .....	التحذير من حُبُّ الدنيا

الصفحة	الموضوع
١٩٠	الحثُّ على الزهد في الدنيا .....
١٩٢	يحرم التشبه بالكافار في ذيٰ وغيره .....
١٩٣	حفظ الله أن تحفظ حدوده .....
١٩٨	كيف يكون العبد محبوأً من الناس .....
٢٠٠	من حُسن إسلام المرأة تركه ما لا يعني .....
٢٠١	النهي عن كثرة الأكل .....
٢٠٥	دليل على قبول توبة من أخطأ .....
٢٠٦	فضل الصمت وقلة الكلام .....
٢٠٨	[الباب الرابع] .....
٢٠٨	باب الترهيب من مساوى الأخلاق .....
٢٠٨	ذم الحسد وذكر مساوئه .....
٢١١	جهاد النفس أعظم من جهاد العدو .....
٢١٤	الظلم ظلمات يوم القيمة .....
٢١٥	التحذير من الشح .....
٢١٨	ذم الرياء .....
٢٢٣	خصال النفاق .....
٢٢٥	النهي عن سبّ المسلم وقتاله .....
٢٢٧	التحذير من العطن لأنَّه أكذب الحديث .....
٢٢٩	من ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم حرَّم الله عليه الجنة .....
٢٣١	أمر الوالي بالرفق برعيته .....
٢٣٢	النهي عن ضرب الوجه .....
٢٣٣	النهي عن الغضب .....
٢٣٤	لا يحل لمن ولِي شيئاً من الأموال العامة أن يأخذ فوق حاجته .....
٢٣٤	تحريم الظلم .....
٢٣٥	الغيبة وتغليظ النبي عنها .....
٢٣٩	النهي عن أسباب البعض بين المسلمين .....
٢٤٢	استعاذه الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق .....
٢٤٤	تشدید الرسول ﷺ في المرأة .....
٢٤٦	سوء الخلق يفسد كل خير .....
٢٤٨	انتصاف المرأة لنفسه .....

الصفحة	الموضوع
٢٤٩ .....	النهي عن مُضاراة المسلم
٢٥٠ .....	ال المسلم ليس بذيناً ولا فاحشاً .....
٢٥١ .....	النهي عن سبّ الأموات .....
٢٥٣ .....	من كفّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه .....
٢٥٥ .....	لا يحل تسمُّع حديث من يكره سماع حديثه .....
٢٥٦ .....	العقل يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب الناس .....
٢٥٧ .....	التحذير من التعاظم في النفس .....
٢٥٨ .....	العجلة من الشيطان .....
٢٥٩ .....	الشُّؤم سوء الخلق .....
٢٥٩ .....	النهي عن اللعن .....
٢٦٠ .....	ذكر الذنب لمجرد التغيير قبيح يوجب العقوبة .....
٢٦١ .....	ويلٌ لمن يكذب ليُصحيحك القوم .....
٢٦٤ .....	من اغتاب أخاه فليتحلل منه .....
٢٦٥ .....	الخصوصة مذمومة ولو في الحق .....
٢٦٨ .....	[[باب الخامس]] .....
٢٦٨ .....	باب الترغيب في مكارم الأخلاق .....
٢٦٨ .....	معنى الصدق والكذب والبر والفجور .....
٢٦٩ .....	النهي عن الظن .....
٢٧٠ .....	حقوق الجلوس على قوارع الطرقات .....
٢٧١ .....	من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين .....
٢٧٢ .....	فضل حُسن الخلق .....
٢٧٣ .....	الحياة من الإيمان .....
٢٧٤ .....	إذا لم تستحب فاصنع ما شئت .....
٢٧٥ .....	المؤمن القوي خير من الضعيف .....
٢٧٨ .....	عدم التواضع يؤدي إلى البغي .....
٢٨٠ .....	الصدقة لا تُنقص المال .....
٢٨٣ .....	الدين النّصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .....
٢٨٦ .....	حُسن الخلق من أسباب دخول الجنة .....
٢٨٦ .....	ما يساعد على جلب التحابُب .....
٢٨٧ .....	المؤمن مرأة أخيه .....

الصفحة	الموضوع
٢٨٧ .....	مخالطة الناس والصبر على أذاهم [[باب السادس]] .....
٢٩٠ .....	باب الذكر والدعاء .....
٢٩٠ .....	فضل ذكر الله .....
٢٩٣ .....	فضل ذكر الله ينجي من عذابه .....
٢٩٤ .....	يطلب ممّن جلس مجلساً أن يذكر الله .....
٢٩٦ .....	فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب .....
٣٠٠ .....	فضل التسبيح والتحميد مئة مرة .....
٣٠١ .....	فضل تكرار القول بكلمات الحديث .....
٣٠٣ .....	بيان الباقيات الصالحات في الحديث .....
٣٠٤ .....	أحب الكلام إلى الله أربع .....
٣٠٥ .....	من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله .....
٣٠٦ .....	فضل الدعاء .....
٣٠٩ .....	مد اليدين بالدعاء .....
٣١٠ .....	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .....
٣١١ .....	سيد الاستغفار .....
٣١٤ .....	سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال .....
٣١٥ .....	الاستعاذه من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء .....
٣١٧ .....	معنى الصمد .....
٣١٨ .....	دعاة الصباح والمساء .....
٣١٩ .....	الدعاة بالحسنة في الدنيا والآخرة .....
٣٢٠ .....	الدعاة بغفران الجهل والخطأ والعمد والهزل .....
٣٢١ .....	الدعاة بخير الدارين .....
٣٢٢ .....	على المؤمن أن يطلب العلم النافع .....
٣٢٣ .....	من أدعية متوعة للنبي ﷺ .....
٣٢٤ .....	الوزن للأعمال يوم القيمة .....
٣٢٩ .....	فهرس الأعلام .....
٣٣٠ .....	فهرس الموضوعات .....